

فَتْحُ الْبَارِي

شرح صحيح البخاري

للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥

« وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب
الجنائز، وهي من عجائب الدهر ولو كمل
كان من العجائب »
ابن عبد الهادي

تحقيق

محمدي بن عبد الخالق السافعي
السيد بن عزت الرسي
صلاح بن سالم المصراحي
صبري بن عبد الخالق السافعي

محمدي بن سليمان بن عبد المصنود
إبراهيم بن اسماعيل القاضي
محمد بن عوض النقوش
علاء بن مصطفى بن همام

الجزء السادس

الناشر

مكتبة العروة الوثقى



فَتْحُ الْبَارِي

شرح صحيح البخاري

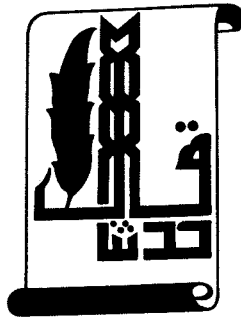
الكافة لحقوقه محفوظة

لـ «مكتب تحقيق دار الحرمين»

٧٢ - شارع مصر والسودان - حدائق القبة - القاهرة
ت : ٤٨٢٠٣٩٢

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٦ م



الناشر

مكتبة الغرباء الأثرية
المدينة المنورة

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف : ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

٣٠- بَابُ

فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ
وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.
هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَمْ يَجِدْ فِيهِ جَمَاعَةً، فَإِنَّهُ
يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ - كَمَا فَعَلَهُ الْأَسْوَدُ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي
مَسْجِدٍ حَيْثُ اكْتَرَى حِمَارًا فَطَافَ عَلَيْهِ الْمَسَاجِدَ حَتَّى يَدْرِكَ جَمَاعَةً.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ أَنَّهُ
يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِيَدْرِكَ الْجَمَاعَةَ. قَالَ: وَإِنْ فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ صَلَّى مَعَهُمْ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ
لِلْإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ إِمَامِهِ.

وَحَكَى عَنْ هُشَيْمٍ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لِلْإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةَ^(١)
الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَسْجِدًا قَدْ جَمَعَ أَهْلُهُ فَإِنْ طَمَعَ بِإِدْرَاكِ
جَمَاعَةٍ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ خَرَجَ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ

(١) فِي «ك» «تَحْرِيمَةُ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

المسألة الثانية: أَنَّ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّيَ فِيهِ جَمَاعَةً فَإِنَّهُ يَصَلِّي فِيهِ جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً. صَحَّ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - كَمَا عُلِّقَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ - وَاحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهُوَ (٦٥ - أ/ك٢) مِنْ رَوَايَةِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ - أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ.

وقد رواه غير واحد من الثقات عن الجعد، وخرجه عبد الرزاق والأثرم، وابن أبي شيبة، والبيهقي وغيرهم في تصانيفهم من طرق متعددة عن الجعد^(١).

وقد روي عن أنسٍ من وجه آخر؛ فإنه روى في ذلك حديثاً مرفوعاً خرَّجه ابنُ عدي من طريقِ عبَّاد بن منصورٍ قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ دخلَ مسجدًا بعد العصر وقد صَلَّى القومُ، ومعه نفرٌ من أصحابه فأمَّهم، فلما انفتل قيلَ له: أليسَ يُكرهُ هذا؟ فقال: دخلَ رجلٌ المسجدَ وقد صَلَّى رسولُ الله ﷺ الفجرَ فقامَ قائماً ينظرُ، فقال: مالكُ^(٢)؟ فقال: أَمَا رجلٌ يصلي مع هذا؟ فدخلَ رجلٌ فأمَّهم النبي ﷺ أن يصلُّوا جميعاً^(٣).

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٩١، ٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢١)، والبيهقي (٣/ ٧٠).

(۲) زاد فی «الکامل»: «قال: أريد أن أصلي».

(٣) «الكامل» (٤/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

وعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ^(١).

وقد اختلفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ أَوْ جَمَاعَةً هَلْ يُؤْذَنُ وَيُقِيمُ أَمْ يَكْفِيهِ أَذَانُ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى وَإِقَامَتُهُمْ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مشهورانِ للعلماءِ قد سبقَ ذَكَرُهُمَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَسَفِيَّانَ، وَإِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَجْزِيهِمُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ الْأُولَى. وَهُوَ نَصُّ أَحْمَدَ، وَقَدْ جَعَلَهُ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ» الْمَذْهَبَ - وَهُوَ كَمَا قَالَ - لَكِنْ أَحْمَدُ لَا يَكْرَهُ إِعَادَةَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ^(٢).

وَرَوَى عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَةَ إِعَادَتِهِمَا، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرُهُ. وَحِكْمِي - أَيْضًا - عَنْ أَبِي يَوْسَفَ، وَمُحَمَّدَ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً فَإِنَّ إِقَامَتَهُمْ تَجْزِي عَنْ صَلَّي صَلَاةً إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: يُقِيمُ - وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ. وَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْإِقَامَةَ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامُهُ الرَّاتِبُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَقَالَ: يَصَلُّونَ فِيهِ وَحْدَانًا. رَوَى ذَلِكَ عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَحَكَاةُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ: اللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَحَكَاةُ التِّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِهِ^(٣) عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

(١) راجع ترجمته من «الكامل» (٣٣٨/٤). (٢) «المغني» (٧٩/٢ - ٨٠).

(٣) (٤٣٠/١) عَقِيبَ حَدِيثِ (٢٢٠).

وقد رواه الربيع، عن الشافعي، وأنه لم يفعله السلف؛ بل قد عابه بعضهم^(١).

وكانَ هذا القولُ هو المعمولُ به في زمنِ بني أميةَ حَذراً من أن يُظنَّ بِمَن صَلَّى جماعةً بعد جماعةِ المسجدِ الأولى أَنَّهُ مخالفٌ للسلطانِ، مفتاتٌ عليه، لا يرى الصلاةَ معه ولا مع من أقامه في إمامةِ المساجدِ.

وقد استدللَّ بعضهم لهذا بما روى معاويةُ بنُ يحيى، عن خالدِ الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أَن رسولَ الله ﷺ أَقبلَ من نواحي المدينة يريدُ الصلاةَ، فوجدَ النَّاسَ قد صلَّوا، فمالَ إلى منزله فجمعَ أهلَه فصلَّى بِهِم.

خرَّجَه الطبراني^(٢)؛ ومعاويةُ بن يحيى لا يُحتجُّ به.

وذهبَ أَكثَرُ العلماءِ إلى جوازِ إعادةِ الجماعةِ في المساجدِ في الجملةِ كما فعله أنسُ بنُ مالك، منهم: عطاءٌ، وقتادةٌ، ومكحولٌ، وهو قولُ: إسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وداود، واختلفَ فيه عن الحسن، والنخعيِّ فرويَ عنهما كالقولين. والمشهورُ أَنَّهُ يكرهُ ذلكَ في مَسْجِدَيْ مَكَّةَ والمدينةِ (٦٥ - ب / ك٣)، ويجوزُ فيما سِوَاهُمَا، ومن متأخري أصحابه مَنْ أَلْحَقَ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ والمدينةِ: المسجدَ الأقصى في الكراهة. وعن أحمدَ روايةٌ أخرى: لا يكرهُ بحال. ومن أصحابنا من كَرِهَهُ في المساجدِ العظامِ التي يتولَّى السلطانُ عادةً ترتيبَ أئمتِّها كالجامعِ ونحوها؛ لثَلَا يُتَطَرَّقُ بِذَلِكَ إلى الافتتاتِ عليه، ولم يكرهه في المساجدِ التي يُرتَّبُ

(١) راجع تعليق الشيخ أحمد شاکر علی «جامع الترمذي».

(٢) في «الأوسط» (٤٦٠١).

أثمتها جيرانها، وحكي عن الشافعي أنه يكره إعادة الجماعة في مساجد الدروب ونحوها، دون مساجد الأسواق التي يكثر فيها تكرار الجماعات؛ لكثرة استطراق الناس إليها دفعاً للحاجة.

ومتى لم يكن للمسجد إمام راتب لم يكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء ما خلا الليث بن سعد؛ فإنه كره إعادة الجماعة فيه - أيضاً.

واستدل من لم يكره إعادة الجماعة بحديث أبي سعيد الخدري قال: جاء رجلٌ وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجلٌ فصلّى معه.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي - وهذا لفظه - وقال: هذا حديث حسن، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(١).

وقد قواه الإمام أحمد وأخذ به وهو مُشكلٌ على أصله؛ فإنه يكره إعادة الجماعة في مسجد المدينة. وقد اعتذر الإمام أحمد عنه من وجهين:

أحدهما: أن رغبة الصحابة في الصلاة مع النبي ﷺ كانت متوفرة، وإنما كان يتخلف من له عذر، فأما بعده فليس كذلك، فكره تفريق الجماعات في المسجدين الفاضلين توفيراً^(٢) للجماعة فيهما.

والثاني: أن هذا يُغتفر في الجماعة القليلة دون الكثيرة؛ ولهذا لم

(١) أحمد (٤٥/٣، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (٦٣/٣) -

(٦٤) - وابن حبان (الإحسان: ١٥٧/٦)، والحاكم (٢٠٩/١) وعنده: «صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه». وانظر تعليقنا عليه تحت الحديث (٦٩٧).

(٢) كذا ولعله «توفيراً».

يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ فِي الْجَمَاعَةِ تَفَوُّتُهُمُ الْجُمُعَةَ: إِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً صَلَّوْا جَمَاعَةً، فَإِنْ كَثُرُوا فَتَوَقَّفَ فِي صَلَاتِهِمْ جَمَاعَةً، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ.

وَمَأْخُذُهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ فِي إِظْهَارِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ افْتِتَاتًا عَلَى الْأُئِمَّةِ، وَيَتَسَتَّرُ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ إِلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْمَسَاجِدِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَقَدْ كَرِهَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ أَنْ يُصَلِّوا جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(١).

وَرُوِيَ الرُّخَصَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ^(٢).

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ: أَنَّهُ يُكْرَهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ جَمَاعَةً إِذَا كَثُرُوا، وَلَا يُكْرَهُ إِذَا قَلُّوا - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا آتِفًا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ كَرِهَ الْجَمَاعَةَ فِي مَكَانِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكَلِيَّةِ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا حَيَاءَ فِيهِ.

وَقَالَ زَيْدٌ: مَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ.

(١) راجع «الأوسط» لابن المنذر (١٠٩/٤).

(٢) راجع «الأوسط» لابن المنذر (١٠٨/٤ - ١٠٩).

وقد رُوِيَ في حديث أنسٍ الموقوفِ الذي علَّقَه البخاريُّ زيادةً: أنه أمرَ بعضَ أصحابه فأذَّنَ وصَلَّى ركعتين، ثم أمره فأقامَ ثم تقدمهم أنسٌ فصلَّى بهم. خرَّجَه عبدُ الرزاقِ، عن جعفرِ بنِ سليمانَ، عن الجعدِ، عن أنسٍ^(١).

وخرَّجَه الجوزجانيُّ من رواية ابنِ عُلَيَّةَ، عن الجعدِ قال: كُنَّا في مسجدِ بني رفاعَةَ، فجاءَ أنسُ بنُ مالكٍ ومعه نفرٌ وقد صلَّينا صلاةَ الصبحِ فقال: أصَلَّيْتُمْ؟ قال: نَعَمْ، فأذَّنَ رجلٌ من القومِ، ثُمَّ صَلَّوْا ركعتينِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ (٦٦ - أ/ك٢) أنسٌ فصلَّى بهم.

وهذا يدلُّ على أنَّ من دَخَلَ مسجدًا قد صَلَّى فيه والوقتُ باقٍ فإنه يجوزُ له أن يتطوعَ قبلَ صلاةِ المكتوبةِ، ويصلِّي السننَ الرواتبَ قبلَ الفرائضِ، وهو قولُ الأكثرينَ منهم [.....]^(٢) وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقالت طائفةٌ: يَبْدَأُ بالمكتوبةِ. منهم: ابنُ عمرَ، رواه مالكٌ، وأيوبُ، وابنُ جريجٍ، عن نافعٍ، عنه^(٣). وكذا رُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وعطاء، وهو قولُ الثوريِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ، والليثِ بنِ سعدٍ^(٤). وعن الحسنِ قال: ابدَأُ بالمكتوبةِ إلا رَكَعَتَي

(١) عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩١/٢).

(٢) في «ك٢» بياض بقدر نصف سطر.

(٣) ذكر عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٥/٢) رواية: أيوب، ومالك، وابن جريج على الترتيب.

(٤) راجع «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٠/٢ - ٣٢١).

الفجر^(١). وكذا قول الثوري.

واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، فنقل عنه ابن منصور، وصالح، وحنبلي: يبدأ بالمكتوبة. واستدل في رواية ابن منصور، وصالح بما روي عن ابن عمر. ونقل عنه أبو القاسم البغوي في الرجل يخرج إلى المسجد فيجدهم قد صلوا، ووجد رجلا يتطوع أيتطوع حتى يجيء الرجل؟ قال: إن شاء تطوع.

ومن كره ذلك جعل الدخول إلى المسجد لإرادة الصلاة المكتوبة كإقامة الصلاة، فلا يبدأ قبلها بشيء.

وإنما يُشرع التطوع لمن ينتظر الإمام؛ لأنه إذا لم يخرج إلى الناس لم يُمنعوا من التطوع.

ولو كانت الصلاة في غير مسجد، فله أن يتطوع قبل المكتوبة. قاله عطاء، وغيره.

وقياس هذا: أن الإمام إذا حضر المسجد فإنه يُكره له أن يتطوع قبل المكتوبة - أيضاً.

وقد ذكرنا - فيما تقدم في باب «متى يقوم الناس إذا رآوا الإمام» - الحديث الذي خرجه أبو داود أن النبي ﷺ كان حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلا جلس ثم صلى، وإذا رآهم جماعة صلى^(٢).

وخرجه البيهقي ولفظه: كان النبي ﷺ يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإذا رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يرى منهم جماعة ثم

(٢) أبو داود (٥٤٥).

(١) عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٦/٢).

يُصَلِّي (١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ «الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَبِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ فَجَلَسَ.

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى (٢) صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَالَ:

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ:

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى

(٢) كلمة: «على» ليست في «اليونانية».

(١) البيهقي (٢/ ١٩ - ٢٠).

الْمَسْجِدَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ^(١) لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ^(٢) خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ».

في حديث ابنِ عمر: أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهَا تَفْضُلُ عَلَيْهَا بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ.

وقد جمعَ بعضُ النَّاسِ بينهما، فقال: أُرِيدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذِكْرَهُ صَلَاةِ الْفَذِّ (٦٦ - ب/ك) وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٣) وما بينهما من الفضل وهو خمسٌ وعشرون، فصارَ ذلك سبعاً وعشرين.

وفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ذَكَرَ قَدْرَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا فَقَطُّ وَهُوَ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ.

وهذا بعيدٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ذَكَرَ فِيهِ قَدْرَ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - أَيْضاً - كَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

وقد خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجُمُعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَه سَبْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(٤).

(١) في اليونانية: «رفعت». (٢) في «اليونانية»: «عنه بها».

(٣) كذا ولعلها «الجماعة» وهو المناسب للسياق.

(٤) مسلم (٢٥٠ / ٦٥٠).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ: «تَضَعُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَالسُّوقِ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ ضِعْفًا» وَالْمُرَادُ بِهِ - أَيْضًا - قَدْرُ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا.

وَسَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ هَذَا^(١) وَهُوَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جِزَاءً».

وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَجْزَاءِ وَالْأَضْعَافِ وَالذَّرَجِ مَعْنَى وَاحِدٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهُوَ: أَنَّ صَلَاةَ الْفَذِّ لَهَا ثَوَابٌ مُقَدَّرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ، تَزِيدُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى ثَوَابِ صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ أَوْ سَبْعَةً وَعَشْرِينَ.

وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهَذَا فِي حَدِيثٍ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدُلُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ»^(٢).

وَخَرَجَ - أَيْضًا - مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ [مَعَ] ^(٣) الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ وَعَشْرِينَ صَلَاةً يَصَلِّيُهَا وَحْدَهُ»^(٤).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذِكْرِ السَّبْعِ^(٥) وَعَشْرِينَ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذِكْرِ خَمْسِ وَعَشْرِينَ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ وَأَوْحَاهُ إِلَيْهِ

(١) (٦٤٨). (٢) مسلم (٢٤٧/٦٤٩).

(٣) من «صحيح مسلم». (٤) مسلم (٢٤٨/٦٤٩).

(٥) الأظهر أن يقال «السبع والعشرين» أو «سبع وعشرين».

من الفضل فبلغه كما أوحى إليه، وكان قد أوحى إليه: أن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين - والعدد لا مفهوم له عند كثير من العلماء - ثم أوحى إليه زيادة على ذلك، كما أخبر أن «من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار»، ثم سئل عن الاثنين؟ فقال: «واثنان»، ثم سئل عن الواحد؟ فقال: «والواحد»^(١).

وكما أخبر أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر.

ثم أخبر عبد الله بن عمرو بن العاص أنه إن صام يوماً من الشهر أو يومين منه فله أجر ما بقي منه، ونطق الكتاب بأن الحسنة بعشر أمثالها ثم جاءت السنة بأن الحسنة تضاعف إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة ودل القرآن عليه - أيضاً.

وقالت طائفة: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها في نفسها. ثم اختلفوا، فمنهم من قال: يتفاوت ثوابها بإكمال الصلاة في نفسها وإقامة حقوقها وخشوعها.

ورجح أبو موسى المديني، ولكن صلاة الفذ يتفاوت ثوابها - أيضاً - على حسب ذلك.

ومنهم من قال: يتفاوت ثوابها بذلك، وربما يقترن بصلاة الجماعة من المشي إلى المسجد، وبعده، وكثرة الجماعة فيه، وكونه عتيقاً، وكون المشي على طهارة، والتبكير إلى المساجد، والمسايرة إلى الصف الأول عن يمين الإمام أو وراءه، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام والتأمين معه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ونحو ذلك. وهذا قول أبي بكر الأثرم

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٠٦) وابن حبان (٧/٢٠٨).

وغيره، وهو الأظهر.

ويدلُّ عليه أنَّه ﷺ ذكرَ في حديثِ أبي هريرةَ تعليلَ المضاعفةِ فقال: «وذلك أنَّه إذا توضأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثم خرجَ إلى المسجدِ لا يخرجُه إلا الصلاةُ لم يخطُ خطوةً إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ وحُطَّ (٦٧ - أ/ك) عنه بها خطيئة. فإذا صَلَّى لم تزلِ الملائكةُ تصليُّ عليه ما دامَ في مصلَاة: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه. ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة».

وعلى هذا: فقد تُضاعفُ الصلاةُ في جماعةٍ أكثرَ من ذلك، إما بحسبِ شرفِ الزمانِ كشهرِ رمضانَ، وعشرِ ذي الحجةِ، ويومِ الجمعةِ؛ وقد قالَ ابنُ عمرَ: أفضلُ الصلواتِ عندَ الله: صلاةُ الصبحِ يومَ الجمعةِ. وروِيَ عنه مرفوعاً^(١)، والموقوفُ هو الصحيحُ. قاله الدارقطني^(٢).

وخرَّجَه البزارُ بإسنادٍ ضعيفٍ، عن أبي عبيدةَ بن الجراحِ مرفوعاً، وزادَ فيه: «ولا أحسبُ من شهدَها منكم إلا مغفوراً له»^(٣).

أو شرفِ المكانِ: كالمسجدِ الحرامِ ومسجدِ المدينةِ والمسجدِ الأقصى، كما صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلا المسجدَ الحرامَ»^(٤).

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٧/٧) والبيهقي في «الشعب» (١١٥/٣).

(٢) في «العلل» (٥٢ق/٤ - أ) وأشار للخلاف فيه: أبو نعيم في «الحلية» وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥٨/١).

(٣) «كشف الاستار» (٢٩٨/١) قال: «تفرد به أبو عبيدة فيما أعلم».

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وخرَجَ ابْنُ مَاجَه من رواية أَبِي الْخَطَّابِ الدَّمَشْقِيِّ، عن رُزَيْقٍ ^(١) الألهانيِّ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةٍ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفَ صَلَاةٍ» ^(٢).

وقد سبق الكلامُ على إسناده في بابِ «الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ»، والله أعلم ^(٣).

وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ من طَرِيقَيْنِ فِيهِمَا ضَعْفٌ: أَنَّ مُضَاعَفَةَ الْخَمْسِ وَعَشْرِينَ ^(٤) دَرَجَةٌ لِأَقَلِّ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ اثْنَانِ.

وفي روايةٍ عنه: ثَلَاثَةٌ، وما زَادَ على ذَلِكَ إلى عَشْرَةِ آلَافٍ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّرَجَاتِ بَعْدَ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ. وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ، عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ كَانَتْ صَلَاتُهُمَا بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ، وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَصَلَاتُهُمْ بِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ وَكَانَتْ ثَلَاثَ مِائَةٍ، فَإِذَا كَانُوا خَمْسَةً خُمُسَتْ الثَّلَاثُمِائَةُ فَكَانَتْ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، فَإِذَا كَانُوا سِتَّةً سُدِّسَتْ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةُ فَكَانَتْ تِسْعَةَ آلَافٍ، فَإِذَا كَانُوا مِائَةً فَلَوْ اجْتَمَعَ الْكِتَابُ وَالْحُسَابُ مَا أَحْصَوْا مَا لَهُ مِنَ التَّضْعِيفِ.

(١) في «ك»: «رزيق» بتقديم الزاي، خطأ، والصواب بتقديم الراء انظر «الإكمال» (٤/ ٤٨٤).

ورزيق أبو عبد الله الألهاني من الرواة عن أنس. راجع «تهذيب الكمال» (٩/ ١٨٥).

(٢) ابن ماجه (١٤١٣). (٣) سبق (٣/ ٤١٥).

(٤) الأظهر أن يقال «الخمس والعشرين» يتعريف المعطوف والمعطوف عليه.

ثم قال لعمر: لو لم يكن مما أنزل الله على محمد ﷺ ﴿ليلةُ القدرِ خيرٌ من ألف شهرٍ﴾ [القدر: ٣] ثلاثة وثمانين سنةً لكنت مُصدقًا، فقال عمر: صدقت.

خرَّجه أبو موسى المديني في كتاب «الوظائف» بإسناده، وخرَّج فيه أحاديث أخر مرفوعةً وموقوفةً في هذا المعنى.

وروى - أيضاً - بإسنادٍ جيدٍ، عن كعبٍ قال: أجدُ في التوراة: أن صلاة الجماعة تضاعف بعدد الرجال درجة، إن كانوا مائة فمائة، وإن كانوا ألفاً فآلف درجة.

وخرَّج الطبراني، وغيره من رواية عبد الرحمن بن زياد، عن قَبَّاثِ بْنِ أَشِيمٍ، عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الرجلين يومٌ أحدهما أذكى عند الله من صلاةِ مائة تَتَرَى»^(١).

وخرَّجه البزار - أيضاً^(٢) - بمعناه.

وفي حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاري: «صلاةُ الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ»^(٣).

وهو يدلُّ على أنَّ صلاةَ المرأة لا تُضَعَّفُ في الجماعة؛ فإنَّ صلاتها في بيتها خيرٌ لها وأفضل.

(١) في الكبير (٣٦/١٩) والرواية هنا باختصار مُخِلٌّ وكأنه حدث سقط وهي بكاملها «صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أذكى عند الله من صلاة أربعة تَتَرَى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أذكى عند الله من صلاة ثمانية تَتَرَى، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أذكى عند الله من صلاة مائة تَتَرَى».

(٣) (فتح: ٦٤٧).

(٢) «كشف الأستار» (٤٦١).

وروى بَقِيَّةٌ، عن أبي عبد السلام، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع»^(١) خمساً وعشرين درجةً.

خرَّجَه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»^(٢)، وهو غريبٌ جداً، ورواياتُ بَقِيَّةٍ عن مشايخه المجهولين لا يُعْبَأُ بها.

وقد احتج كثيرٌ من الفقهاء بأنَّ صلاة الجماعة غيرُ واجبةٍ بهذه الأحاديث (٦٧ - ب/ك)، التي فيها ذكرُ تفضيلِ صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ، وقالوا: هي تدلُّ على أنَّ صلاة الفذِّ صحيحةٌ مثابٌ عليها، قالوا: وليس المرادُ بذلك صلاة الفذِّ إذا كان له عذرٌ في ترك الجماعة؛ لأنَّ المعذورَ يُكْتَبُ له ثوابُ عمله كلِّه؛ فعُلِمَ أنَّ المرادَ به غيرُ المعذورِ.

وهذا استدلالٌ لا يصحُّ، وإنَّما استَطَالوا به على داودَ، وأصحابه القائلين بأنَّ صلاة الفذِّ لغير عذر باطلةٌ. فأما مَنْ قال: إنَّها صحيحةٌ وإنَّه أثمَّ بترك حضور الجماعة، فإنَّه لا يبطلُ قوله بهذا؛ بل هو قائلٌ بالأحاديث كلها، جامعٌ بينها، غيرُ رادٍّ لشيءٍ منها، ثم قولهم: الحديثُ محمولٌ على غير المعذورِ قد يُمْنَعُ، وقولهم: إنَّ المعذورَ يُكْتَبُ له ما كان يعملُ، جوابه: إنَّ كتابة ما كان يعملُ لسببٍ آخر وهو عمله المتقدم الذي قَطَعَهُ عنه عذره. فأما صلاة الفذِّ في نفسها فلا يزيدُ تضعيفُها على ضعف واحد من صلاة الجماعة سواءً كان معذوراً أو غير معذورٍ؛ ولهذا لو كان المصلِّي فذاً له عذرٌ ولم يكن له عادةٌ بالصلاة في حالِ عدم العذرِ

(١) في الرواية: «الجميع».

(٢) (٥٨/٢)، وقد سبق (٢٥٧/٥) تحت حديث (٦١٣).

جماعةً لم يُكْتَبْ له سوى صلاةٍ واحدةٍ.

فإن قيل: يلزم من القولِ بوجوبِ الجماعةِ أن تكونَ شرطاً للصلاةِ وأن لا تصحَّ بدونها كما قلتم في واجبات الصلاة، كالتسبيح في الركوع والسجود: إنه تبطل الصلاة بتركه عمداً لكونه واجباً؛ ولأن القاعدة: أن ارتكاب النهي في العبادة إذا كان لمعنى مختص بها أنه يبطلها مثل: الإخلال بالطهارة، والاستقبال، فكذاك الجماعة.

قيل: قد اعترف طائفة من أصحابنا بأن القياس يقتضي كون الجماعة شرطاً لما ذكره؛ لكن الإمام أحمد أخذ بالنصوص كلها، وهي دالة على وجوب الجمع^(١)، وعلى أنها ليست شرطاً فعلم بذلك أنه لا يرى أن كل ارتكاب نهى في العبادة يكون مبطلا لها، وسواء كان لمعنى مختص بها كالجماعة، أو لمعنى غير مختص ولهذا تبطل الصلاة بكشف العورة وهو لمعنى غير مختص بالصلاة.

وفي بطلانها في المكان المغصوب والثوب المغصوب والحريز عنه روايتان.

وقد يجب في العبادات ما لا تبطل بتركه، كواجبات الحج.

وما دلت عليه الأحاديث من القول بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات وأنها تصح بدونها دليل واضح على بطلان قول من قال: إن النهي يقتضي الفساد بكل حال، أو أن ذلك يختص بالعبادات أو أنه يختص بما إذا كان النهي لمعنى يختص بالعبادة، فإن هذا كله غير مقرر، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

(١) كذا، ولعلها «الجماعة». (٢) وانظر تفصيل ذلك في الباب الماضي.

٣١- بَابُ

فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ ^(١) صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ^(٢).

قَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي أَوَّلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا بِلَفْظٍ آخَرَ، وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ - فِيمَا تَقَدَّمَ ^(٣) - فِي بَابِ «فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ»، وَذَكَرْنَا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَضْلَ - وَهُوَ اجْتِمَاعُ الْمَلَائِكَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - (٦٨ - أ/ك) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ - وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يَخْتَصُّ -

(٢) جعلناه حديثاً مستقلاً تبعاً لترقيم «الفتح».

(١) في «اليونانية»: «الجميع».

(٣)

بالجماعات كما أشار إليه البخاري هاهنا، وهو الذي رجّحه ابن عبد البر وغيره.

ويشهد له ما رواه أبو نعيم في كتاب «الصلاة» له: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: ثنا صالحُ بْنُ جَبْرِ الْأَزْدِيُّ، عن رجلٍ من أهلِ الشَّامِ قَالَ: صَلَّيْتُ وراءَ معاذِ بْنِ جَبَلٍ الصَّبْحَ، فلما انصرفَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ مشهودةٌ، يحضرُهَا ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ، ويطلعُ اللهُ فيها على عبادِهِ فيغفرُ لهم فارغبُوا فيها واشهدوها واحضروها.

وحديثُ ابنِ عمرَ تقدّمَ في البابِ الماضي عنه مرفوعاً مع الكلامِ عليه.

الحديثُ الثاني: قَالَ:

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

وليس في هذا الحديث ذكرٌ للجماعة في صلاة الفجر بخصوصها، وإنّما فيه أنّ الصلاة في الجماعة من أمرِ محمد ﷺ ودينه وشرعه فهو كقول ابن مسعود: إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُمْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى - وقد تقدّم ذكره^(١). وفي روايةٍ للإمام أحمد في هذا الحديث إلا الصلاة^(٢).

وهذا بخلاف قول أنس: ما أعرفُ شيئاً ممّا كانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ قيل: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أليسَ قد صنعتم ما صنعتم فيها.

وقد خرّجه البخاريُّ في موضع آخر.

وخرجه - أيضاً - بلفظ آخر، وهو أنّه قالَ وهو يبكي: لا أعرفُ شيئاً ممّا أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصَّلَاةُ قد ضيّعت^(١).

وأشار أنسٌ إلى ما أحدثه بنو أمية من تضييعِ مواقيتِ الصَّلَاةِ، وكان أبو الدرداءِ قد توفّي قبلَ ذلكَ في زمنِ معاويةَ؛ يبيّنُ هذا ما خرّجه الإمامُ أحمدٌ من روايةٍ ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: ما أعرفُ فيكم اليومَ شيئاً كنتُ أعهدُهُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ليس قولكم لا إلهَ إلا الله، قلتُ: يا أبا حمزة، الصَّلَاةُ؟ قالَ: قد صليّتم حينَ تغربُ الشمسُ أفكانت تلكَ صلاةُ رسولِ الله ﷺ؟^(٢).

وفي روايةٍ للإمامِ أحمدَ من حديثِ عثمان بنِ سعدٍ، عن أنسٍ قالَ: أو ليسَ قد علمتَ ما صنعَ الحجاجُ في الصَّلَاةِ؟^(٣).

وكان هذا الإنكارُ على الأمراءِ، كما روى أبو إسحاق، عن معاويةَ ابنِ قُرة قالَ: دخلتُ أنا ونفراً معي على أنسٍ بنِ مالك، فقالَ: ما أمراؤُكم هؤلاءِ على شيءٍ ممّا كانَ عليه محمدٌ وأصحابُهُ، إلا أنهم يزعمونَ أنّهم يصلونَ ويصومونَ رمضانَ.

(١) (فتح: ٥٢٩، ٥٣٠).

(٢) أحمد (٢٧٠/٣).

(٣) أحمد (٢٠٨/٣).

الحديث الثالث:

٦٥١- ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

وهذا الحديث - أيضاً - إنما يدلُّ على فضل المشي إلى المسجد من المكان البعيد، وأنَّ الأجرَ يكثرُ ويعظمُ بحسبِ بُعدِ المكانِ عن المسجد، وعلى فضلِ السبقِ إلى المسجدِ في أولِ الوقتِ، وانتظارِ الصَّلَاةِ فيه مع الإمام، وقد ذكرنا - فيما سبق - أنَّ هذا كله مما يضاعفُ به الصَّلَاةُ في الجماعة وتزدادُ به على صلاةِ الفردِ فضلاً وأجرًا عند الله عزَّ وجلَّ؛ وليس يختصُّ ذلكَ بصلاةِ الفجرِ دونَ غيرها من الصلواتِ.

٣٢ - بَابُ

فَضْلُ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، (٦٨ - ب/ك٢) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

٦٥٤ - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

إِنَّمَا سَأَلَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ اخْتِصَارِهِ وَتَقْطِيعِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - وَاقْتِدَاءً بِمَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ سَأَلَهُ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنَ «الْمَوْطَأِ» ^(١) هَكَذَا.

وَالْكَلَامُ عَلَى إِزَالَةِ الشَّوْكِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَعَلَى عَدَدِ الشُّهَدَاءِ يَأْتِي فِي

(١) (ص/١٠١) وقطعناه تبعاً لترقيم «الفتح».

موضعهما إن شاء الله تعالى .

وأما ما يتعلق بالصلاة من الحديث فثلاثة أشياء:

أحدها: ذكر الاستهام على النداء والصف الأول - وقد سبق الكلام على ذلك في الأذان^(١).

الثاني: الاستباق إلى التهجير، والتهجير: التبكير إلى المساجد لصلاة الظهر، والهجير والهجرة: نصف النهار.

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث زيد بن ثابت قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب النبي ﷺ منها، قال: فنزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٢) [البقرة: ٢٣٨].

وخرجه الإمام أحمد - أيضاً - والنسائي من حديث أسامة بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣). وفيه دليل على تعجيل الظهر.

والثالث: المبادرة إلى شهود العتمة والصبح.

وسياتي القول فيه - فيما بعد - إن شاء الله تعالى، وفيه دليل على جواز تسمية العشاء العتمة، وقد تقدم ذكره^(٤).

(١) سبق (٢٧٦/٥) تحت الحديث (٦١٥). (٢) أحمد (١٨٣/٥)، وأبو داود (٤١١).

(٣) أحمد (٢٠٦/٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١/١).

(٤) كتاب «المواقيت» الباب (٢٠).

٣٣ - بَابُ

اِحْتِسَابِ الْآثَارِ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:

حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!». وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ «وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ» [يس: ١٢] قَالَ: خُطَاهُمْ.

٦٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ:

حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَوْا مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!». قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُ الْمَشْيِ ^(١) فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

سَأَفَهُ أَوَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ مُخْتَصَرًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْمَصْرِيِّ - وَهُوَ ثِقَةٌ؛ لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْوَهْمِ - مُطَوَّلًا، وَزَادَ فِيهِ تَصْرِيحَ حُمَيْدٍ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ؛ فَإِنَّ حُمَيْدًا قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَكْثَرُ رَوَايَاتِهِ عَنْهُ مَرْسَلَةٌ ^(٢)، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ وَمَا قَالَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي تَسَامُحِ الْمَصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ فِي لَفْظَةِ «حَدَّثَنَا» وَأَنَّهُمْ لَا يَضْبُطُونَ ذَلِكَ .

وَقَدْ خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ «الْحَجِّ» مِنْ طَرِيقِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «آثَارَهُمْ أَنْ يَمْشِيَ» . (٢) رَاجِعَ «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» (ص: ١٦٨) .

قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قَرَبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْرِى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «يَابَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!» (١).

وَبَنُو سَلَمَةَ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ دُورُهُمْ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادُوا (٦٩- أ/ك٢) أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قَرَبِ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِلَازِمَةِ دُورِهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ خُطَاهُمْ يَكْتُبُ لَهُمْ أَجْرُهَا فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ .

وُخْرِجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ دَارُنَا نَائِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ» (٢).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قَرَبِ الْمَسْجِدِ وَالْبَقَاعُ خَالِيَةٌ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَابَنِي سَلَمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتُبُ آثَارَكُمْ» فَقَالُوا: مَا يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا (٣).

وَقَوْلُهُ: «دِيَارَكُمْ» بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَيِ: الزَّمَوَا دِيَارَكُمْ.

وُخْرِجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قَرَبِ الْمَسْجِدِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتُبُ» فَلَمْ يَنْتَقِلُوا (٤). وَأَبُو سَفْيَانَ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَالصَّحِيحُ: رَوَايَةُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ (٥)، وَكَذَا قَالَهُ

(٣) مُسْلِمٌ (٦٦٥ / ٢٨١) .

(٢) مُسْلِمٌ (٦٦٤) .

(١) (فتح: ١٨٨٧) .

(٥) مُسْلِمٌ (٦٦٥) .

(٤) التِّرْمِذِيُّ (٣٢٢٦) .

الدارقطني^(١) وغيره^(٢) .

وخرج ابن ماجه من رواية سيمك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقربوا^(٣) فنزلت ﴿نكتب ما قدموا وآثارهم﴾ قال: فثبتوا^(٤) .

وقد ذكر البخاري عن مجاهد أنه فسر الآثار - يعني في هذه الآية - بالخطأ، وزاد أيضاً - بقوله: آثار المشي في الأرض بأرجلهم .

وفي حديث أنس: فكره رسول الله ﷺ أن تعرفوا المدينة أو منازلهم يعني: يخلوها فتصير عراء من الأرض. والعراء: الفضاء الخالي من الأرض، ومنه قوله تعالى ﴿فَبَدَّلْنَا بِالْعَرَاءِ﴾ [الصفات: ١٤٥] .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن حميد، عن أنس وقال: فكره أن يعرفوا المسجد. قال الإمام أحمد: وهم فيه، إنما هو: كره أن يعرفوا المدينة^(٥) .

وقد دلت هذه الأحاديث على أن المشي إلى المساجد يكتب لصاحبه أجره - وهذا مما تواترت السنن به. وقد سبق^(٦) حديث أبي موسى:

(١) في «العلل» (٤/١٣٢ - ب) .

(٢) راجع كلام ابن حجر في «النكت الظراف» (٣/٤٦٦) .

(٣) في الرواية: «يقربوا» وهو الأنسب للسياق .

(٤) ابن ماجه (٧٨٥) .

(٥) المسند (٣/١٨٢)، وفي «العلل ومعرفة الرجال» برواية عبد الله (٣/٨٢-٨٣) . ولفظه في

«العلل»: قال عبد الله: سمعت أبي يقول: هكذا حدثني يحيى، وإنما هو: أن تعرفوا المدينة. ولكنه أخطأ - يعني: يحيى - فقال: المسجد .

وفي المسند: «وضرب عليه أبي هاهنا، وقد حدثنا به في كتاب يحيى بن سعيد» .

(٦) (٦٥١) .

«أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي» .

وفي حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «وكلُّ خطوةٍ يمشیها إلى الصلاة صدقة»، وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر، وسبق - أيضاً^(١) - حديثُ أبي صالح، عن أبي هريرة .

وفي «المسند»، و «سنن أبي داود»، وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظمُ أجراً»^(٢) .

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي بن كعبٍ قال: كان رجلٌ لا أعلم رجلاً أبعدَ من المسجد منه، وكان لا تُخطئُه صلاةٌ. قال: فقليلٌ له - أو قلتُ له: لو اشتريتَ حماراً تركبُهُ في الظلماء أو الرمضاء. قال: ما يسرُّني أنْ منزلي إلى جنب المسجد، إنِّي أريدُ أنْ يُكْتَبَ لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد جمعَ اللهُ لك ذلك كله» .

وفي روايةٍ له - أيضاً - فقال له النبي ﷺ: «إنَّ لك ما حسبت»^(٣) . وهذا يدلُّ على أنَّه يثابُّ على المشي في رجوعه من المسجد إلى منزله .

وفي «المسند»، و«صحيح ابن حبان»، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من راحَ إلى مسجدٍ جماعةٍ فخطواته: خطوةٌ تمحو سيئته،

(١) (٦٤٧) .

(٢) المسند (٢/ ٣٥١، ٤٢٨)، وأبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢) .

(٣) مسلم (٦٦٣ / ٢٧٨)، وفيه: «احتسبت» .

وخطوةٌ تكتبُ حسنةً ذاهباً وراجعاً»^(١).

وهذا المطلق قد وردَ (٦٩- ب/ك٣) مقيداً في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة الذي خرَّجه البخاريُّ - فيما مضى -^(٢)، وسيأتي بقيدين:

أحدهما: أن يخرجَ من بيته على طهرٍ قد أحسنه وأكمّله .

والثاني: أن لا يخرجَ إلا إلى الصلاة في المسجد، فلو خرجَ لحاجة له وكان المسجدُ في طريقه فدخلَ المسجدَ فصلَّى ولم يكن خروجهُ لذلك لم يحصلَ له هذا الأجرُ؛ الخاصُّ، وكذلك لو خرجَ من بيته غيرَ متطهرٍ؛ لكنه يكتبُ له بذلك أجرٌ؛ غيرَ أنَّ هذا الأجرَ الخاصَّ وهو رفعُ الدرجاتِ، وتكفيرُ السيئاتِ لا يحصلُ بذلك .

واعلم أن الدارَ القريبةَ من المسجدِ أفضلُ من الدارِ البعيدةِ؛ لكنَّ المشيَ من الدارِ البعيدةِ أفضلُ .

وفي «المسند» بإسنادٍ منقطعٍ، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «فضلُ الدارِ القريبةِ من المسجدِ على الدارِ الشاسعةِ كفضلِ الغازي على القاعد»^(٣).

(١) المسند (١٧٢/٢)، وابن حبان (الإحسان: ٣٨٧/٥) .

(٢) (٦٤٧) . (٣) أحمد (٣٨٧/٥) .

٣٤ - بَابُ

فَضْلُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: ثَنَا أَبِي: ثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقْدَرُ ^(٢)».

قَدْ صَرَّحَ الْأَعْمَشُ بِسَمَاعِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَبِي صَالِحٍ، وَفِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَخْرُجُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ كَهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي خَرَّجَهُ قَبْلَهُ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ ^(٣).

وَالْمُرَادُ بِثِقَلِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: ثِقَلُ شَهَوْدِهِمَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَبَاقِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - حَدِيثُ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصَّبْحِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَانَ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «النَّبِيِّ».

(٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ» وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «إِلَى الصَّلَاةِ يَقْدَرُ».

(٣) (٦٤٧).

في «صحيحهما»، والحاكم^(١).

وروى أبو داود الطيالسي: ثنا محمد بن أبي حميد، عن أبي عبد الله القراط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحافظ المنافق أربعين ليلة على صلاة العشاء الآخر في جماعة»^(٢).

محمد بن أبي حميد فيه ضعف.

وفي «المسند»، عن أبي بشر، عن عمير^(٣) بن أنس، عن عُمومة له من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يشهدهما منافق»^(٤) يعني: صلاة الصبح والعشاء. قال أبو بشر: يعني: لا يواظب عليهما.

وروى مالك في «الموطأ»^(٥)، عن عبد الرحمن بن حرمة، عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين: شهود صلاة العشاء والصبح، لا يستطيعونهما» أو نحو هذا.

وخرج ابن خزيمة، والحاكم بإسناد صحيح، عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخر والصبح أسأنا به الظن^(٦).

وإنما ثقلت هاتان الصلاتان في المساجد على المنافقين أكثر من غيرهما من الصلوات؛ لأنَّ المنافقين كما وصفهم الله في القرآن ﴿إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 81].

(١) أحمد (٥/ ١٤٠ - ١٤١)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤ - ١٠٥)، وابن خزيمة

(٢/ ٣٦٦، ٣٦٧)، وابن حبان (الإحسان: ٥/ ٤٠٥، ٤٠٦)، والحاكم (١/ ٢٤٧،

٢٥٠)، وراجع «أطراف الغرائب والأفراد» (٦٠٠، ٦٠١) بتحقيقنا.

(٢) الطيالسي (٢٤٨٠) وفيه: «العشاء الآخرة». (٣) كذا في «ك٣» والصواب: «أبي عمير».

(٤) أحمد (٥/ ٥٧ - ٥٨). (٥) الموطأ (ص/ ١٠٠، ١٠١).

(٦) ابن خزيمة (٢/ ٣٧٠ - ٣٧١)، والحاكم (١/ ٢١١) وفيها: «العشاء الآخرة».

[١٤٢] وَالْمُرَائِي إِنَّمَا يَنْشِطُ لِلْعَمَلِ إِذَا رَأَى النَّاسَ، فَإِذَا لَمْ يُشَاهِدُوهُ ثَقُلَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الظَّلَامِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَغْلَسُ بِالْفَجْرِ غَالِبًا، وَيُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَسْجِدِهِ حِينَئِذٍ مَصْبَاحٌ فَلَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ مَعَهُ هَاتَيْنِ (٧٠- أ/ك٢) الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مُؤْمِنٌ يَحْتَسِبُ الْأَجْرَ فِي شَهْوَدِهِمَا، فَكَانَ الْمَنَافِقُونَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهُمَا وَيَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وأيضاً - فالمشي إلى المساجد في هذين الوقتين أشق؛ لما فيه من المشي في الظلم؛ ولهذا ورد التبشير على ذلك بالنور التام يوم القيامة من وجوه متعددة، من أجودها: ما خرجه أبو داود، والترمذي من حديث بريدة، عن النبي ﷺ قال: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يرون أن المشي إلى الصلاة في الليلة الظلماء موجبة^(٢) - يعني: توجب لصاحبها الجنة.

وفي «صحيح مسلم»، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(٣).

وخرجه أبو داود، والترمذي وغيرهما: «وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ

(١) أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وراجع «أطراف الغرائب والأفراد» (١٤٨٨) بتحقيقنا.

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤).

(٣) مسلم (٦٥٦).

في جماعة كان له كقيام ليلة^(١).

وهذا يبين أن الرواية التي قبلها إنما أريد بها صلاة الصبح مع العشاء في الجماعة.

قال الإمام أحمد في رواية المروزي: الأخبار في الفجر والعشاء - يعني في الجماعة - أوكد وأشد.

وروى وكيع في كتابه بإسناده، عن عمر قال: لأن أشهد الفجر والعشاء في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما^(٢).

وعن أبي الدرداء قال: اسمعوا وبلغوا من خلفكم: حافظوا على العشاء والفجر، ولو تعلمون ما فيهما لا يتموهما ولو حبوا.

وخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين - أيضاً - وخرجه بإسناده، عن أبي هريرة قال: لو يعلم القاعدون ما للمشائين إلى هاتين الصلاتين - صلاة العشاء، وصلاة الفجر - لآتوهما ولو حبوا.

وروى مالك في «الموطأ»^(٣) بإسناده، عن عمر قال: لأن أشهد صلاة الصبح - يعني: في جماعة - أحب إلي من أن أقوم ليلة.

وروى الحافظ أبو موسى بإسناده، عن عقبة بن عبد الغافر قال: صلاة العشاء في جماعة تعدل حجة، وصلاة الفجر في جماعة تعدل عمرة.

ويروى بإسناد منقطع، عن شداد بن أوس قال: من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين في جماعة: العشاء الآخرة، والصبح.

(٢) ابن أبي شيبة (١ / ٣٣٣).

(١) أبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١).

(٣) الموطأ (ص / ١٠١).

٣٥- باب

اثنان فما فوقهما جماعة

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ
مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا، وَأَقِيمَا
وَلْيُؤْمَمَكُمَا»^(١) أَكْبَرُكُمَا.

وقد تقدّم هذا الحديث في «أبواب الأذان» خرّجه البخاري هناك من
حديث الثوري، عن خالد الحذاء، ولفظ حديثه: أتى رجلان النبي ﷺ
يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا،
وَلْيُؤْمَمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

وخرّجه هناك - أيضاً - من حديث أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن مالك
ابن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده، فذكر
الحديث، وفي آخره: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذن أحدكم، وليؤمكم
أكبركم»^(٢).

فرواية أيوب تدل على أنهم كانوا جماعة، فلا يحتاج بها على أن
الاثنين جماعة؛ وإنما يحتاج لذلك برواية خالد الحذاء؛ فإنه ذكر في
روايته أنهما كانا اثنين، وأن النبي ﷺ أمرهما أن يؤمهما أكبرهما؛ فدل
على أن الجماعة تنعقد باثنين.

(١) في «اليونينية»: «ثم» بدل «و».

(٢) (فتح: ٦٢٨، ٦٣٠).

وفي هذا المعنى (٧٠ - ب / ك) أحاديثٌ أُخرٌ، منها:

حديثُ أبي بن كعبٍ، عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الرجلِ معَ الرجلِ أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله».

خرَّجه الإمامُ أحمدٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمة، وابنُ حبانٍ في «صحيحيهما» والحاكمُ^(١).

ومنها: حديثُ أبي سعيدٍ أنَّ النبي ﷺ أبصرَ رجلًا يصلي وحده، فقال: «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيصلِّي معه؟».

خرَّجه الإمامُ أحمدٌ، وأبو داودَ - وهذا لفظه -، وخرَّجه الترمذيُّ بمعناه وحسنه^(٢) - وقد سبق ذكره^(٣).

وخرَّجَ أبو داودَ في كتابِ «المراسيل»^(٤) معناه من حديثٍ مكحولٍ، والقاسمُ بنُ عبد الرحمنٍ مرسلًا، وفي حديثيهما زيادةٌ: فقال النبي ﷺ: «وهذه من صلاة الجماعة».

وخرَّجه الإمامُ أحمدٌ من رواية القاسمِ، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، ولفظه: فقال: «هذان جماعة»^(٥).

وفي إسناده ضعفٌ، والمرسلُ أشبهٌ.

وخرَّجَ ابنُ ماجهٍ بإسنادٍ ضعيفٍ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه تحت حديث (٦٥٧).

(٢) أحمد (٣ / ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠).

(٣) (ص ٩) أول الباب (٣٠).

(٤) (ص ٨٤ - ٨٥). (٥) أحمد (٥ / ٢٥٤، ٢٦٩).

قال: «الاثنتان فما فوقهما جماعة»^(١).

وخرَجَ البيهقيُّ معناه من حديثِ أنسٍ بإسنادٍ ضعيفٍ - أيضاً^(٢).

ولا نعلمُ خلافاً أن الجماعةَ تنعقدُ باثنين إذا كانا من أهلِ التكليفِ، ولو كانَ المأمومُ امرأةً. فإن كانَ المأمومُ صبياً فهل تنعقدُ به الجماعةُ؟ فيه روايتان عن أحمدَ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ، فأما النافلةُ فتنعقدُ كما صَلَّى النبيُّ ﷺ بالليلِ بآبِنِ عَبَّاسٍ وحده. وأكثرُ العلماءِ على أنَّه لا فرقَ بينَ الفرضِ والنفلِ في ذلك، وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ.

(١) ابن ماجه (٩٧٢).

(٢) البيهقي (٣ / ٦٩) وضعفه.

٣٦- باب

مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي «فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٢).

وَخَرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى فَضْلِ أَمْرَيْنِ:

أحدهما: الجلوسُ فِي الْمُصَلَّى، وَهُوَ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْمَجْلِسِ^(٣) دُونَ الْبَيْتِ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَوْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَجَلَسَتْ فِيهِ

(٢) (فتح: ٦٥١).

(١) (فتح: ٦٤٧).

(٣) كَذَا، وَلَعَلَّهَا «الْمَسْجِد».

تنتظر الصلاة فهي داخله في هذا المعنى إذا كان يحبسها عن قيامها لأشغالها انتظار الصلاة^(١).

«وإن الملائكة تصلي عليه ما لم يحدث» وقد فسر صلاة الملائكة عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة، والصلاة قد فُسِّرَتْ بالدعاء، وفُسِّرَتْ بالثناء والتنويه بالذكر، ودعاء الملائكة بينهم لعبد هو: تنويه منهم بذكره وثناء عليه بحسن عمله وقد قيل صلاتهم عليه: بقوله: «مَا لَمْ يُحْدِثْ».

وقد اختلف في تفسير الحدث، هل هو الحدث الناقض للوضوء، أو الحدث باللسان من الكلام الفاحش ونحوه، ومثله الحدث بالأفعال التي لا تجوز، وقد أشرنا إلى هذا الاختلاف في كتاب «الطهارة».

وذهب مالك وغيره إلى أنه الحدث الناقض للوضوء^(٢).

ورجحه ابن عبد البر (٧١ - أ / ٢)؛ لأن المحدث وإن جلس في المسجد فهو غير منتظر للصلاة؛ لأنه غير قادر عليها^(٣).

والثاني: أن منتظر الصلاة لا يزال في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه. وقد فسر ذلك بأنه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة، وهذا يشمل من دخل المسجد للصلاة فيه جماعة قبل إقامة الصلاة فجلس ينتظر الصلاة، ومن صلى مع الإمام ثم جلس ينتظر الصلاة الثانية، وهذا من نوع الرباط في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة»

(٢) الموطأ (ص / ١١٧).

(١) التمهيد (١٩ / ٣٩).

(٣) التمهيد (١٩ / ٤٤).

بعد الصلاة، فذلكم الرباطُ، فذلكم الرباطُ».

خرَّجَه مسلمٌ من حديثِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة^(١).

وقد وردَ تقييدُ ذلكَ - أيضاً - : «بما لم يُحدثُ»، خرَّجَه البخاريُّ في «أبوابِ نواقضِ الوضوء» من روايةِ ابنِ أبي ذئبٍ، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كانَ في المسجدِ ينتظرُ الصلاةَ ما لم يُحدثُ» فقال رجلٌ أعجميٌّ: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: الصَّوتُ - يعني الضَّرْطَةُ^(٢).

وقد سبقَ الكلامُ عليه في موضعه، وذكرنا اختلافَ النَّاسِ في تفسيرِ الحدثِ، والمرادِ به.

وقد فسَّره أبو سعيدٍ الخدريُّ كما فسَّره أبو هريرة - أيضاً. خرَّجَه الإمامُ أحمدُ^(٣).

ومعنى كونه في صلاةٍ - والله أعلمُ - أنَّ له أجرَ المصلِّي وثوابه بحبسِ نفسه في المسجدِ للصلاة.

وليسَ في هذا الحديثِ ولا في غيره من أحاديثِ البابِ الاشتراطُ للجلوسِ في مصلاه أن يكونَ مشغولاً بالذكرِ؛ ولكنه أفضلُ وأكملُ.

ولهذا وردَ في فضلٍ من جلسَ في مصلاه بعدَ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ أحاديثٌ متعددة.

(٢) (فتح: ١٧٦).

(١) مسلم (٢٥١).

(٣) (٣/ ٩٥).

وهل المرادُ بمصلاه نفسُ الموضع الذي صَلَّى فيه، أو المسجد الذي صَلَّى فيه كله مصلى له؟ هذا فيه تَرَدُّدٌ، وفي «صحيح مسلم»، عن جابر ابنِ سَمُرَةَ أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

وفي روايةٍ له: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مَصْلَاهُ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ الصَّبْحَ - أَوِ الْغَدَاةَ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ^(١).

ومعلومٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ جُلُوسُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْفَتِلُ إِلَى أَصْحَابِهِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَيَقْبِلُ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ. وَخَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٢)، وَعِنْدَهُ: كَانَ إِذَا صَلَّى الصَّبْحَ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلَفْظَةُ الذِّكْرِ غَرِيبَةٌ.

وفي تمامِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الَّذِي خَرَجَهُ مُسْلِمٌ: وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ.

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْكُرُ عَلَى مَنْ تَحَدَّثَ وَضَحَكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

فهذا الحديثُ يدلُّ على أَنَّ الْمُرَادَ بِمَصْلَاهُ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ: الْمَسْجِدُ كُلُّهُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: ابْنُ بَطَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرُهُ.

وقد رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَخَالِفُ هَذَا: رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي

(٢) فِي «الصَّغِيرِ» (١١٥٥).

(١) مُسْلِمٌ (٦٧٠ / ٢٨٦، ٢٨٧).

مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه في مصلاه^(١) حتى يصلي^(٢).

فهذا يدل على أنه إذا تحول من موضع صلاته من المسجد إلى غيره من المسجد انقطع حكمه (٧١ - ب / ك) جلوسه في مصلاه، فإن جلس ينتظر الصلاة كان حكمه حكم من ينتظرها وصلت عليه الملائكة - أيضاً - فإن لم يجلس منتظراً للصلاة فلا شيء له؛ لأنه لم يجلس في مصلاه، ولا هو منتظر للصلاة.

قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يقال: إنه تصلي عليه الملائكة - يعني: على المتحول من مكانه وهو ينتظر الصلاة - كما تصلي على الذي في مصلاه ينتظر الصلاة^(٣). يشير إلى أن الحديث المرفوع إنما فيه صلاة الملائكة على من يجلس في مصلاه، لا على المنتظر للصلاة.

ولكن قد روي في حديث مرفوع، فروى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الفجر، ثم جلس في مصلاه صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ومن ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

خرجه الإمام أحمد^(٤).

وقال علي بن المديني: هو حديث كوفي، وإسناده حسن.

(٢) «الموطأ» (ص / ١١٨).

(٤) المسند (١ / ١٤٤، ١٤٧).

(١) في «الموطأ»: «لم يزل في صلاة».

(٣) بنحوه في «التمهيد» (١٩ / ٤٤).

وذكر ابن عبد البر - أيضاً - أنه يحتمل أن يكون بقاؤه في مُصلّاه شرطاً في انتظار الصلاة - أيضاً - كما كان شرطاً في الجلوس في مُصلّاه^(١).

وهذا الذي قاله بعيد؛ وإنما يمكن أن يقال فيمن صَلَّى صلاةً ثم جلس ينتظر صلاةً أخرى.

فأما من دخل المسجد ليصلي صلاةً واحدةً وجلس ينتظرها قبل أن تقام فأَيُّ مصلّي له حتّى يُشترط أن لا يفارقه قال: وقيامه من مجلسه المراد به قيامه لعرض الدنيا، فأما إذا قام إلى ما يُعِينُهُ على ما كان يصنعه في مجلسه من الذكر - يعني: أنه غير مُرادٍ ولا قاطعٍ للصلاة عليه - والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحديث الثاني:

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢)، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

(١) «التمهيد» (١٩ / ٢٧ - ٢٨). (٢) كلمة «عز وجل» ليست في «اليونانية».

هذه السبعة اختلفت أعمالهم في الصورة، وجمعها معنى واحد: وهو مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها. وذلك يحتاج أولاً إلى رياضة شديدة، وصبر على الامتناع مما يدعو إليه داعي الشهوة أو الغضب أو الطمع.

وفي تجشّم ذلك مشقة شديدة على النفس، ويحصل لها به تألم عظيم؛ فإن القلب يكاد يحترق من حرّ نار الشهوة أو الغضب عند هيجانها إذا لم يُطفئ ببلوغ الغرض من ذلك فلا جرم كان ثواب الصبر على ذلك أنه إذا اشتدّ الحرّ في الموقف ولم يكن للناس ظلٌّ يظلّهم ويقيهم حرّ الشمس يومئذ كان هؤلاء السبعة في ظلّ الله عزّ وجلّ فلم يجدوا لحرّ الموقف ألماً جزاءً لصبرهم على حرّ نار الشهوة والغضب في الدنيا.

وأول هذه السبعة: الإمام العادل. وهو أقرب الناس من الله يوم القيامة، وهو على منبر من نور على يمين الرحمن عزّ وجلّ؛ وذلك جزاء لمخالفته الهوى وصبره عن تنفيذ ما تدعوه إليه شهواته وطمعه وغضبه مع قدرته على بلوغ غرضه من ذلك.

فإن الإمام العادل (٧٢ - أ / ك٢) دعت الدنيا كلّها إلى نفسها فقال: إني أخاف الله ربّ العالمين. وهذا أنفع الخلق لعباد الله؛ فإنه إذا صلّح صلّحت الرعية كلّها.

وقد روي أنّه ظلّ الله في الأرض؛ لأنّ الخلق كلّهم يستظلّون بظله، فإذا عدل فيهم أظله الله في ظله.

والثاني: الشاب الذي نشأ في عبادة الله عزّ وجلّ؛ فإنّ الشباب شعبة

من الجنون، وهو داعٍ للنفس إلى استيفاء الغرض من شهوات الدنيا ولذاتها المحظورة، فمن سَلِمَ منه فقد سَلِمَ. وفي الحديث: «عَجِبَ رَبُّكَ من شابٍّ ليست له صَبُوءٌ»^(١) وفي بعض الآثار يقول الله: «أَيُّهَا الشَّابُّ التَّارِكُ شَهْوَتَهُ الْمُتَبَذِّلُ شَبَابَهُ مِنْ أَجْلِي، أَنْتَ عِنْدِي كَبْعُضٍ مَلَائِكَتِي».

والثالث: الرجلُ المعلقُ قلبه بالمساجد - وفي رواية: إذا خرجَ منه حتَّى يعودَ إليه - فهو يحبُّ المسجدَ ويألفه لعبادة الله فيه، فإذا خرجَ منه تعلقَ قلبه به حتَّى يرجعَ إليه - وهذا إنَّما يحصلُ لِمَنْ ملكَ نفسه وقادها إلى طاعة الله فانقادت له؛ فإنَّ الهوى إنَّما يدعو إلى محبة مواضع الهوى واللعبِ إمَّا المباح أو المحظور ومواضع التجارة واكتساب الأموال، فلا يقصُرُ نفسه على محبة بقاع العبادة إلا من خالف هواه، وقَدَّمَ عليه محبة مولاه، وقَدَّ مدحَ عُمَّارِ المساجدِ في قوله ﴿فِي﴾^(٢) بيوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ ترفعَ ويذكرَ فيها اسمه، يُسَبِّحُ له فيها بالغدو والآصال رجالٌ لا تُلْهِيمُهُمْ تجارة ولا بيعٌ عن ذكرِ الله وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيهِ القلوبُ والأبصارُ، ليجزيهم الله أحسنَ ما عملُوا ويزيدهم^(٣) من فضله، والله يرزقُ من يشاءُ بغيرِ حسابٍ ﴿[النور: ٣٦ - ٣٨].

وفي «المسند»، و «سنن ابن ماجه»، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «لا يوطَّنُ رجلٌ المساجدَ للصلاة والذكرِ إلا تَبَشَّشَ اللهُ به كما يتبشَّشُ أهلُ الغائبِ بغائبهم إذا قَدِمَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٥١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧١)، ونعمان في «فوائده» (١ / ١١٦ - ترتيبه) وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة .

(٢) ليست في «ك٧» والضروري إضافتها. (٣) كتب في «ك٧»: «الله» بعد: «يزيدهم».

(٤) أحمد (٢ / ٣٢٨، ٤٥٣)، وابن ماجه (٨٠٠).

وروى ابنُ لهيعة، عن درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «من أَلَفَ المسجدَ أَلَفَهُ اللهُ»^(١).

ويُروى عن سعيدِ بنِ المسيَّب قال: من جلسَ في المسجدِ فإنَّما يجالسُ ربَّه عزَّ وجلَّ.

الرابع: الْمُتَحَابَّانِ فِي اللَّهِ عزَّ وجلَّ. فَإِنَّ الهوى دَاعٍ إِلَى التَّحَابِّ فِي غيرِ اللَّهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَوْعِ النَّفْسِ أَغْرَاضَهَا مِنَ الدُّنْيَا. فَالْمُتَحَابَّانِ فِي اللَّهِ جَاهِدَا أَنْفُسَهُمَا فِي مَخَالَفَةِ الهوى حَتَّى صَارَ تَحَابُّهُمَا وَتَوَادُّهُمَا فِي اللَّهِ مِنْ غيرِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ يَشُوبُهُ، وَهَذَا عَزِيزٌ جَدًّا. وَلَنْ يَتَحَابَّا فِي اللَّهِ حَتَّى يَجْتَمِعَا فِي الدُّنْيَا فِي ظِلِّ اللَّهِ الْمُعْنَوِيٍّ، وَهُوَ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَإِثَارِ مَرْضَاتِهِ وَطَلَبِ مَا عِنْدَهُ؛ فَلهَذَا اجْتَمَعَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ اللَّهِ الْحَسِيِّ.

وقوله: «اجتمعوا على ذلك وتفرقاً عليه» يحتملُ أَنَّهُ يريدُ أَنَّهُمَا اجتمعوا على التَّحَابِّ فِي اللَّهِ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ فِي الدُّنْيَا، أَوْ غِيْبَةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمَا اجتمعوا على التَّحَابِّ فِي اللَّهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُهُمَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِمَّا يُوْجِبُ مَحَبَّتَهُ فِي اللَّهِ فَارْقَهُ الْآخَرُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَيَدُورُ تَحَابُّهُمَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا كَانَ لَكَ أَخٌ تُحِبُّهُ فِي اللَّهِ فَأَحْدَثَ حَدَثًا فَلَمْ تُبَغِضْهُ فِي اللَّهِ لَمْ تَكُنْ مَحَبَّتَكَ لِلَّهِ، أَوْ هَذَا الْمَعْنَى.

الخامس: رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ. وَيَعْنِي بِالْمَنْصَبِ:

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٨٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢)، وإسناده

النسبَ والشرفَ والرفعةَ في الدنيا، فإذا اجتمعَ ذلكَ معَ الجمالِ فقد كَمُلَ الأمرُ وقويتِ الرغبةُ، فإن كانتَ (٧٢ - ب / ك) معَ ذلكَ هي المطالبةُ الداعيةُ إلى نفسها كانَ أعظمَ وأعظمَ، فإنَّ الامتناعَ بعدَ ذلكَ كلُّه دليلٌ على تقديمِ خوفِ الله على هوى النفسِ، وصاحبه داخلٌ في قوله تعالى ﴿وَأَمَّا^(١) مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠] وهذا كما جرى ليوسفَ عليه السلامُ.

قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ: مِنْ صَدَقَ الْإِيمَانَ وَبِرَّهُ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ صَدَقَ الْإِيمَانَ وَبِرَّهُ: أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيَدْعُهَا، لَا يَدْعُهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).

ومثلُ هذا إذا قالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ فهو صادقٌ في قوله؛ لأنَّ عمله مصدقٌ لقوله. وقوله لها: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ موعظةٌ لها، فربَّما تنزجرُ عن طلبها وترجعُ عن غيِّها. وقد وقعَ ذلكَ لغيرِ واحدٍ، وفيه حكاياتٌ مذكورةٌ في كتابِ «ذمِّ الهوى» وغيره.

السَّادِسُ: رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَاجْتَهَدَ فِي إِخْفَائِهَا غَايَةَ الْجَهْدِ حَتَّى لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا اللَّهُ.

وضربَ المثالَ لذلكَ على طريقِ المبالغةِ؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ؛ وهذا دليلٌ على قوةِ الإيمانِ والاكتفاءِ باطِّلاعِ الله على العبدِ، وعلمه به. وفيه مخالفةٌ للهوى، ومجاهدةٌ للنفسِ؛ فإنَّها تحبُّ إظهارَ الصدقةِ والتمدحَ بها عندَ الخلقِ، فَيُحْتَاجُ فِي إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ إِلَى قُوَّةٍ شَدِيدَةٍ تَخَالِفُ هَوَى النَّفْسِ.

(٢) الخلية (٣ / ٢٦٨).

(١) في «ك» : «فأما».

وخرج الإمام أحمد، والترمذي من حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الأرض جعلت تميد، فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت، فعجبت الملائكة من خلق الجبال فقَالُوا: يارب! فهل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد. قَالُوا: يارب، فهل شيء من خلقك أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار. قالوا: يارب، فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم، الماء. قالوا: يارب، فهل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح. قالوا: يارب، فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم يتصدق بيمينه يخفيها من شماله»^(١).

السَّابِعُ: رجلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا ففاضت عيناه. فهذا رجلٌ يَخْشَى اللهَ في سرِّه ويراقبه في خلوته؛ وأفضلُ الأعمالِ خشيةُ اللهِ في السرِّ والعلانية. وخشيةُ اللهِ في السرِّ: إنما تصدرُ عن قوةِ إيمانٍ ومجاهدةٍ للنفسِ والهوى؛ فإنَّ الهوى يدْعُو في الخلوةِ إلى المعاصي؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ من أعزَّ الأشياءِ: الورعَ في الخلوةِ.

وَذَكَرَ اللهُ يشملُ ذَكَرَ عَظَمَتِهِ وبطشه وانتقامه وعقابه، والبكاءُ النَّاشِيءُ عن هذا هو بكاءُ الخوفِ. ويشملُ ذَكَرَ جَمَالِهِ وكمالِهِ وبرِّهِ ولطفِهِ وكرامَتِهِ لأوليائه بأنواعِ البرِّ والألطفِ لا سيما برؤيته في الجنة، والبكاءُ النَّاشِيءُ عن هذا هو بكاءُ الشوقِ. ويدخلُ فيه - أيضًا - رجلٌ ذَكَرَ أَنَّ اللهَ معه حيثُما كانَ فتذكَّرَ معيته وقربه واطَّلَاعَهُ عليه حيثُ كانَ فيبكي حياءً منه، وهو من نوعِ الخوفِ - أيضًا.

(١) أحمد (٣/ ١٢٤)، والترمذي (٣٣٦٩)، واستغربه مرفوعاً.

وخرَجَ الطبراني^(١) بإسناد فيه ضعف، عن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة في ظلِّ الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: رجلٌ حيث توجهَ عِلِمَ أَنَّ اللهَ مَعَهُ».

وهذا الحديث يدلُّ على أَنَّ هؤلاء السبعة يُظِلُّهم الله في ظلِّه، ولا يدلُّ على الحصر، ولا على أَنَّ غيرهم لا يحصلُ له ذلك؛ فَإِنَّه صَحَّ عن النبي ﷺ أَنَّ «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

خرَّجَه مسلمٌ من حديث أبي اليسر الأنصاري، عن النبي ﷺ^(٢).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ وصححه من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ (٧٣- أ/ك٢) قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَى عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). وهذا يدلُّ على أَنَّ المراد بظلِّ الله: ظلُّ عرشه.

الحديث الثالثُ:

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سِئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ آخِرَ لَيْلَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ

(١) في الكبير (٨ / ٢٤٠). (٢) مسلم (٣٠٠٦).

(٣) أحمد (٥ / ٣٠٠، ٣٠٨)، من حديث أبي قتادة، ولم نجده في الترمذي من حديث أبي قتادة بهذا اللفظ وإنما أخرج أحمد (٢ / ٢٥٢، ٥٠٠، ٥١٤)، والترمذي (١٤٢٥)، ٢٦٤٦، ٢٩٤٥)، من حديث أبي هريرة بلفظ «من نفس عن مؤمن كربة...» الحديث مطولاً ومختصراً، وليس فيه موضع الشاهد، والله أعلم بالصواب.

خَاتَمُهُ.

قَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، وَهُوَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
هَرِيرَةَ الْمَخْرُجِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ^(١).

(١) (فتح : ٥٧٢ ، ٦٠٠).

٣٧ - بَابُ

فَضْلُ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ^(١) رَاحَ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ^(٢) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

الغدو: يكون من أول النهار، الرواح: يكون من آخره بعد الزوال. وَقَدْ يُعْبَرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْخُرُوجِ وَالْمَشْيِ سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ.

ومعنى الحديث: أن مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ زَائِرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ يَعِدُّ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْمَسْجِدِ كُلَّمَا انْطَلَقَ إِلَى الْمَسْجِدِ، سَوَاءً كَانَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ.

وَالنُّزْلُ: هُوَ مَا يُعَدُّ لِلضَّيْفِ عِنْدَ نَزْوِلِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالتَّحْفَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: وَزِيدَ فِيهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ زَارَهُ مَنْ يَحِبُّ زِيَارَتَهُ لاجْتِهَادَ فِي إِكْرَامِهِ».

وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زُرَيْبٍ، عَنْ ثَابِتٍ،

(٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «وَرَا حَ».

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «وَمِنْ».

عن أبي عثمان، عن سلمان، عن النبي ﷺ قَالَ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائرُ الله، وحقُّ على المزور أن يكرم الزائر»^(١).

قَالَ أبو موسى: ورواه سليمان التيمي، وداودُ بنُ أبي هند، وعوف، عَنْ أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً لا مرفوعاً^(٢).
وسعيدُ بنُ زربي فيه ضعف.

وخرَجَ - أيضاً - من طريق الطبراني بإسناده، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغدوُّ والروحُ إلى المساجدِ من الجهادِ في سبيلِ الله»^(٣).

وذكرَ مالكٌ في «الموطأ»^(٤)، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ أَنَّ أبا بكرٍ بنَ عبدِ الرحمنِ كَانَ يَقُولُ: من غدا أو راحَ إلى المسجدِ لا يريدُ غيرهَ لِيُعَلِّمَ خيراً أو يتعلَّمَه، ثم رجعَ إلى بيته كَانَ كالمجاهدِ في سبيلِ الله.

ومما يستدلُّ به على أَنَّ قصدَ المساجدِ للصَّلَاةِ فيها زيارةٌ لله عزَّ وجلَّ: ما خرَّجه ابنُ ماجه بإسنادٍ فيه ضعفٌ من حديثِ أبي الدرداءِ، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زَرْتُمْ بِهِ اللَّهُ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ: الْبَيَاضُ»^(٥).

(١) الطبراني في «الكبير» (٦ / ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٦ / ٢٥٥).

(٣) الطبراني «الكبير» (٨ / ١٧٧ - ١٧٨).

(٤) (ص / ١١٨)، مع بعض تغاير في الألفاظ.

(٥) ابن ماجه (٣٥٦٨).

٣٨ - باب*

إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

بَوَّبَ عَلَى هَذِهِ التَّرْجُمَةِ، وَلَمْ يَخْرُجِ الْحَدِيثَ الَّذِي بَلَفِظَ بِهَا.

وَقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُوقُفًا^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَاخْتَلَفَ الْأَثْمَةُ فِي التَّرْجِيحِ، فَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ رَفْعَهُ^(٣).

وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، وَإِلَيْهِ مِيلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٤).

وَرَجَّحَ أَبُو (٧٣-ب/ك) زُرْعَةَ وَقَفَهُ^(٥)، وَتَوَقَّفَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ^(٦).

وَأَمَّا لَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ لِتَوَقُّفِهِ أَوْ لِتَرْجِيحِهِ وَقَفَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مُسْلِمٌ (٧١٠).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (١٢٦٦).

(٣) قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢ / ٢٨٣) عَقِيبَ حَدِيثِ (٤٢١)، وَقَالَ: «وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا». وَرَاجِعَ «عِلَلَهُ الْكَبِيرَ» (ص ٨٢ - ٨٣).

(٤) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ» (ص / ٦٠)، وَ «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (ص / ٤٨)، وَ «مَسَائِلُ ابْنِ هَانِيٍّ» (٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٥) «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١ / ٩٦، ١١٢).

(٦) «رَوَايَةُ الدَّقَاقِ» (ص / ١١٢) وَقَالَ: «يَرْفَعُهُ قَوْمٌ وَيُوقِفُهُ قَوْمٌ. جَمِيعُ الَّذِينَ رَوَوْهُ لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ».

وقد خَرَجَهُ الطبرانيُّ من رواية زياد بن عبد الله، عن محمد بن جحادة، عن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١). وهذا لفظ غريب.

وقد روي من وجوه أخر، عن أبي هريرة^(٢).

وخرجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة: ثنا عياش بن عباس، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت»^(٣).

وخرجه الطبرانيُّ بهذا اللفظ - أيضاً - من رواية أبي صالح: ثنا الليث، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٤).

قال البخاري:

٦٦٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة قال: مر النبي ﷺ برجل^(٥)...

قال: وحديثي عبد الرحمن - هو^(٦): ابن بشر - : ثنا بهز بن أسد: ثنا شعبة: أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم قال: سمعت رجلاً من الأزد يقال له: مالك ابن^(٧) بحينة، أن رسول الله ﷺ رأى^(٨)

(١) راجع «تاريخ جرجان» (ص / ٣٣٤، ٤٠٣). (٢) انظر «سنن البيهقي» (٢ / ٤٨٣).

(٣) أحمد (٢ / ٣٥٢). (٤) راجع «الأوسط» (٢٢١٤، ٢٢٨٥).

(٥) اختصر المصنف الحديث. (٦) في «اليونانية»: «يعني».

(٧) في «اليونانية»: «بن»، وأشار الحاشية إلى أنهما بدون ألف في اليد.

(٨) في «ك٢»: «ترامي» كذا، والمثبت من «اليونانية».

رَجُلًا [و] ^(١) قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!، الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!».

تَابِعُهُ غُنْدَرٌ، وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ.
وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ.
وَقَالَ حَمَّادٌ: أَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ.
«لَأَثَ بِهِ النَّاسُ»: أَيِ أَحَدَقُوا بِهِ، وَأَحَاطُوا حَوْلَهُ.

وقوله: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا» - مرتين - إنكارٌ لصلاته وقد أقيمت صلاةُ الفجرِ، فكأنه صلى الصبحَ بعدَ الإقامةِ أربَعًا.
وخرَّجَه مسلمٌ، ولفظه: مرَّ النبيُّ ﷺ برجلٍ يصلي وقد أقيمتِ الصلاةُ فكلمه بشيءٍ لا ندرِي ما هو، فلَمَّا انصَرَفْنَا أحطْنَا به نقولُ: ماذا قالَ لكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: قالَ لي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا» ^(٢).

وفي روايةٍ له - أيضًا - : أقيمتُ صلاةُ الصبحِ فرأى رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً يصلي والمؤذِنُ يقيمُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أتصلي الصبحَ أَرْبَعًا؟!» ^(٣).
فَعَلَى هذه الروايةِ وروايةِ البخاري: الحديثُ من روايةِ ابنِ بَحِينَةَ، عن النبيِّ ﷺ سَمِعَهُ منه، وعلى الروايةِ الأولى لمسلم: الحديثُ من روايةِ ابنِ

(١) زيادة من «اليونانية».

(٢) مسلم (٧١١ / ٦٥).

(٣) مسلم (٧١١ / ٦٦).

بُحَيْنَةَ، عن رجلٍ غيرِ مُسَمَّى من الصَّحَابَةِ، عن النبي ﷺ .
ولكنْ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُصَلِّيَّ هُوَ ابْنُ الْقَشْبِ، وهو ابْنُ بُحَيْنَةَ
رَأَوِيَ الْحَدِيثَ . كَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا^(١) .

وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ^(٢) .
فَخَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَاسْمَى الصَّحَابِي:
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ .

وَالصَّحِيحُ الْمُرْسَلُ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(٣) .

وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي اسْمِ ابْنِ بُحَيْنَةَ .
فَخَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَاسْمَى الصَّحَابِي: عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ مَالِكِ ابْنَ بُحَيْنَةَ . وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ سَعْدٍ، [عَنْ
حَفْصِ]^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ .

وَخَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَسَمَّاهُ: مَالِكُ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ حَمَادًا
رَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ كَذَلِكَ، وَحَمَادٌ هُوَ: ابْنُ سَلَمَةَ .

وَكَذًا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ^(٥)، عَنْ سَعْدٍ - أَيْضًا - وَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ ابْنِ
بُحَيْنَةَ - غَيْرِ مُسَمَّى .

وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ،
وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُمْ^(٦)، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٣٧/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٨٢/٢) .

(٢) فِي «عِلَلِ ابْنِهِ» (١٥١ / ١) .

(٣) فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٤ / ٢) .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ «ك» .

(٥) انْظُرْ «جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ» (٣٩١)، وَ«سَنَنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٤٨١ / ٢) وَ«التَّحْفَةَ» (٤٧٧ / ٦) .

ابن القشرب. من أزد شنوءة (٧٤ - أ / ك٣)، حليفُ لبني عبد المطلب، وبُحينةُ: أمُّه، وهي بُحينةُ بنتُ الحارثِ بنِ عبد المطلب. قاله ابنُ المديني، وابنُ سعد، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم^(١).

وقد روى هذا الحديث: القعني، عن إبراهيم بن سعد، فقال فيه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقوله: «عن أبيه» وهم.

قاله الإمامُ أحمدُ، وابنُ معين، وسليمانُ بنُ داودَ الهاشمي، ومسلمٌ ذكره في «صحيحه» وغيرهم^(٢).

وقد رُوِيَ مِثْلُ هذا الحديثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ.

وخرَّجَه مسلمٌ في «صحيحه» من حديثِ عاصمِ الأحول، عن عبدِ اللَّهِ ابْنِ سَرَجَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فَلَانُ! بَأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ: أَبْصَلَاتِكَ وَحَدَّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟!»^(٣).

ولا نعلمُ خِلافًا أَنَّ إِمَامَةَ الصَّلَاةِ تَقْطَعُ التَّطَوُّعَ فِيمَا عَدَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ. وَاخْتَلَفُوا فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، هَلْ تَقْطَعُهُمَا الْإِمَامَةُ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَقْطَعُهُمَا الْإِمَامَةُ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

(١) انظر «سنن البيهقي» (٤٨١/٢) و«طبقات ابن سعد» (٣٤٢/٤) و«جامع الترمذي» (٣٩١).

(٢) تاريخ الدوري» (٣٢٧/٢ - ٣٢٨)، وذكره مسلم عقيب (٧١١)، وأيضًا - ذكره أبو مسعود الدمشقي - كما في «التحفة» (٤٧٧/٦).

(٣) مسلم (٧١٢).

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَعُرْوَةُ، وَالنَّخْعِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَصَلُّوهُمَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَقَالَ: مَا يَفُوتُهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمَا.

وَرَوَى أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: لَأَيِّ شَيْءٍ كُرِهَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: مَخَافَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

قَالَ وَكِيعٌ: وَتُدْرِكُ فَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِإِدْرَاكِ التَّامِينَ مَعَ الْإِمَامِ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ بَلَالٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي بِقَوْلٍ: آمِينَ.

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْرِكِ التَّكْبِيرَةَ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَدْرِكِ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى.

وَمِمَّنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ: الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ.

وَلَوْ خَالَفَ وَصَلَّى بَعْدَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً، فَهَلْ تَنَعَّدُ أَمْ تَقَعُ بَاطِلَةً؟ فِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ

المسجد والنَّاسُ يُصَلُّونَ، فدخلَ بيتَ حفصةَ فصلَّى ركعتينِ ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ.

وروي عنه مرفوعاً. خرَّجه ابنُ عدي. ورفعهُ لا يصحُّ.

وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي الركعتين عند الإقامة.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه^(١). والحارثُ فيه ضعفٌ، وأبو إسحاق لم يسمعه منه.

وخرَّجه يعقوبُ بنُ شيبة، ولفظه: «مع الإقامة».

ورواه الحسنُ بنُ عمارة - وهو متروكٌ - عن أبي إسحاق وزاد فيه: أنَّه صلَّى في ناحية المسجدِ والمؤذنُ يقيمُ. ولم يتابع على ذلك.

ورخصَ مالكٌ في الصلَاةِ بعدَ الإقامةِ خارجَ المسجدِ إذا لم يخشَ أنْ تفوته الركعة الأولى.

ونقلَ ابنُ منصورٍ، عن أحمدَ وإسحاقَ أنهما رخصاً فيهما في البيتِ. قالَ أحمدُ: وقد كرهه قومٌ وتركه أحبُّ إليَّ. ونقلَ الشالنجي، عن أحمدَ: لا يصلِّيهما في المسجدِ، ولا في البيتِ. وهو قولُ الشافعي [.....]^(٢) الهاشمي.

وقالت طائفةٌ: يصلِّيهما في المسجدِ - أيضاً.

وروي ذلك عن ابنِ مسعودٍ أنَّه فعَّله بمحضِرٍ من حذيفة (٧٤).

(١) أحمد (١ / ٧٧)، وابن ماجه (١١٤٧) وابن أبي شيبة (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) في «ك» بياض قدر كلمتين ولعلهما: «وسليمان بن داود».

ب/ك)، وأبي موسى الأشعري. وعن أبي الدرداء قال: إِنِّي لأوترُ وراءَ عمودٍ والإمامُ في الصَّلَاةِ. وعن الحسن، ومسروق، ومجاهد، ومكحول، وهو قولُ حماد، والحسن بنِ حيٍّ، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه؛ لكن الأوزاعي، وسعيد، وأبو حنيفة قالوا: إِنَّمَا يَصَلِّيهِمَا إِذَا رَجَى إدراكَ الركعةِ الأخيرةِ مع الإمام، وإلا فلا يَصَلِّيهِمَا.

وَرَوَى وكيعٌ، عن سفيان أَنَّهُ يعتبر أن يرجو إدراكَ الركعةِ الأولى. وروى ذلك عن المقدم بنِ معدي كرب الصحابي. خرَّجه حربٌ عنه بإسناده.

ونقل حربٌ، عن إسحاق قال: إِذَا دخلَ المسجدَ وقد أخذَ المؤذِّنُ في الإقامة، فإن كانَ الإمامُ افتتحَ الصَّلَاةَ دخلَ معه وإن لم يكنِ افتتحَ الصَّلَاةَ فلا بأسَ.

هذا كُلُّهُ حكمُ ابتداءِ التطوعِ بعدَ إقامةِ الصَّلَاةِ.

فإن كانَ قد ابتدئَ بالتطوعِ قبلَ الإقامةِ، ثم أقيمتِ الصَّلَاةُ؟ ففيه قولان:

أحدهما: أَنَّهُ يتمُّ. وهو قولُ الأكثرين، منهم: النخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ حملاً للنهي على الابتداءِ دونَ الاستدامةِ. والثاني: يقطعُها. وهو قولُ سعيد بنِ جبير.

وحُكيَ روايةٌ عن أحمد - حكَّاها أبو حفص - وهي غريبةٌ، وحكَّاها غيره مقيدةً بما إِذَا خَشِيَ فواتَ الجماعةِ بإتمامِ صلاتِهِ. وحُكيَ عن أحمد

في إتمامها وقطعها روايتان .

وحكي عن النخعي، وأبي حنيفة، وإسحاق: الإتمام. وعن الشافعي: القطع. وقال مالك: إن أقيمت وهو راکع ولم يركع لكنه ممن يخف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاههما، وإلا قطع وصلى مع الإمام؛ لأنه يحصل له الجماعة في جميع الركعات، ولا يبطل عليه من التطوع كبير عمل.

وقال الثوري: إذا كان يتطوع في المسجد ثم أقيمت الصلاة فليسر الصلاة حتى يلحق الإمام. قال: وإن دخل المسجد والمؤذن يقيم فظن أنه يؤذن فافتتح تطوعاً، فإن تهيأ له أن يركع ركعتين خفيفتين فعل وإلا قطع ودخل في الصلاة؛ فإن هذه صلاة ابتدأها بعد الإقامة.

هذا كله في صلاة التطوع حال إقامة الصلاة.

فأما إن كان يصلي فرضاً وحده، ثم أقيمت تلك الصلاة؟ ففيه أربعة

أقوال:

أحدها: أنه يجوز له أن يتمه نفلاً، ثم يصلي مع الجماعة. وهذا ظاهر مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي؛ ليحصل فضيلة الجماعة.

وعن أحمد رواية: أنه يقطع صلاته ويصلي مع الجماعة.

والثاني: يتمه فرضاً. وهو قول الحسن، والقول الثاني للشافعي،

وهو رواية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث، وقال: إذا أتمها فهو مخير:

إن شاء صلى مع القوم، وإن شاء لم يدخل معهم.

قال أبو حفص، وعنه رواية أخرى: أنه يجب أن يصلي معهم إذا حضر في مسجد أهلهم يصلون. قال: وهو الأكثر في مذهبه. قال: وبه وردت السنة.

قلت: يشير إلى الإعادة مع الجماعة. وفي وجوب الإعادة واستحبابها عنه روايتان. وأكثر الأصحاب على أن الإعادة مستحبة غير واجبة، قالوا: وسواء كان صلى منفرداً أو في جماعة. قالوا: وإنما تجب الصلاة في جماعة لمن لم يصل، فأما من صلى منفرداً فقد سقط عنه الفرض، فلا تجب عليه إعادته، ولهذا إذا أعاده في جماعة كانت المعادة نفلاً، وفرضه الأولى. نص عليه أحمد.

والثالث: إن كان صلى (٧٥ - ١ / ك٧) أكثر الفرض أتمه فرضاً، وإلا أتمه نفلاً ثم صلى مع الجماعة فرضه؛ تنزيلاً للأكثر منزلة الكل وهو قول النخعي، ومالك، وأبي حنيفة، والثوري، وقالوا: إنه يصلي بعد ذلك مع الجماعة ما يلحق معهم تطوعاً.

والرابع: أنه يحتسب بما صلى فريضة، ثم يتم باقي صلاته مع الجماعة، ويفارقهم إذا تمت صلاته. وهو قول طائفة من السلف: حكاه عنهم الثوري، ونقله حرب، عن إسحاق، وحكاه إسحاق، عن النخعي.

وهذا مبني على القول بجواز الانتقال من الأفراد إلى الائتمام.

فأما إن أقيمت الصلاة وعليه فاتة؟ فمن قال: لا يجب الترتيب بين الفاتة والحاضرة فإنه يرى أن يصلي مع الإمام فريضة الوقت التي يصليها الإمام.

وأما من أوجب الترتيبَ : فاختلَفُوا.

فمنهم : مَنْ أسقطَ الترتيبَ في هذا الحال لحشية فوات الجماعة ؛ فإنَّها واجبةٌ عندنا ، والنصوصُ بإيجابِ الجماعةِ أكَّدُ من النصوصِ في الترتيبِ .
وحكيَ هذا روايةً عن أحمدَ ، ورجَّحَها بعضُ المتأخرينَ من أصحابنا .

والنصوصُ عن أحمدَ : أنَّه يصليَ مع الإمامِ الحاضرةَ ، ثُمَّ يقضيَ الفاتئةَ ، ثم يعيدُ الحاضرةَ ؛ فإنه يحصلُ له بعد ذلك الترتيبُ ، ولا يكون مصلياً بعد إقامة الصلاة غير الصلاة التي أقيمت .

ومن الناسِ مَنْ قالَ : يفعلُ كذلك إذا خشيَ أن تفوته الجماعةُ بالكليةِ ، فإن رَجى أن يُدركَ مع الإمامِ شيئاً من الصلاةِ فالأولى أن يشتغلَ بقضاءِ الفاتئةِ ثم يصليَ الحاضرةَ مع الإمامِ ، ويقضيَ ما سبقه به .

وهذا ضعيفٌ ؛ فإنَّ التي صلاها في جماعةٍ لم يعتدَّ بها ؛ بل قضاها ، فهي في معنى النافلةِ .

ومن أصحابنا من قالَ : الأولى أن يشتغلَ بالقضاءِ وحده ، ثم إن أدركَ مع الإمامِ الحاضرةَ وإلا صلاها وحده . وفي هذه مخالفةٌ لقوله : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» .

ومن أجازَ أن يقتديَ مَنْ يصليَ فرضاً خلفَ من يصليَ فرضاً آخرَ : أجازَ أن يقتديَ بالإمامِ في الفاتئةِ ، ثم يصليَ الحاضرةَ بعدها ، وأمرَ بذلك عطاءُ بنُ أبي رباح .

وخرجَ البيهقيُّ من روايةِ يحيى بنِ حمزةَ : ثنا الوضينُ بنُ عطاء ، عن محفوظِ بنِ علقمةَ ، عن ابنِ عائذٍ قالَ : دخلَ ثلاثةٌ من أصحابِ

رسول الله ﷺ والنَّاسُ في صلاةِ العصرِ قد فرَغُوا من صلاةِ الظهرِ، فصلَّوا مع النَّاسِ، فلما فرَغُوا قال بعضهم لبعضٍ: كيف صنعتم؟ قال أحدُهم: جعلتها الظهرَ، ثم صليتُ العصرَ. وقال الآخرُ: جعلتها العصرَ، ثم صليتُ الظهرَ. وقال الآخرُ: جعلتها للمسجدِ، ثم جعلتها للظهرِ والعصرِ^(١). فلم يعبَ بعضهم على بعضٍ^(٢).

وخرَّجه الجوزجانيُّ: حدَّثنا نعيمُ بنُ حمَّادٍ: ثنا بَقِيَّةُ، عن الوضينِ ابنِ عطاءٍ، عن يزيدِ بنِ مرثدٍ قال: دَخَلَ مسجدَ حمصٍ ثلاثةُ نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: شَدَّادُ بنُ أوسٍ، وعبادةُ بنُ الصَّامتِ، ووائلَةُ ابنُ الأسقعِ والإمامُ في صلاةِ العصرِ، وهُم يرون أنَّها الظهرُ، فقال أحدُهم: هي العصرُ وأصليَّ الظهرَ. وقال الآخرُ: هذه الظهرُ وأصليَّ العصرَ. وقال الثالثُ: أصليَّ الظهرَ، ثم العصرَ فلم يعبَ واحدٌ منهم على صاحبيه.

(١) في الرواية: «صليتُ الظهرَ والعصرَ».

(٢) البيهقي (٣ / ٨٧)، وراجع «الجوهر النقي» لابن التركماني.

٣٩ - باب

حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

قَوْلُهُ: «حَدُّ الْمَرِيضِ»: ضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ بِالْجِيمِ الْمَكْسُورَةِ، وَالْمَعْنَى: اجْتِهَادُ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ (٧٥) - ب/ك٢، وَفَسَّرَهُ بِالْعَزْمِ وَالْحَرَصِ.

ابْتَدَأَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ الْأَعْذَارِ الَّتِي يَبَاحُ مَعَهَا التَّخَلُّفُ عَنْ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ، فَمِنْهَا: الْمَرَضُ؛ وَهُوَ عَذْرٌ مُبِيحٌ لتركِ الْجَمَاعَةِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمَّا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً.

وَخُرُوجُ الْمَرِيضِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَحَامِلُهُ أَفْضَلُ، كَمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ.

وَمَتَى كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ مَحْمُولًا: لَمْ يَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ وَجَدَ الزَّمَنُ مِنْ يَتَطَوَّعُ بِحَمْلِهِ لَمْ تَلْزِمُهُ الْجَمَاعَةُ. وَفِي لَزُومِ الْجَمْعَةِ لَهُ بِذَلِكَ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ^(١).

(١) «الْأَوْسَطُ» (٤ / ١٣٩).

خَرَجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثَ عائشةَ في مرضِ النبي ﷺ من طريقتين :

الأولُ : قال :

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ : ثنا أَبِي : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمِ لَهَا قَالَتْ : لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَوْذَنَ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَأَعَادَ^(١) ، فَأَعَادُوا لَهُ . فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : «إِن كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» . فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى^(٢) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ تَخْطُطَانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ . ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ .

فَقِيلَ لِلأَعْمَشِ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ : نَعَمْ .

رواه أبو داود^(٣) ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ .

(١) في «اليونانية» : «وأعاد» . (٢) كلمة : «حتى» ليست في «اليونانية» .

(٣) في «ك» : «روى داود ، والمثبت من «اليونانية» وهو : أبو داود الطيالسي .

وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

قال الخطابي: «الأسيف»: الرقيق القلب الذي يسرع إليه الأسف والحزن. قال: «ويهادى»: يُحْمَلُ، يعتمد على هذا مرة، وعلى هذا مرة. قال: وقوله «صواحبات يوسف»: يريد النسوة اللاتي فتنه وتعتته. انتهى^(١).

وكانت عائشة هي التي أشارت بصرف الإمامة عن أبي بكر لمخافتها أن يتشاءم الناس بأول من خلف رسول الله ﷺ في الإمامة، فكان إظهارها لرقّة أبي بكر خشيّة أن لا يسمع الناس توصلاً إلى ما تريده من صرف التشاؤم^(٢) عن أبيها ففيه نوع مشابهة لما أظهره النسوة مع يوسف عليه السلام مما لا حقيقة له توصلاً إلى مرادهن.

وكان قصد النبي ﷺ تقديم أبي بكر على الناس كلهم في أهمّ أمور الدين حتى تكون الدنيا تبعاً للدين في ذلك.

وفي الحديث دليل على أن تخلف النبي ﷺ عن الخروج أولاً لشدة الوجع عليه، فإنه لم يمكنه الخروج بالكلية، فلما وجد من نفسه خفة في الألم خرج محمولا بين رجلين يعتمد عليهما ويتوكأ ورجلاه تخطآن الأرض فلم يستطع أن يمشي برجليه على الأرض لقوة وجعه؛ بل كان يُحْمَلُ حَمَلًا.

ولما رأى أبو بكر النبي ﷺ قد خرج أراد أن يتأخر تأدباً مع النبي ﷺ، فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك؛ أي: اثبت (٧٦ - أ / ك) مكانك،

(١) من «أعلام الحديث» (١ / ٣٧٠ - ٣٧١). (٢) في «ك» «التشام».

ثم أُتِيَ بالنبي ﷺ حَتَّى أُجْلَسَ إِلَى جَانِبِ أَبِي بَكْرٍ؛ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ
الرَّوَايَةِ تَعْيِينَ الْجَانِبِ الَّذِي أُجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ هَلْ هُوَ
جَانِبُهُ الْأَيْمَنُ أَوِ الْأَيْسَرُ؟

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ زَادَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ: فَجُلَسَ
عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا بَعْدُ^(١) - عَنْ قَتِيبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ
كَذَلِكَ.

وُخْرِجَهُ - أَيْضًا^(٢) - مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخَرِيبِيِّ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، وَلَفْظُهُ: فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ
يَسْمَعُ التَّكْبِيرَاتِ.

[تَابِعَهُ]^(٣) مُحَاضِرِ بْنِ الْمُورَّعِ؛ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ.

وُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ وَكَيْعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ - كِلَاهُمَا -، عَنْ
الْأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عِنْدَهُ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
جُلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ^(٤).

وُخْرِجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، وَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ - كِلَاهُمَا -،
عَنِ الْأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلَسَ إِلَى
جَنْبِهِ^(٥).

وُخْرِجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ

(١) (٧١٣). (٢) (٧١٢).

(٣) سَقَطَتْ مِنْ «لُحْ»، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «الصَّحِيحِ».

(٤) مُسْلِمٌ (٤١٨ / ٩٥). (٥) مُسْلِمٌ (٤١٨ / ٩٦).

هذا الحديث، وقال فيه: فجاء النبي ﷺ حتى جلسَ عن يمين أبي بكرٍ يقتدي به والناسُ يقتدون بأبي بكرٍ. وهذه زيادةٌ غريبةٌ.

وقد خَرَجَ الحديثُ الإمامُ أحمدُ في «مسنده»، عن وكيع، ولم يذكر فيه ذلك؛ بل قال في حديثه: فجاء النبي ﷺ حتى جلسَ إلى جنب أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ يَأْتُمُ بالنبي ﷺ، والناسُ يَأْتُمُونَ بأبي بكرٍ^(١).

وأما ذكرُ جلوسه عن يسارِ أبي بكرٍ: فتفرَّدَ بذلك أبو معاوية، عن الأعمش، وأبو معاوية وإن كان حافظًا لحديث الأعمش خصوصًا؛ إلا أنَّ تركَ أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه توقعُ الريبةَ فيها حتى قال الحافظُ أبو بكر بنُ مَفُوزٍ المعافري^(٢): «إنَّها غيرُ محفوظةٍ، وحكاها عن غيره من العلماء.

وأما روايةُ أبي داودَ الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمشٍ لبعضِ هذا الحديث - كما أشارَ إليه البخاري -؛ فإنَّه رُوِيَ بهذا الإسنادَ عن عائشةَ قالت: من النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: كان النبي ﷺ في الصفِّ، ومنهم مَنْ يَقُولُ: كان النبي ﷺ المُقَدَّم^(٣).

قال البيهقي: هكذا رواه الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش. وروايةُ الجماعةِ عن الأعمش كما تقدَّم^(٤).

(١) أحمد (٦ / ٢١٠) ..

(٢) هو الحافظ البارع المجوّد، أبو بكر محمد بن حيدرة بن مَفُوزَ بن أحمد بن مَفُوزِ المعافري الشاطبي، مات سنة خمس وخمسمائة، راجع ترجمته في «السير» (١٩ / ٤٢١).

(٣) راجع ابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٥٥).

(٤) «سنن البيهقي» (٣ / ٨٢).

قلتُ: قد روى غيرُ واحد، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ صَلَّى خلفَ أبي بكرٍ قاعداً^(١).

وأما ذكره حفص بن غياث في روايته عن الأعمش أنه قيل للأعمش: فكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فأشار برأسه: نعم، فإنه يشعر بأن هذه الكلمات ليست من الحديث الذي أسنده الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ بل هي مُدرجة، وقد أدرجها أبو معاوية ووكيع في حديثهما عن الأعمش.

ورواه عن همام، عن الأعمش فلم يذكر فيه هذه الكلمات بالكلية، وهذا - أيضاً - يشعر بإدراجها.

وقد روى عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفةً، فخرج. فذكر معنى ذلك - أيضاً - وهذا مدرجٌ مُصرَّحٌ بإدراجهِ.

وقد خرَّجه البخاريُّ - فيما بعد - كذلك.

وروى الإمامُ أحمدُ: حدَّثنا شَبَابَةُ، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «مُرُوا أبا بكرٍ أن يصلي بالناس»، وذكر الحديث، وفي آخره: (٧٦ - ب / ك) فصلَّى أبو بكرٍ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه قاعداً^(٢).

(١) راجع ابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٥٢). (٢) أحمد (٦ / ١٥٩).

ولو كانت هذه الكلمات التي ذكرها الأعمش في حديثه في هذا الحديث عن عائشة، فكيف كانت تقول: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم. وكذلك قال ابن أخيها: القاسم بن محمد فقيه المدينة.

قال عمر بن شبة في كتاب «أخبار المدينة»: حدثنا زيد بن يحيى أبو الحسين: ثنا صخر بن جويرية، عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح في اليوم الذي مات فيه في المسجد، جاء رسول الله ﷺ وأبو بكر يصلي، فجلس عند رجله، فمن الناس من يقول: كان النبي ﷺ هو المتقدم، وعظم الناس يقولون: كان أبو بكر هو المتقدم. قال عمر بن شبة: اختلف الناس في هذا، فقال بعضهم: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر، وقال آخرون: بل كان أبو بكر يأتهم بتكبير النبي ﷺ، ويأتهم الناس بتكبير أبي بكر.

وقال أبو بكر بن المنذر: اختلفت الأخبار في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر، ففي بعض الأخبار أن النبي ﷺ صلى بالناس، وفي بعضها أن أبا بكر كان المقدم.

وقالت عائشة: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه. انتهى.

وهذا المروي عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرضه مما يدل على أن هذه الألفاظ في آخر حديث الأعمش مدرجة، ليست من حديث عائشة.

وقد روى شعبة، عن شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل،

عن مسروق، عن عائشة قالت: صَلَّى النبي ﷺ خلفَ أبي بكرٍ في مرضه الذي مات فيه.

خرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابنُ حبان في «صحيحه»^(١)، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

وخرجه الإمام أحمد، والنسائي من رواية بكر بن عيسى، عن شعبة بهذا الإسناد عن عائشة أن أبا بكر صَلَّى بالناس، والنبي ﷺ في الصف^(٢).

وقد رجَّح الإمام أحمدُ رواية بكر بن عيسى على رواية شعبة، وذكر أنها مخالفةٌ لها. وقد يقال: ليست مخالفةٌ لها؛ فإنَّ المراد بالصف صفُ المأمومين، فهما إذن بمعنى واحد.

وروى هذا الحديث: معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل - أحسبه عن مسروق -، عن عائشة - فذكرت حديثَ مرضِ النبي ﷺ وصلاة أبي بكر، قالت: ثم أفاق رسولُ الله ﷺ فجاءت ثوبية وبريرة فاحتملاه، فلما أحسَّ أبو بكرٍ بمجيئه أراد أن يسأخر فأوماً إليه: أن اثبت. قال: وجيء بنبي الله ﷺ فوضَّعَ بحذاء أبي بكرٍ في الصف.

خرَّجه ابنُ حبان في «صحيحه»^(٣).

ومنعُه من التأخُر يدلُّ على أنه أراد أن يستمرَّ على إمامته.

(١) أحمد (٦ / ١٥٩)، والترمذي (٣٦٢)، وابنُ حبان (الإحسان: ٥ / ٤٨٧) وقال الترمذي

«حسن صحيح» وهذا هو الموافق لـ «تحفة الأشراف» أما في «الجامع» فقد أورده الشيخ

أحمد شاکر بزيادة: «غريب»، وابن حبان.

(٢) أحمد (٦ / ١٥٩)، والنسائي (٢ / ٧٩). (٣) (الإحسان: ٥ / ٤٩٤ - ٤٩٥).

وخرجه ابنُ حبان - أيضاً - من طريقِ عاصمٍ، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، وزاد فيه: فكان رسولُ الله ﷺ يصلي وهو جالسٌ، وأبو بكرٌ قائمٌ يصلي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، والناسُ يصلُّونَ بِصلاةِ أبي بكرٍ^(١).

ولكن عاصمٌ - هو ابنُ أبي النُّجود - ليسَ بذاك الحافظ.

وروى شعبةٌ، عن موسى بنِ أبي عائشة، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله ابنِ عتبة، عن عائشة أن أبا بكرٍ صلى بالناسِ ورسولُ الله ﷺ في الصفِّ خلفه.

خرَّجه (٧٧ - أ / ك٢) ابنُ حبان في «صحيحه» من طريقِ بدَلِ بنِ المُحَبَّر، عن شعبة^(٢).

وبدَلٌ وثقه غيرُ واحدٍ، وخرَّجَ له البخاريُّ في «صحيحه» وإن تكلمَ فيه الدارقطني^(٣).

خالفه فيه أبو داود الطيالسيُّ، خرَّجه الإمامُ أحمدُ: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ: ثنا شعبةٌ بهذا الإسناد، عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يصليَ بالناسِ في مرضه الذي مات فيه، فكان رسولُ الله ﷺ بينَ يدي أبي بكرٍ يصلي بالناسِ قاعداً، وأبو بكرٍ يصلي بالناسِ، والناسُ خلفه^(٤).

وكذا رواه زائدةٌ، عن موسى بنِ أبي عائشة^(٥).

وقد خرَّجَ حديثه البخاريُّ - فيما بعد - بسياقٍ مطوَّلٍ، وفيه: أنَّ النبيَّ

(١) (الإحسان: ٥ / ٤٨٥ - ٤٨٦).

(٢) (الإحسان: ٥ / ٤٨٣).

(٣) «سؤالات الحاكم» له (ص / ١٩٠ - رقم ٢٩١).

(٤) أحمد (٦ / ٢٤٩).

(٥) راجع «أطراف الغرائب والأفراد» (٦٠٨٤ - بتحقيقنا) من طريق رقية، عن موسى.

ﷺ خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ^(١)، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ الْأَعْمَشِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُرِينِي حَدِيثُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، قُلْتُ. كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: يَحْتَجُّ بِهِ؟ قَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ^(٢).

قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الصَّفِّ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ عَنْهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي^(٣).

وَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَوَايَةَ الْأَكْثَرِينَ عَنْ زَائِدَةَ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ مُهْدِيٍّ.

وَلَيْسَ ائْتِمَامُ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ كَانَ مَأْمُومًا؛ بَلْ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يِرَاعِي فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَضَعْفَهُ وَمَا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ لَمَّا جُعِلَ إِمَامًا

(٢) «الجرح والتعديل» (٨ / ١٥٧).

(١) (فتح: ٦٨٧).

(٣) النسائي (٢ / ١٠١ - ١٠٢).

قوله: «اقتد بأضعفهم»^(١) أي: راع حال الأضعف، وصل صلاة لا تشق عليهم.

وقد اختلف العلماء: هل كان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر في هذه الصلاة أو كان مؤتماً به؟ وقد تقدم عن عائشة والقاسم بن محمد أنهما ذكرا هذا الاختلاف، وأن القاسم قال: عظم الناس يقول: أبو بكر كان هو المقدم - يعني: في الإمامة.

وعلماء أهل المدينة على هذا القول، وهم أعلم الناس بهذه القصة. وذكر ابن عبد البر في «استذكاره» أن ابن القاسم روى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى أبي بكر فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر. وقال ﷺ: «ما مات نبي حتى يؤمّه رجل من أمته». قال ابن القاسم: قال مالك: العمل عندنا على حديث ربيعة هذا، وهو أحب إليّ.

قال سحنون: بهذا الحديث يأخذ ابن القاسم.

أما مذهب الشافعي، وأحمد: فهو أن هذه الصلاة التي حكته عائشة كان رسول الله ﷺ هو الإمام فيها لأبي بكر. ثم اختلفا فقال أحمد: كان أبو بكر إماماً للناس - أيضاً - فكانت (٧٧ - ب/ك) تلك الصلاة بإمامين. وقال الشافعي: بل كان مأموماً. وهو الذي ذهب إليه البخاري، والنسائي.

(١) أخرجه «أبو داود» (٥٣١) وغيره.

وفرَّعَ على هذا الاختلاف مسألة الصلاة بإمامين، ومسألة الصلاة قاعداً أو قائماً خلف الإمام القاعد، وسيأتي ذلك مبسوطاً في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ولم ينفِ الشافعيُّ ولا أكثر أصحاب الإمام أحمد أن يكون النبي ﷺ ائتمَّ بأبي بكرٍ في غير هذه الصلاة؛ بل قال الشافعيُّ: لو صَلَّى النبي ﷺ خلفَ أبي بكرٍ مرةً لم يمنع ذلك أن يكون صَلَّى خلفه مرةً أخرى.

وكذلك ذكرَ أبو بكرٍ عبدُ العزيز بنُ جعفرٍ من أصحابنا في كتابه «الشافعي»، وكذلك ذكره ابنُ حبان، ومحمد بنُ يحيى الهمداني في «صحيحيهما»^(١)، والبيهقيُّ، وغيرهم^(٢).

وكذلك صَنَّفَ أبو عليُّ الرداني^(٣)، وعبد العزيز بن زهير الحربي من أصحابنا في إثبات صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر.

وردَّ ذلك أبو الفرج بنُ الجوزيُّ وصَنَّفَ فيه مُصَنِّفاً، وهو يشتملُ على أوهام كثيرة.

وقد ذكرَ كثيرٌ من أهل المغازي والسير أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى خلفَ أبي بكرٍ في مرضه، منهم موسى بنُ عقبة - وهو أَجَلُ أهل المغازي - وذكرَ أنَّ صلاته خلفه كانت صلاة الصُّبح يومَ الاثنين، وهو^(٤) آخرُ صلاةٍ

(١) (الإحسان: ٥ / ٤٨٨).

(٢) «معركة السنن والآثار» (٤ / ١٤٣ - ١٤٤).

(٣) كذا، ولعله «الراذاني» وذكره ابن السمعاني في «الأنساب» تحت «الراذاني» وهي نسبة إلى «راذان» وهي قرية من قرى بغداد، واسمه «الحسن بن محمد بن الحسن الراذاني». راجع الأنساب (٣ / ٢١)، وذيل طبقات الحنابلة (١ / ٢٢٠).

(٤) كذا ولعله «هي» وهو الأنسب، والله أعلم

صلاها.

وذكره عن ابن شهاب الزهري^(١).

وروى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة مثله. وقد تقدم عن القاسم بن محمد نحوه.

وروي عن الحسن - أيضاً - ولذلك رجحه ابن حبان، والبيهقي، وغيرهما. وجمع البيهقي في كتاب «المعرفة» بين هذا وبين حديث الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ كشف الستر في أول الصلاة، ثم وجد خفة في الركعة الثانية فخرج فصلاها خلف أبي بكر وقضى الركعة التي فاتته^(٢).

وخرج ابن سعد في «طبقاته» هذا المعنى من تمام حديث عائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد بأسانيد فيها مقال، والله أعلم^(٣).

وبإسناد صحيح عن عبيد بن عمير مرسل^(٤).

وروى ابن إسحاق: حدثني يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ في ذلك اليوم حين دخل من المسجد، فاضطجع في حجر، ثم ذكرت قصة السواك الأخضر، وقبض رسول الله ﷺ حيثئذ. خرجه الإمام أحمد^(٥).

وهو دليل على أنه ﷺ كان قد خرج إلى المسجد ذلك اليوم.

(٢) «المعرفة» (٤ / ١٤٣).

(١) عبد الرزاق في «مصنفه» (٥ / ٤٣٣).

(٣) «طبقات ابن سعد» (٢ / ٢١٥، ٢٢٣).

(٥) مسند أحمد (٦ / ٢٧٤).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٢ / ٢١٥).

وفي «مسند الإمام أحمد»: أَنَّ المغيرةَ بْنَ شعبةَ سئلَ: هل أمَّ النبيُّ ﷺ رجلٌ من هذه الأمةِ غيرَ أبي بكرٍ الصديقِ؟ فقالَ: نعم، كُنَّا في سفرٍ، ثم ذكرَ قصةَ صلاةِ النبيِّ ﷺ وراءَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ^(١).

وذكرَ ابنُ سعدٍ في «طبقاته»، عن الواقديِّ أَنَّهُ قالَ: هذا الذي ثبتَ عندنا أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى خلفَ أبي بكرٍ^(٢).

وفي صلاةِ النبيِّ ﷺ خلفَ أبي بكرٍ أحاديثُ كثيرةٌ يطولُ ذكرُها هاهنا.

وقد خرَّجَ الترمذيُّ من حديثِ حميدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في مرضِهِ خلفَ أبي بكرٍ قاعداً في ثوبٍ متوشحاً به. وقالَ: حسنٌ صحيحٌ^(٣).

وخرَّجَه - أيضاً - ابنُ حبانٍ في «صحيحه»، وصحَّحَه العقيليُّ، وغيرُ واحدٍ^(٤). وقد رواه جماعةٌ عن حميدٍ، عن أنسٍ من غيرِ واسطةٍ.

واختلفَ الحفاظُ في الترجيحِ، فرجَّحتُ طائفةٌ قولَ مَنْ أدخلَ بينهما ثابتاً، منهم: الترمذيُّ، وأبو حاتمِ الرازيُّ^(٥).

ومنها مَنْ رجَّحَ إسقاطَه (٧٨ - أ / ك٢)، منهم: أبو زرعة الرازيُّ. واللهُ أعلم.

(١) أحمد (٤ / ٢٤٤، ٢٤٧ - ٢٤٨، ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) «الطبقات» (٢ / ٢٢٣) ولفظه «ورأيت هذا الثبت عند أصحابنا أن رسول الله ﷺ، صلى خلفَ أبي بكرٍ».

(٣) الترمذي (٣٦٣). (٤) (الإحسان ٥ / ٤٩٦).

(٥) الترمذي عقيب حديث (٣٦٣)، وأبو حاتم في «علل ابنه» (١ / ١٢٢).

الطريقُ الثاني : قال :

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ . فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ ، فَكَانَ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ^(١) لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ . فَقَالَ لِي : وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

وقد رواه عبدُ الرزاق ^(٢) ، عن معمرٍ ، وذكر في حديثه : الفضلُ بْنُ عَبَّاسٍ . خَرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣) مِنْ طَرِيقِهِ كَذَلِكَ ، وَخَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ : الْعَبَّاسُ كَمَا قَالَ هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٤) .

وخرجه البخاريُّ في وفاةِ النبي ﷺ من حديثِ عُقَيْلٍ مُطَوَّلًا ^(٥) .

وقد فهم البخاريُّ من خروجه بين عباسٍ وغيره خروجه إلى المسجد للصلاة ،

وكذلك خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ» - أَيْضًا ^(٦) .

(١) أشار القسطلاني (٣٧/٢) إلى عدم وجود كلمة «ذلك» في نسخة ابن عساكر، وهو الموافق للسياق .

(٢) في «مصنفه» (٥/ ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٣) مسلم (٤١٨ / ٩١) .

(٤) مسلم (٤١٨ / ٩٢) .

(٥) مسلم (٤١٨) .

(٦) (فتح : ٤٤٤٢) .

وفي هذا نظر؛ وظاهرُ السياقِ يَقْتَضِي أَنَّهَا أَرَادَتْ خُرُوجَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ لِيَمْرُضَ فِيهِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ - الَّتِي خَرَّجَهَا - مُسْلِمٌ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِهَا، فَأُذِنَ لَهُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ - الْحَدِيثُ.

رواه ابن عيينة، عن الزهري بلفظ صريح بذلك: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَقِيمَ فِي بَيْتِي وَيُدْرِنَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَذَهَبَ يَنْوِي فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ، أَحَدُهُمَا: الْعَبَّاسُ.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، والقاسم، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله - كلهم يحدثونه -، عن عائشة، عن النبي ﷺ جَاءَهُ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَخَرَجَ عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رَجُلَاهُ الْأَرْضَ، وَعَنْ يَمِينِهِ: الْعَبَّاسُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ.

وكذا رواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب مرسلًا أَنَّهُ خَرَجَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخَطُّ رَجُلَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ.

وَحِينَئِذٍ، فَلَا يَنْبَغِي تَخْرِيجُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا هُوَ دَاخِلٌ فِي مَعْنَاهُ بِالْكَلِيَّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٠ - بابُ

الرَّخْصَةُ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ.

فيه حديثان :

الأولُ:

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرَيْحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ [ذَاتِ] ^(١) بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

قد سبقَ هذا الحديثُ في باب «الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة». خرَّجَه البخاريُّ هناك من رواية عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ قال: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صَلُّوا في رحالكم، وأخبرنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثم يقولُ على إثره: أَلَا صَلُّوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ^(٢).

ففي هذه الرواية: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ في السفر، وَأَنَّهُ كَانَ في الليلة الباردة أو المطيرة؛ وليس (٧٨- ب/ك٢) ذكرُ السفرِ في رواية مالِك، وفي روايته: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ. وظاهره الجمعُ بين البردِ والمطرِ في ليلةٍ

(١) سقطت من «ك٢» وهي ثابتة في «اليونانية» بلا خلاف، وسيذكرها المصنف بعدُ إن شاء الله.

(٢) البخاري (٦٣٢).

واحدة.

وروى ابنُ إسحاقَ هذا الحديثَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قالَ: نادى منادي رسولَ اللهِ ﷺ بذلك في المدينة في الليلةِ المطيرةِ أو الغداةِ القرَّةَ. خرَّجَه أبو داودَ^(١).

ولا نعلمُ ذَكَرَ المدينةَ في حديثِ ابنِ عمرَ في هذه الروايةِ، وروايةُ عُبَيْدِ اللهِ أَصَحُّ.

وأكثرُ أهلِ العلمِ على أنَّ المطرَ والطينَ عذرٌ يباحُ معه التخلفُ عن حضورِ الجمعةِ والجماعاتِ ليلاً ونهاراً.

قال الترمذيُّ: قد رَخَّصَ أهلُ العلمِ في القعودِ عن الجماعةِ والجمعةِ في المطرِ والطينِ^(٢). وسمَّى منهم: أحمدٌ، وإسحاقٌ.

وحكاه بعضُ أصحابنا عن جمهورِ العلماءِ. وحكيَ عن مالكٍ أنَّ المطرَ ليس بعذرٍ في تركِ الجمعةِ خاصَّةً. ورؤي نحوه، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ. وقال سفيانُ الثوريُّ: لا يُرَخَّصُ لأحدٍ في تركِ الجمعةِ إذا كان في مِصْرٍ يُجَمَّعُ فيه إلا لمرضٍ مِضْنٍ أو خوفٍ مقطوعٍ. وحكيَ عن أحمدَ روايةٌ أخرى: أنَّ المطرَ والوَحْلَ ليس بعذرٍ في الحضرِ؛ إنما هو عذرٌ في السفرِ؛ لأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ إنما جاءتْ بذلك في السَّفرِ كحديثِ ابنِ عمرَ^(٣).

وفي «صحيح مسلم» من حديثِ جابرٍ نحوه^(٤).

(٢) (٢) (٢٦٣/ ٢) تحت الحديث (٤٠٩).

(١) في «السنن» (١٠٦٤).

(٤) مسلم (٢٥/ ٦٩٨).

(٣) انظر «المغني» (٣/ ٢١٨ - ٢١٩).

وليس في الحضر إلا حديثُ ابنِ إسحاقَ المتقدم، وحديثُ يروى عن نعيم النّحام، وقد ذكرناه في «أبواب الأذان»^(١)، وفي إسناده مقالٌ. ومقتضى هذا القول: أنَّ الجمعة لا يباح تركها بذلك؛ لأنها لا تكون إلا في الحضر.

ولكن قد روي عن جماعة من الصحابة أنه يعذر في ترك الجمعة بالمطر والطين، منهم: ابنُ عباس، وعبد الرحمن بن سمرّة، وأسامة بن عمير - والد أبي المّليح - ولا يعرف عن صحابي خلافتهم، وقولهم أحق أن يتبع.

وروى هشام، عن قتادة قال: قال محمد بن سيرين: ما كان يختلف إذا كان يوم الجمعة في يوم مطر في الرخصة للرجل أن يجلس عن الجمعة.

خرجه الفريابي في كتاب «الصلاة».

وذكر ابن المنذر أن المطر عذر في الليلة المطيرة.

وهذا يفهم منه: أنه لا يكون عذراً في النهار؛ لأن حديث ابن عمر إنما فيه ذكر الليل؛ ولكن روى قتادة، عن أبي المّليح بن أسامة، عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر رسول الله ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان

(١) سبق (٣٠٥/٥) تحت الحديث رقم (٦١٦).

في «صحيحيهما»، والحاكم^(١).

وخرجه أبو داود - أيضاً - من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد مع رسول الله ﷺ زمان الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلُّوا في رحالهم^(٢).

وخرجه الإمام أحمد من حديث شعبة. عن عمرو بن أوس، عن رجلٍ حدَّثه مؤدَّن النبي ﷺ قال: نادى منادي رسول الله ﷺ في يومٍ مطرٍ: صلُّوا في الرحال^(٣).

وروي من حديث نعيم النحام أن ذلك كان في أذان الصبح - وقد سبق ذكره^(٤).

ولأن الصحابة جعلوا المطر والطين عذراً في ترك الجمعة؛ والجمعة إنما تقام نهاراً؛ فعلم أن ذلك عندهم عذر في الليل والنهار.

وقد روي في حديث مرسلٍ خرجه وكيع، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء أن النبي ﷺ كان في سفرٍ فأصابهم مطر، فصلَّى بالناس في

(١) أحمد (٥ / ٧٤، ٧٥) وأبو داود (١٠٥٧) والنسائي (٢ / ١١١) وابن خزيمة (٣ / ٨٠ - ٨١) وابن حبان (٥ / ٤٣٦ - ٤٣٧) ولم نجده في «المستدرک» من هذا الطريق، إنما هو فيه (١ / ٢٩٣) من طريق أبي قلابة الآتي.

(٢) أبو داود (١٠٥٩).

(٣) أحمد (٤ / ٣٤٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن أوس. وأخرجه (٤ / ١٦٧) و (٥ / ٣٧٠) عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس. بزيادة: عمرو بن دينار. وأخرجه (٥ / ٣٧٣) عن ابن جريج، و (٣ / ٤١٥) عن مسعر، - كلاهما - عن عمرو بن دينار، به. وانظر «أطراف المسند» (٨ / ٣٦٥).

(٤) (٥ / ٣٠٥) تحت الحديث (٦١٦).

رحالهم، وبلال يُسمعُ النَّاسَ التكبيرَ.
وهو مرسلٌ.

وهو يدلُّ (٧٩ - أ/ك٢) على أنَّهم صَلَّوْا جماعةً؛ لكن كلُّ إنسانٍ صَلَّى في رحله. وهذا غريبٌ جداً.
وأما الريحُ الشديدةُ الباردةُ: فقال أصحابنا: هي عذرٌ في ترك الجماعةِ في الليلةِ المظلمةِ خاصةً.
الحديثُ الثاني.

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَغْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في بابِ «المساجد في البيوت» من «أبواب المساجد»^(١)، وخرَّجَه البخاريُّ هناكَ بسياقٍ مُطوَّلٍ، من حديثِ عَقِيلٍ، عن الزهريِّ، وتكلَّمنا هناكَ على فوائدِ الحديثِ بما فيه كفايةٌ إن شاء الله، وذكر الكلامَ على التَّخَلُّفِ عن حضورِ المسجدِ للعمى وللسيول والظلمة.
ولا ريبَ أنَّ من كانَ بصره ضعيفاً وفي طريقه سيولٌ؛ فإنه يعذرُ في

(١) الحديث (٤٢٥).

الخروج إلى المسجد ليلاً؛ فإنه ربّما خشيَ على نفسه التلف، والجماعةُ يسقطُ حضورُها بدون ذلك.

وذكرنا هناك حديثَ ابنِ أمّ مكتومٍ، وأنَّ النبيَّ ﷺ لم يرخصْ له في التخلف عن المسجد مع كونه ضريراً، ولا يجدُ قائداً يلائمه، ويخشى في طريقه الهوامَّ، ووُجّهَ الجمعُ بين الحديثين بما فيه كفاية.

٤١ - بَابُ

هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

يعني بهذا الباب أن المطر والطين - وإن كان عذراً في التخلف عن الجماعة في المسجد - إلا أنه عذرٌ لآحاد الناس، وأمّا الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة، وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه إذا كانوا عدداً تنعقد بهم الجمعة.

وإنما يباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه إذا أقيم شعارهما في المساجد.

وعلى هذا فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية، لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما. وهو قريب من قول الإمام أحمد في الجمعة إذا كانت يوم عيد أنه تسقط حضور الجمعة عمن حضر العيد إلا للإمام ومن تنعقد به الجمعة فيكون^(١) الجمعة حينئذ فرض كفاية، والله أعلم.

ولا شك أن النبي ﷺ كان لا يترك إقامة الجمع في المطر؛ ويدل عليه أنه لما استسقى للناس على المنبر يوم الجمعة ومطروا من ذلك الوقت إلى الجمعة الأخرى أقام الجمعة الثانية في ذلك المطر حتى شكي إليه كثرة المطر في خطبته يومئذ فدعا الله بإمساك المطر عن المدينة، وسيأتي الحديث

(١) كذا، ولعلها بالتاء المثناة من فوق.

في «الجمعة» و «الاستسقاء» إن شاء الله سبحانه وتعالى .

خرجَ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديث:

الحديثُ الأولُ: قال:

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدَغٍ^(١)، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» قَالَ: قُلْ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَأَنَّهُمْ (٧٩ - ب/ك) أَنْكُرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؛ إِنْ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتِمَّكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ.

قد سبقَ هذا الحديثُ في بابِ «الكلام في الأذان»^(٣) وفسَّرنا هنالك معنى الردغ.

وقوله «إِنَّهَا عَزْمَةٌ» يعني: الجمعة، والمرادُ أَنَّهُ إِذَا دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فَقَدْ عَزَمَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَأْتَوْهُ فِيلْزَمُهُمْ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ أَبْدَلَهُ بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

(١) في «ك» بالذال المعجمة، والعين المهملة، وكأن نقطة الغين المعجمة ترحلت قليلاً.

(٢) في «اليونينية»: «النبي».

(٣) حديث (٦١٦).

وقوله «كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ» أي: أَشَدُّ عَلَيْكُمْ وَأَضِيقُ بِإِخْرَاجِكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الطَّيْنِ؛ وَالْحَرْجُ: الشَّدَّةُ وَالضِّيقُ. وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى: «كَرِهْتُ أَنْ أَوْثَمَكُمْ» كَأَنَّهُ يَرِيدُ إِذَا دَعَاهُمْ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ خَشِيَ عَلَيْهِمُ الْإِثْمَ إِذَا تَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ دَعَائِهِمْ إِلَيْهَا، فَإِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِخَوْضِهِمْ فِي الطَّيْنِ إِلَى رُكْبِهِمْ، وَإِنْ قَعَدُوا أَثَمُوا. وَظَاهَرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَعَا النَّاسَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ لَزِمَتْهُمْ الْإِجَابَةُ، وَإِنَّمَا يَبَاحُ لِأَحَدِهِمُ التَّخَلُّفُ إِذَا نَادَى: «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ أَحْمَدَ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِنْ قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ: «صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فَلَكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ إِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

الحديث الثاني: قَالَ:

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ ^(١): جَاءَتْ سَحَابَةٌ تَمْطُرُ ^(٢) حَتَّى سَالَ السَّقْفُ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ ^(٣) فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ قِطْعَةٌ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ حَدِيثِ سَوَالِ أَبِي سَلَمَةَ لِأَبِي سَعِيدٍ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «فَقَالَ».

(٢) كَذَا، وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «فَمَطَرَتْ». وَلَمْ يَشِرِ الْقِسْطَلَانِيُّ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي نَسْخِ الْبُخَارِيِّ.

(٣) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «يَسْجُدَ».

عن ليلةِ القدرِ، وقد خرَّجَه بتمامه في «الصيام والاعتكاف»^(١).

والمقصودُ منه هاهنا: أنَّ النَّاسَ مُطِرُوا من الليلِ في رمضانَ فسالَ السقفُ - وكانَ من جريدِ النخلِ - حتى صارَ الطينُ في أرضِ المسجدِ، ومعَ هذا فقد أقيمتِ الصَّلَاةُ وصَلَّى النبيُّ ﷺ بالنَّاسِ فيه، ولَمَّا انصرفَ من صلاةِ الصبحِ رأى أثرَ الطينِ في جبهته ولمْ يتخلفْ عن الصَّلَاةِ في المسجدِ ولا عن الأذانِ والإقامةِ فيه، فدلَّ على أنَّ المطرَ يُعذرُ في التخلفِ عن الجماعةِ فيه آحادُ النَّاسِ، أو مَنْ منزلهُ بعيدٌ عن المسجدِ بحيثُ يشقُّ عليه قصدُ المسجدِ، فأما الإمامُ وَمَنْ قُربَ المسجدِ فلا يُخلُونِ بإقامةِ الجماعةِ فيه، واللهُ أعلمُ.

الحديثُ الثالثُ:

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا - فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لَأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

في هذا الحديث: أنَّ مَنْ كَانَ ثَقِيلَ الْبَدَنِ يَشَقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُعذرُ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ لَذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ عُذْرِ لَتَرْكِ الْجَمَاعَةِ سِوَى كَوْنِهِ ضَخْمًا (٨٠ - أ / ك٣) وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ؛ وَلَعَلَّ مَنْزِلَهُ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

(١) بأرقام: (٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠).

والظاهرُ: أنَّ هذا الرجلَ غيرُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّ ذَاكَ كَانَ عَذْرُهُ
العمى معَ بُعْدِ الْمَنْزِلِ وَحِيلُولَةِ السُّيُولِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ.

٤٢ - باب

إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ فَهِمَ الرَّجُلُ ^(١): إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى
يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ.

أما المرويُّ عن ابنِ عمرَ: فقدُ أسنده البخاريُّ في هذا البابِ، وسيأتي
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وأما المرويُّ عن أبي الدرداءِ: [...] ^(٢).

وقد رُوِيَ نحوه عن ابنِ عباسٍ قال: لا نقومُ إلى الصَّلَاةِ وفي أنفسنا
شيءٌ.

ذكره الترمذيُّ في «جامعه» تعليقاً ^(٣).

وخرَّجه وكيعٌ في كتابه، عن شريك، عن عثمانَ الثقفيِّ، عن زيادِ
مولى ابنِ عياش ^(٤) أنَّ ابنَ عباسٍ كانَ ينتظرُ الطعامَ فحضرتِ الصَّلَاةُ:
فقال: انتظروا؛ لا يعرضُ لنا في صلاتنا ^(٥).

(١) في «اليونانية»: «المرء».

(٢) بياض في «ك» قدر سطرين، وفي «الفتح (٢/ ١٥٩)»: «وَأَثَرُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: وَصَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ
فِي «كِتَابِ الزَّهْدِ». وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ فِي كِتَابِ «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» مِنْ
طَرِيقِهِ ١. هـ. وَرَاجَعَ «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (١/ ٢٨٢ - ٢٨٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١٨٥) تحت الحديث (٣٥٣).

(٤) وفي «المصنف» لابن أبي شيبة: عن رجلٍ يقال له: زياد.

(٥) ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢١) عن وكيع، به.

وهذا يدلُّ على أنَّه كان يؤخِّرُ الصَّلَاةَ إذا كان في انتظارِ الطعامِ، وإن لم يكن حاضراً؛ وعلَّلَ بخشيةٍ أن يعرضَ له في صلاته - يعني: ذكره وتحديث النفس به.

وروى وكيعٌ - أيضاً - عن شريك، عن أبي إسحاق قال: قال الحسن: أذهبُ للنفسِ اللوامةِ أن يبدأ بالطعام^(١).
خرج البخاريُّ في هذا الباب ثلاثة أحاديث:
الحديث الأول:

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُءُوا بِالْعِشَاءِ».
الحديث الثاني:

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا^(٢) الْمَغْرِبَ وَلَا تُعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».
الحديث الثالث:

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ

(١) ابن أبي شيبة (٢ / ٤٢١) عن وكيع، به. (٢) زاد في «اليونانية»: «صلاة».

وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ،
وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ، وَوَهَبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا
يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عُثْمَانَ،
وَوَهَبُ مَدِينِيٌّ.

حديث عائشة: قد خرَّجه - أيضاً - في «الأطعمة» من رواية وهيب ^(٢)،
وسفيان الثوري، عن هشام بن عروة، به ^(٣).

وحديث أنس: قد خرَّجه في «الأطعمة» من طريق أيوب، عن أبي
قِلَابَةَ، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وقال: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّهُ تَعَشَّى وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ
الْإِمَامِ ^(٤).

(١) في «اليونانية»: «النبي».

(٢) في «٢»: «وَهَبُ» خطأ. وصوابه: «وَهَبُ» كما في الرواية، وليس في الرواية عن هشام
من يسمى «وَهَبُ».

(٣) الحديث (٥٤٦٥ - فتح). (٤) الحديث (٥٤٦٣ - فتح).

وحديثُ موسى بنِ عقبةَ الذي علَّقه البخاريُّ: قد خرَّجه مسلمٌ من روايةِ أبي حمزة^(١)، عن موسى، ولم يذكرْ لفظه، لكنَّه قال: بنحوِ روايةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمر^(٢).

وخرَّجه البيهقيُّ من طريقِ سُويدِ بنِ سعيد (٨٠ - ب/ك٣)، عن حفصِ ابنِ ميسرة، عن موسى بنِ عقبة، ولفظه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ» ثُمَّ قَالَ: وبهذا اللفظَ رواه زهيرُ بنُ معاوية، ووهبُ بنُ عثمان، عن موسى بنِ عقبة، وأشار البخاريُّ إلى روايتهما^(٣).

قلتُ: وَإِنَّمَا أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مِنْ شَرَعٍ فِي عَشَائِهِ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، بخلافِ سائرِ ألفاظِ الحديثِ التي خرَّجها؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخُطَابُ بِهَا لِمَنْ لَمْ يَتَنَاوَلَ مِنْ عَشَائِهِ شَيْئًا.

وهبُ بنُ عثمانَ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ مَدِينِيٌّ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَا خَرَّجَ لَهُ فِي بَقِيَةِ الْكُتُبِ السَّتَةِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ»^(٤).

وقد خرَّجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ فَكَانَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُ عَشَاؤَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقِيمُ فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ وَلَا يَعْجَلُ

(١) كذا، وهو خطأ والصواب: «أبي حمزة»، وهو: أنس بن عياض.

(٢) مسلم (٥٥٩).

(٣) البيهقي (٧٤ / ٣).

(٤) الثقات (٥٥٧ / ٧).

حَتَّى يَقْضِيَ عِشَاءَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، ويقولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ»^(١).

وَقَدْ رَوَى ذِكْرُ الصَّيَامِ مَرْفُوعًا، خَرَّجَهُ ابْنُ حَبَانَ - مِنْ طَرِيقِ مُوسَى ابْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأُحْدِكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»^(٢).

وخرَّجَه الدارقطني في كتاب «الإلزامات»^(٣)، وصحَّحه.

وخرَّجَه الطبراني وقال: لم يقل في هذا الحديث: «وأحدكم صائمٌ فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب» إلا عمرو بن الحارث، تفرد به: موسى ابنُ أعين^(٤).

قلتُ: وإنَّما تفرد موسى بذكر «وأحدكم صائمٌ»؛ وأما قوله: «فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب» فقد خرَّجَه مسلمٌ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث بهذا الإسناد، ولفظُ حديثه: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فابْدءوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عِشَائِكُمْ»^(٥).

فهذه الأحاديثُ كُلُّهَا يدلُّ^(٦) على أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ سِوَاءَ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَا، وَأَنَّهُ لَا يَقُومُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْ عِشَائِهِ وَيُفْرِغَ مِنْهُ.

(٢) ابن حبان (٥ / ٤٢١ - ٤٢٢ - إحصان).

(١) ابن حبان (٥ / ٤٢٠ - إحصان).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٥٠٧٥).

(٣) لم نجده في المطبوع منه.

(٦) كذا، ولعلها بالتاء.

(٥) مسلم (٥٥٧).

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ تَقْدِيمُ الْعِشَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٌ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَى مُعَمَّرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: إِنِّي لَمَعَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَعَامٍ إِذْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَأَقْعِدُونِي وَأَعَابُوا عَلَيَّ حِينَ أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَأَدْعَ الطَّعَامَ.

خَرَّجَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي «مَسَائِلِهِ».

وإلى هذا القول ذهب الثوري، وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق، وابن المنذر، وقال أحمد: لا يقوم حتى يفرغ من جميع عشاءه، وإن خاف أن تفوته الصلاة ما دام في وقت. قال: لأنه إذا تناول منه شيئاً ثم تركه كان في نفسه شغل من تركه الطعام إذا لم ينل منه حاجته.

وحاصل الأمر: أنه إذا حضر الطعام كان عذراً في ترك صلاة الجماعة فيقدم تناول الطعام وإن خشي فوات الجماعة؛ ولكن لا بد أن يكون له ميل إلى الطعام ولو كان ميلاً يسيراً. صرح بذلك أصحابنا وغيرهم، وعلى ذلك دلّ تعليل ابن عباس، والحسن، وغيرهما، وكذلك ما ذكره البخاري (٨١ - أ / ك) عن أبي الدرداء.

فأما إذا لم يكن له ميل بالكلية إلى الطعام فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة.

وقالت طائفة أخرى: يبدأ بالصلاة قبل الأكل إلا أن تكون نفسه شديدة التوقان إلى الطعام. وهذا مذهب الشافعي، وقول ابن حبيب المالكي.

واستدل له ابن حبان بالحديث الذي فيه التقييد بالصائم، وألحق به

كُلَّ مَنْ كَانَ شَدِيدَ التَّوْقَانِ إِلَى الطَّعَامِ فِي الصَّلَاةِ يَمْنَعُ مِنْ كَمَالِ الْخُشُوعِ،
بِخِلَافِ الْمِيلِ الْيَسِيرِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ خَفِيفًا. حَكَاهُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَالِكٍ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْخَفِيفَ مِنَ الطَّعَامِ يُطْمَعُ فِي إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ
بِخِلَافِ الطَّعَامِ الْكَثِيرِ فَيَخْتَصُّ هَذَا بِالْعِشَاءِ.

وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرَبِ وَقْتُ وَاحِدٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ،
وَالشَّافِعِيِّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَنَقَلَ حَرْبٌ، عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالَيْنِ، أَحَدُهُمَا:
أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ خَفِيفًا. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ مَعَ جَمَاعَةٍ فَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ
قِيَامُهُ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَهَؤُلَاءِ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ حَيْثُ
كَانَ عِشَاؤُهُمْ خَفِيفًا كَمَا كَانَتْ عَادَةُ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ
يَتَنَاوَلْ أَمْرُهُ غَيْرَ مَا هُوَ مَعَهُودٌ فِي زَمَنِهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ
مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزَّبِيرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ: وَيَحْكُ، مَا كَانَ عِشَاؤُهُمْ؟ أَتَرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ^(١)؟

وَخَرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَذَّنَ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٩).

المؤذّن بالمغرب - وقد حضر العشاء - فقال أنس: ابدءوا بالعشاء، فتعشينا معه ثم صلينا، فكان^(١) عشاؤه خفيفاً^(٢).

وقالت طائفة: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام يخاف فسادُه؛ لما في تأخيرِه من إفسادِ الطعام. وهذا قولُ وكيع، رواه الترمذي في «جامعه»، عنه^(٣).

وفي هذا القول بعد، وهو مخالفٌ ظاهر الأحاديث الكثيرة. وللإمام أحمد في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه قال في رواية أبي الحارث - وسئل عن العشاء إذا وُضع وأقيمت الصلاة؟ - فقال: قد جاءت أحاديثُ وكان القومُ في مجاعة، فأما اليومَ فلو قامَ رجوتُ.

وهذه الرواية تدلُّ على أن تقديم الأكل على الصلاة مختصُّ بحالِ مجاعة الناسِ عموماً، وشدة توقانهم بأجمعهم إلى الطعام - وفي هذا نظرٌ - وقد يستدلُّ له بما روى محمد بن ميمون الزعفراني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يؤخرُ الصلاةَ لطعامٍ ولا غيره.

وخرجه الطبراني، ولفظه: لم يكن رسولُ الله ﷺ يؤخرُ صلاةَ المغربِ لعشاءٍ ولا غيره^(٤).

(١) كذا في «ك» وفي «سنن البيهقي»: «وكان»، وهو أشبه.

(٢) البيهقي (٣ / ٧٤). (٣) (٢ / ١٨٥) تحت الحديث (٣٥٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٨٩).

وهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يثبتُ، ومحمدُ بنُ ميمونٌ هذا: وثقه ابنُ معينٍ وغيره، وقال البخاري، والنسائي: منكرُ الحديثِ.

ورَوَى سلامُ بنُ سليمٍ^(١) المدائني: ثنا ورقاءُ بنُ عمر، عن ليثِ بنِ أبي سليم، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حضرَ العشاءُ والصلاةُ فابدءوا بالصلاة».

خرَّجَه (٨١ - ب/ك٢) تمامُ الرازيُّ في «فوائده» وقال: هكذا وقعَ في كتابي؛ وهو خطأ^(٢). وليثُ بنُ أبي سليمٍ ليسَ بالحافظ، فلا تُقبلُ مخالفته لثقاتِ أصحابِ نافع؛ فإنهم رَوَوْا: «فابدءوا بالعشاء» كما تقدَّم، وسلامُ المدائنيُّ ضعيفٌ جدًا.

والقولُ الثاني: نقلَ حنبلٌ، عن أحمدَ قال: إن كانَ أخذَ من طعامِهِ لقمةً أو نحوَ ذلك فلا بأسَ أن يقومَ إلى الصلاة فيصلي، ثم يرجعَ إلى العشاء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يحترُّ من كَفِّ الشاةِ، فألقى السكينَ وقام. وكذا نقلَ عنه ابنُه: عبدُ الله، والأثرُ.

وحاصلُ هذا القول: إن كانَ أكلَ شيئًا من الطَّعامِ ثم أقيمتِ الصلاةُ: قامَ إليها وتركَ الأكلَ. وإن لم يكنْ أكلَ شيئًا أكلَ ما تسكُنُ به نفسه، ثم قامَ إلى الصلاة ثم عادَ إلى تنمةِ طعامِهِ.

وصرَّحَ بذلك الأثرُ في كتاب «النَّاسِخِ والمنسوخِ»، واستدلَّ بحديثِ عمرو بنِ أمية الضمريِّ - وقد خرَّجَه البخاريُّ في البابِ الذي يلي هذا.

(١) كذا في «ك٢» وصوابه: «سلام بن سليمان»، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٢) / (٢٨٦-٢٨٧).

(٢) «الروض البسام» (٢٥٠)، و«الكامل» (٣ / ٣١١).

وروي نحوه من حديث المغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله. وفي هذه الأحاديث: أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّكِينَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ لَمْ يَشْبِعْ مِنْ طَعَامِهِ؛ بَلْ يَأْكُلُ مَا يَكْسِرُ بِهِ سُورَةَ جُوعِهِ. وحديثُ ابنِ عمرَ صريحٌ في ردِّ ذلك، وَأَنَّهُ لَا يَعْجَلُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ عَشَائِهِ.

والقولُ الثالثُ: عكسُ الثاني. نَقَلَهُ حَرْبٌ، عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ بَعْضَ طَعَامِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ: فَإِنَّهُ يَتِمُّ أَكْلُهُ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا: فَأَحَبُّ أَنْ يَصَلِّيَ.

وقد يُعْلَلُ هَذَا بِأَنَّهُ إِذَا تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ طَعَامِهِ فَإِنْ نَفْسَهُ تَتَوَقَّعُ إِلَى تَمَامِهِ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَذُقْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّ تَوَقَّاعَ نَفْسِهِ إِلَيْهِ أَيْسَرُ.

وفي المسألة قولٌ آخر: وهو الجمعُ بينَ أحاديثِ هذا الباب، وبينَ حديثِ عمرو بنِ أميةَ وما في معناه من طرحِ النبي ﷺ السَّكِينَ مِنْ يَدِهِ، وقيامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ.

فَإِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ وَتَرَكَ بَقِيَّةَ طَعَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يُتَنَظَّرُ وَيَشَقُّ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ تَأْخُرُهُ عَنْهُمْ، بِخِلَافِ أَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، وَهَذَا مَسْلُكُ الْبُخَارِيِّ - كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا.

وبِكُلِّ حَالٍ فَلَا يَرِخَّصُ مَعَ حُضُورِ الطَّعَامِ فِي غَيْرِ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ. فَأَمَّا الْوَقْتُ: فَلَا يَرِخَّصُ بِذَلِكَ فِي تَفْوِيتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ

(١) كَذَا، وَلَعَلَّهَا: الْمَأْمُومِينَ.

أحمد وغيره.

وشدّت طائفة فرخّصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام - أيضاً. وهو قول بعض الظاهرية، ووجه ضعيف للشافعية حكاه المتولي^(١)، وغيره.

وقد روى المروزي أن أحمد احتجم بالعسكر فما فرغ إلا والنجوم قد بدت فبدأ بالعشاء قبل الصلاة فما فرغ حتى دخل وقت العشاء فتوضأ وصلى المغرب والعشاء.

قال القاضي في «خلافه»: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون مسافراً؛ لأن المراد بالعسكر: سامراء، وكان قد طلبه المتوكل إليها. والثاني: أنه خاف على نفسه من تأخير العشاء لمرض: لضعفه بالحجامة.

وقال ابن عقيل: يحتمل أنه كان مريضاً أو ناسياً. قال ومع هذه الاحتمالات لا يؤخذ من ذلك مذهب يخالف مذهب الناس (٨٢ - أ/ك).

ومتى خالف وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه: فصلاته مجزئة^(٢) عند جميع العلماء المعبرين. وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر^(٣)، وغيره.

(١) هو: شيخ الشافعية: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، مترجم في «طبقات السبكي» (١٠٦/٥) و«السير» (١٨/٥٨٥).

(٢) في «ك٢»: «محرم» وهو خطأ فاحش، ياباه الإجماع الذي نقله عن ابن عبد البر، ثم إن الذين خالفوا من الظاهرية - كما سيأتي - ذهبوا إلى أن الصلاة غير مجزئة. وانظر المحلى (٤٦/٤).

(٣) «التمهيد» (٢٠٦/٢٢)، ونصه: «قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزئة عنه».

وإنما خالف فيه شذوذٌ من متأخري الظاهرية لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم.

وفي أحاديث هذا الباب دليلٌ على أنَّ وقتَ المغربِ متسعٌ، وأنَّه لا يفوتُ بتأخيرِ الصَّلَاةِ فيه عن أولِ الوقتِ، ولولا ذلكَ لم يأمرُ بتقديمِ العشاءِ على صلاةِ المغربِ من غيرِ بيانٍ لحدِّ التأخيرِ، فإنَّ هذا وقتُ حاجةٍ إلى البيانِ فلا يجوزُ تأخيرُهُ عنه، واللهُ أعلمُ.

٤٣ - بَابُ

إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابنِ شهاب قال: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ^(١) أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وقد سبق في كتاب «الوضوء» من حديث عَقِيلٍ، عن ابنِ شهابٍ بمعناه^(٢).

وقد حمل البخاريُّ هذا على أَنَّ الإمامَ - خاصةً - إذا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ وهو يَأْكُلُ فَإِنَّهُ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتِمُّ أَكْلَهُ لِمَا فِي تَأْخِيرِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بَانْتِظَارِهِ، فَيَكُونُ دَعَاءُ الْإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِينَ.

وقد حمَلَهُ غَيْرُهُ - كما تقدَّم - على أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ أَكَلَ بَعْضَ طَعَامِهِ أَنَّهُ يَقُومُ وَلَا يَتِمُّهُ.

والبخاريُّ قد بَيَّنَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّ بَعْضَ أَلفاظِ حَدِيثِ ابنِ عمرَ صَرِيحٌ فِي خِلافِ هَذَا؛ فَلِذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِمَامِ خَاصَّةً. وَلَوْ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَدْ أَتَمَّ أَكْلَهُ لَكَانَ مُحْتَمَلًا مَعَ بُعْدِهِ؛ فَإِنْ ظَاهَرَ اللَّفْظُ

(١) كلمة «الضمري» ليست في «اليونانية».

(٢) (الفتح - ٢٠٨).

يقتضي أنه لم يكن أتمَّ أكله. وقد حملَه بعضهم على أنه كان قد أخذ من طعامه ما يحتاجُ إليه بحيث لا تتوقُّ نفسه بعده إلى شيءٍ منه فاكْتَفَى بذلك.

وخرَّجَ أبو داودَ من حديثِ المغيرة بن شعبة قال: ضَفَّتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة، فأمرَ بجنبِ فشويَ وأخذَ الشَّفْرَةَ فجعلَ يحتزُّ لي بها منه. قال: فجاءَ بلالٌ فأذنه بالصَّلَاةِ. قال: فألقى الشَّفْرَةَ وقال: «ما له تربتُ يداه!» وقام^(١).

ويُروى من حديثِ جابر أنَّ النبيَّ ﷺ دُعِيَ إلى الصَّلَاةِ وهو يأكلُ، فقامَ ثم رجعَ فَأُتِيَ ببقيةِ الطَّعامِ. ذكره الأثرمُ تعليقًا.

وخرَّجَه].....[^(٢).

(١) أبو داود (١٨٨).

(٢) بياض بمقدار سطرين.

٤٤ - بَابُ

مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: ثنا شُعْبَةُ: ثنا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - يَعْنِي ^(١): خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. الْمَهْنَةُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا: الْخِدْمَةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ الْكُسْرَ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ خَطَأً. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: هُوَ عِنْدَ الْأَثْبَاتِ خَطَأً، قَالَ: وَكَانَ الْقِيَاسُ لَوْ قِيلَ: مِثْلُ جِلْسَةٍ، وَخِدْمَةٍ ^(٢).

وَقَدْ فَسَّرَتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْخِدْمَةَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: فَرَوَى الْمَقْدَامُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَهَا: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (٨٢ - ب/ك) يَصْنَعُ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: مِثْلُ أَحَدِكُمْ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ، وَيَصْنَعُ الشَّيْءَ.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: بَشْرٌ مِنَ الْبَشَرِ، يَخْدُمُ نَفْسَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَاهُ، وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ ^(٣).

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُهُ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ» بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ. (٢) انْظُرْ «تَاجُ الْعُرُوسِ» (٩ / ٣٥٤ - دَارُ صَادِرٍ).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٢ / ٤٨٨ - ٤٨٩ - إِحْسَانٌ).

الرجال في بيوتهم .

خرَّجَه ابنُ حبانَ في «صحيحه»^(١) .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الباب: أنَّ الصلاةَ إذا أقيمتُ والإنسانُ في شغلٍ بعملٍ شيءٍ من مصالحِ دنياه، فَإِنَّهُ يَدَعُهُ وَيَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا .

وقد رُوِيَ حديثُ الأسودِ، عن عائشةَ الذي خرَّجَه البخاريُّ بزيادةٍ في آخره: خرَّجَه الحافظُ أبو الحسينِ بنُ المظفرِّ في «غرائبِ شعبة»، من طريقِ الحسنِ بنِ مدرِكٍ: ثنا يحيى بنُ حمَّادٍ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ كَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْنَا .

وقد رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ: رَوَى أَبُو زُرْعَةَ الدِمَشْقِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ: ثنا مَبْشَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ لَهُ سُؤِيدُ بْنُ غَفَلَةَ: أَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّكَ صَلَّيْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: وَمَرَّةً^(٢)؟ لَا بَلْ مَرَارًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ كَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ^(٣) .

(١) (١٢ / ٤٩٠ - ٤٩١ - إحسان) .

(٢) فِي «تَارِيخِ أَبِي زُرْعَةَ»: «أَوْ مَرَّةً» .

(٣) «تَارِيخِ أَبِي زُرْعَةَ» (١ / ٦٥٩ - ٦٦٠) .

٤٥ - بَابُ

مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنَا^(١) وَهَيْبٌ، [قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ]^(٢) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) ﷺ يُصَلِّي. فَقِيلَ^(٤) لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا^(٥)، وَكَانَ الشَّيْخُ يُجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

وقد خرجه البخاري - فيما بعد^(٦) - عن معلى بن أسد، عن وهيب، ولفظ حديثه: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلّى بنا في مسجدنا هذا. فقال: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ؛ لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وذكر بقية الحديث.

قول مالك بن الحويرث: «إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ» يحتملُ أَنَّهُ أَرَادَ: إِنِّي لَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ إِمَامًا، وَإِنَّهُ لَا غَرَضَ لِي فِي إِمَامَتِكُمْ سِوَى تَعْلِيمِكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْإِمَامُ إِذَا نَوَى الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ وَتَعْلِيمَهُمْ

(١) في «اليونانية»: «حدثنا». (٢) ما بين المعقوفين سقط من «ك» وأثبتناه من «اليونانية».

(٣) في «اليونانية»: «النبى». (٤) في «اليونانية»: «فقلت».

(٥) زاد في «اليونانية»: «قال». وقوله: «مثل شيخنا هذا» هو: عمرو بن سلمة - كما في رواية

معلى بن أسد (٨٢٤). (٦) برقم (٨٢٤).

الصَّلَاةَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَمَا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُمْ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَقَالَ - أَيْضًا - فِي الصَّلَاةِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وإنَّ حُمِلَ عَلَى أَنَّ مَرَادَ ابْنِ الْحَوِيثِ: إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِأَنِّي قَدْ صَلَّيْتُهَا؛ وَإِنَّمَا أُعِيدُهَا لِتَعْلِيمِكُمُ الصَّلَاةَ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى جَوَازَ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِينَ بِالْمُتَنَفِّلِ إِنْ كَانَ أَمَّهُمْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، فَإِنْ كَانَ أَمَّهُمْ فِي تَطَوُّعٍ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي رَوَايَةٍ خَرَّجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ: «الاطْمَأْنِينَةُ»^(١) مِنْ رَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَامَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ يَرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ، فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ صِفَةَ صَلَاتِهِ.

فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَنَفِّلِينَ (٨٣ - أ / ك) بِهَذِهِ الصَّلَاةِ كُلِّهِمْ، وَلَا يَصَحُّ حُمْلُ كَلَامِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الصَّلَاةَ بِالْكَلِيَّةِ؛ بَلْ كَانَ يَقُومُ وَيَقْعُدُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَقِفُ بِالنَّاسِ وَيُدْفَعُ بِهِمْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ، وَلَا مَرِيدٍ لِلْحَجِّ بِالْكَلِيَّةِ؛ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: لِأَنَّ الْوُقُوفَ وَالِدْفَعَ يَجُوزُ لِلْمُحَرَّمِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ بِشُرُوطِهَا.

وَبَقِيَّةُ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ خَرَّجَهُ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ.

٤٦ - بَابُ

أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ. فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ نَصَاحِبٌ يَوْسُفُ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

استدلَّ البخاريُّ بهذا الحديثِ على أنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ، وَرُوجِعَ فِي ذَلِكَ مَرَارًا وَهُوَ يَأْبَى إِلَّا تَقْدِيمَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ وَإِنَّمَا قَدَّمَهُ لِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ.

فأما فضله على سائر الصحابة: فهو مما اجتمع عليه أهل السنة والجماعة.

وأما علمه: فكذلك، وقد حكى أبو بكر بن السمعاني وغيره إجماع أهل السنة عليه - أيضاً.

وهذا مما يستدل به من قال: إِنَّ الْأَفْقَةَ وَالْأَعْلَمَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَقْرَأِ؛ فَإِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ أَقْرَأَ الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ عُمَرُ: أَبِيُّ أَقْرَأُنَا.

وروي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «أقرأ أمتي لكتاب الله: أبيُّ ابنُ كعبٍ».

خرجه الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الترمذي من حديث أبي قلابه، عن أنس^(١).

وقد روي عن أبي قلابه مرسلاً من غير ذكر أنس، وهو أصح عند كثير من الحفاظ^(٢).

فلما قدم النبي ﷺ أبا بكر على أبيي بن كعب في الصلاة بالناس: دلَّ على أن الأعلَمَ والأفقه والأفضل مقدم على الأقرأ.

وقد اختلف العلماء: هل يقدم الأقرأ على الأفقه، أم الأفقه على الأقرأ؟

فقلت طائفة: يقدم الأفقه. وهو قول عطاء، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم.

وقالت طائفة: يقدم الأقرأ على الأفقه. وحكي عن الأشعث بن قيس، وابن سيرين، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، حكاه عنهم ابن المنذر، واختاره، وما حكيناه عن الثوري حكاه أصحابه

(١) أحمد (٣/١٨٤، ٢٨١) والنسائي (٧٨/٥ - كبرى) والترمذي (٣٧٩١) وابن ماجه (١٥٥).

(٢) انظر الخلاف فيه في تعليقنا على «أطراف الغرائب» (١٣٦٥).

عنه في كتبهم المصنفة على مذهبه. ونصَّ أحمد على أنَّه يقدمُ الأقرأ إذا كان يعرفُ ما تحتاجُ إليه الصلاةُ من الفقه. وكذلك قال كثيرٌ من المحققين من أصحابه، وحكوا مذهبه على هذا الوجه.

واستدلَّ من قدم الأقرأ (٨٣- ب/ك) بما خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً».

وفي رواية لمسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»^(١).

وخرجه الحاكم، وعنده: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً» وذكر الحديث^(٢).

وخرَّجَ مسلمٌ - أيضاً - من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ»^(٣).

وخرَّجَ البخاريُّ في كتابه هذا من حديث عمرو بن سلمة الجرمي، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً»^(٤).

وخرَّجَ - أيضاً - فيه من حديث ابنِ عمر قال: لما قَدِمَ المهاجرون الأولونَ قبلَ مقدِّمِ النبي ﷺ كانَ يؤمُّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة، وكانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً^(٥).

(١) مسلم (٦٧٣) وراجع «أطراف الغرائب» (٤٩٤٩) بتحقيقنا. (٢) الحاكم (١/ ٢٤٣)

(٣) مسلم (٦٧٢). (٤) البخاري (٤٣٠٢ - فتح).

(٥) البخاري (٦٩٢).

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «يؤمكم أقرؤكم»^(١).

وخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ليؤمكم قرأؤكم»^(٢).

وفى الباب أحاديث أخر.

وقد تأول الشافعي وغيره هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ إنما خاطب أصحابه، وكان أكثرهم قرآناً، أكثرهم فقهاً فإن قراءتهم كانت علماً وعملاً بخلاف من بعدهم.

وأجيب عن هذا بوجهين، أحدهما: أن هذا خطاب عام للأمة كلهم، فلا يختص بالصحابه. والثاني: أنه فرق بين الأقرأ والأعلم بالسنة، وقدم الأقرأ عليه.

وأجاب الإمام أحمد عن النبي ﷺ تقديم^(٣) أبا بكر على أبي بن كعب وغيره بأنه أراد بذلك التنبيه على خلافته؛ فلهذا المعنى قدمه في الصلاة على الناس كلهم.

وقد منع بعضهم أن يكون أبي بن كعب أقرأ من أبي بكر؛ لأن المراد بالأقرأ في الإمامة: الأكثر قرآناً، وقال: كان أبو بكر يقرأ القرآن كله، فلا مزية لأبي بن كعب عليه في ذلك، وامتاز أبو بكر بالعلم والفضل. وهذه المسألة لأصحابنا فيها وجهان إذا اجتمع قارئان: أحدهما أكثر

(١) أحمد (٤ / ٤٠٩).

(٢) أبو داود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦).

(٣) الجادة: «عن تقديم النبي ﷺ أبا بكر».

قرآنًا والآخر أجود قراءةً فهل يقدم الأكثر قرآنًا على الأجود قراءةً أم بالعكس؟

وأكثر الأحاديث تدلُّ على اعتبار كثرة القرآن.

وإن اجتمع فقيهان قارئان: أحدهما أفقه، والآخر أجود قراءةً أيهما يقدم؟ وجهان - أيضاً. وقيل: إن المنصوص عن أحمد أنه يقدم الأقرأ.

الحديث الثاني:

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [عَنْ أَبِيهِ] ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ ^(٢) أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ ^(٣) بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي ^(٤): إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

والمراد من هذا الحديث في هذا الباب: أمر النبي ﷺ أبا بكرٍ بالصلاة بالناس في مرضه، وأنه رُوجع في ذلك فزجر من راجعه (٨٤- أ/ ك٣)، وكرَّر الأمر بذلك.

(١) ما بين المعقوفين سقطت من «لَهْ» وأثبتناها من «اليونانية».

(٢) زاد في «اليونانية»: «أم المؤمنين رضي الله عنها».

(٣) في «اليونانية»: «يُصَلِّي». (٤) زاد في «اليونانية»: «له».

الحديث الثالث:

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحَبَهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بَرُوءَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ﷺ (١).

في هذا الحديث: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ استمرَّ على إقامته في الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتْرَ وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ - وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ أَدْرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ - فَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَخَذَ فِي التَّأَخُّرِ إِلَى صَفِّ الْمَأْمُومِينَ لِيَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَوْمَ النَّاسِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَهَذَا فِيهِ أَمْرٌ لِأَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي آخِرِ صَلَاةٍ أَدْرَكَهَا وَهُوَ حَيٌّ.

وظاهرُ هذا الحديث يدلُّ على أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَصِلْ مَعَ الْجَمَاعَةِ تِلْكَ الصَّلَاةَ لَا إِمَامًا وَلَا مَأْمُومًا.

وقد قال كثيرٌ من السلفِ أَنَّهُ خَرَجَ وَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ

(١) قوله: «ﷺ» ليس في «اليونانية».

تلك الصلاة، وقد سبق حديث أنس أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب متوشحاً خلف أبي بكر.

وقد جمع البيهقي وغيره بين ذلك وبين حديث أنس هذا بأنه أرخى الستر ودخل ثم وجد خفة فخرج فصلّى خلف أبي بكر الركعة الثانية، وقضى الركعة التي فاتته.

وقد صح هذا المعنى، عن عبيد بن عمير - أيضاً - ورؤي صريحاً - أيضاً - من حديث عائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد. خرج ابن سعد في «طبقاته»، عن الواقدي^(١). الحديث الرابع:

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْنَا مَنَظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدَّرْ^(٢) عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

وهذا الحديث قريب من حديث الزهري عن أنس الذي قبله، وفيه التصريح بإيماء النبي ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم ويؤم الناس؛ ولكنه يوهم أن أبا بكر لم يكن قد دخل في الصلاة، وحديث الزهري فيه أنه كان قد دخل في الصلاة.

(٢) أشار القسطلاني إلى أنها: «نقدّر» في نسخة.

(١) ابن سعد (٢ / ٢٢٣).

الحديث الخامس:

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ». فَعَاوَدَتْهُ فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُونُسَ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (٨٤ - ب / ك٢).

وَقَالَ عَقِيلٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(١).
 قَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ، وَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا.

فَخَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ مُتَّصِلًا.
 وَذَكَرْنَا^(٢) أَنَّهُ تَابَعَهُ عَلَى وَصْلِهِ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ.

وَأَرْسَلَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ: عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ^(٣).

(١) كلمة «مرسلا» ليست في «اليونينية».

(٢) كذا، ولعل الصواب: «وذكر».

(٣) في «ك٢»: «ابن عمر [و] عقال ومعمر». هكذا بزيادة «واو» بعد: ابن عمر.

وقد اختلفَ عن معمرٍ .

وخرَّجَه مسلمٌ من حديثِ معمرٍ، عن الزهريِّ، عن حمزة، عن عائشة^(١) .

واختلفَ فيه على عُقِيلٍ - أيضًا :

فروِيَ عنه، عن الزهريِّ، عن حمزة مُرسلاً .

ورُوِيَ عنه، عن الزهريِّ، عن حمزة، عن عائشة .

وكذا قالَ يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن الزهريِّ، وكلاهما محفوظٌ عنه .

ذكرَ ذلكَ الدارقطنيُّ في موضعٍ من «علله»^(٢)، وذكرَ في موضعٍ آخرَ

منها أنَّه رواه عُقِيلٌ، عن الزهريِّ، عن حمزة، عن أبيه . قالَ: وهو الصَّوابُ

قلتُ: ورواه ابنُ المبارك، عن يونس، ومعمرٍ، عن الزهريِّ، عن

حمزة مُرسلاً .

(١) مسلم (٤١٨ / ٩٤) .

(٢) انظر «العلل» للدارقطني: (١٥ / ق ٧٦ - أ) و «فتح الباري» (٢ / ١٦٥) .

٤٧ - بابُ

من قام إلى جنب الإمام لعلّة

٦٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

المتصل من هذا الحديث: هو أمر النبي ﷺ أبا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، وما بعده مدرج من قول عروة - كما خرجه البخاري هاهنا.

وكذا خرجه مسلم، عَنْ جَمَاعَةٍ - كُلَّهُمْ - ، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ بِهِ ^(١).
وكذا رَوَى هَذَا الْكَلَامَ الْآخَرَ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» ^(٢)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا ^(٣).

وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ. فَمَنْ وَصَلَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فَقَدْ أَدْرَجَهُ.

(١) مسلم (٤١٨ / ٩٧). (٢) في «ك» : «موطايه».

(٣) الذي في «الموطأ» (ص ١٢٣) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ومراجعة عائشة له، وأمرها حفصة بذلك، وليس فيه الرواية المرسلة.

ولكن قَدْ رُوِيَ هذا المعنى متصلاً من وجوهٍ أُخرٍ كُلُّها لا تخلو عن علةٍ، وقد سبقَ ذَكرُها والإشارةُ إلى تعليلها.

ومراد البخاري بهذا الباب: أنَّ أبا بكرٍ صَلَّى مؤتمّاً بالنبي ﷺ وهو قائمٌ إلى جانبه بإشارة النبي ﷺ إليه في ذلك، ولم يتركه يتأخرُ إلى الصفِّ، وكانَ ذلكَ لَعلةٍ وهي أن النبي ﷺ كَانَ يَصَلِّي بالنَّاسِ جالساً والنَّاسُ قيامٌ وراءه، فكانَ قيامُ أبي بكرٍ إلى جانبه لإسماعِ النَّاسِ تكبيرَ النبي ﷺ ورؤية النَّاسِ له ليتمكنوا من كمالِ الاقتداء بالنبي ﷺ حيثُ لم يمكنه القيامُ. ولولا هذه العلةُ لكانتِ السُّنةُ لأبي بكرٍ أن يقومَ في الصفِّ وراءَ النبي ﷺ.

وقد ذكرَ هذا المعنى طائفةٌ من الشافعية.

ونقله الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكٍ أَنَّهُ أَجَازَ للمريضِ أن يَصَلِّيَ بالنَّاسِ جالساً وهم قيامٌ. قال: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يقومَ إلى جنبِهِ مَنْ يَعْلَمُ النَّاسَ بِصَلَاتِهِ.

وهي روايةٌ غريبةٌ عن مالكٍ^(١).

ومذهبه عند أصحابه: أَنَّهُ لا يجوزُ ائتمامُ القائمِ بالجالسِ. وهذا كُلُّه على قولٍ من قال: إِنَّ أبا بكرٍ كَانَ مأموماً.

فأما مَنْ قال: هو الإمامُ، فلا إشكالَ عنده في قيامِ أبي بكرٍ إلى جانبِ النبي ﷺ، وإنَّما أَشْكَلَ عنده جلوسُ النبي ﷺ إلى جنبِ أبي بكرٍ. وقد يُجَابُ عنه بأنَّه يحتملُ أن يكونَ ذلكَ لضيقِ الصفِّ، واللهُ أَعْلَمُ (٨٥ - أ / ك).

(١) راجع «البيان والتحصيل» (١ / ٢٩٨ - ٣٠٠)، وقال ابن رشد في رواية الوليد هذه بعد أن ساقها: «وفي هذا نظر» ١. هـ.

٤٨ - باب

مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ
جَازَتْ صَلَاتُهُ. فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديث عائشة سبقت الإشارة إليه فيما مضى، وقد خرجه البخاري
بتمامه - فيما بعد - من حديث عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة.

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ
عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ:
أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ^(١)
وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو
بَكْرٍ^(٢) يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ
أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا
كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٢) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

(١) في «اليونانية»: «رسول الله».

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لِي أَرَاكُمْ^(١) أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

في هذا الحديث فوائد كثيرة.

منها: أَنَّ الإمامَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الإِصْلَاحُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا تَشَاجُرٌ، وَلَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ لذلِكَ.

ومنها: أَنَّ الإمامَ الراتبَ للمسجد إِذَا تَأَخَّرَ وَعُلِمَ أَنَّهُ غَائِبٌ عَنْ مَنْزِلِهِ فِي مَكَانٍ فِيهِ بَعْدٌ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ حُضُورُهُ، أَوْ غَلَبَ وَلَكِنَّهُ لَا يُنْكَرُ ذلِكَ وَلَا يَكْرَهُهُ فَلأَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلُّوا قَبْلَ حُضُورِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَكَذَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ قَرِيبًا وَكَانَ الْوَقْتُ مُتَسَعًا: فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ، كَمَا انْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ - وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

ومنها: أَنَّهُ إِنَّمَا يَوْمُ النَّاسِ مَعَ غِيَبَةِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مَنْ يُوجَدُ مِنَ الْحَاضِرِينَ؛ وَلذلِكَ دُعِيَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وهذا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمْ، وَعَلِمَهُمْ أَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ غِيَبَتِهِ غَيْرُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ.

فَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «رَأَيْتُكُمْ».

حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «يا بلال! إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر يصلي بالناس»^(١).

وخرجه الحاكم من طريق عمر المقدمي، عن أبي حازم، وفي حديثه: أن النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر! إن أقيمت الصلاة فتقدم فصل بالناس». قال: نعم^(٢).

وعلى هذه الرواية: فإنما تقدم أبو بكر بإذن النبي ﷺ له في ذلك. وفيه دليل على أن أبا بكر كان أحق الناس بالإمامة في حياة النبي ﷺ عند تخلفه عن الصلاة بالناس في صحته (٨٥ - ب / ك) ومرضه.

وهذا يشكل على قول الإمام أحمد: إنه إنما أمره في مرضه بالصلاة؛ لأنه أراد استخلافه على الأمة. فإن أمره بالصلاة في غيبته يدل على أنه أحق الناس بالإمامة وأنه أقرأ الصحابة؛ فإنه يقرأ ما يقرءون، ويزيد عليهم باختصاصه بمزيد الفهم والفضل وما اختص به من الخشوع في الصلاة وعدم الالتفات فيها وكثرة البكاء عند قراءة القرآن.

ومنها: أن شق الداخل في الصلاة الصفوف طولا حتى يقوم في الصف الأول ليس بمكروه، ولعله كان في الصف الأول فرجة.

وقد سبق ذكر هذه المسألة في «أبواب المرور بين يدي المصلي»^(٣).

وقد قيل: إن ذلك يختص بجوازه بمن تليق به الصلاة بالصف الأول

(١) أحمد (٥ / ٣٣٢) وأبو داود (٩٤١) والنسائي (٢ / ٨٢ - ٨٣).

(٢) الحاكم (٣ / ٧٧).

(٣) تحت حديث (٥٠٩ - ٥١٠).

لفضله وعلمه، وهو الذي ذكره ابن عبد البر.

والمنصوص عن أحمد كراهته. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يشق الصفوف إذا قاموا إلى الصلاة على نحو حديث المسور بن مخرمة؟ كأنه لم يعجبه، ثم قال: اللهم إلا أن يضيق الموضع بالناس وتؤذيهم الشمس، فإذا أقيمت شق الصفوف ودخل، ليس به^(١) التخطي؛ إنما به^(١) ما أذاه الشمس.

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لحاجة عرضت غير مكروه، وإنما يكره لغير حاجة.

ومنها: أن الالتفات وكثرة التصفيق لحاجة غير مبطل للصلاة، وكذلك التأخر والمشي من صف إلى صف.

ومنها: أن رفع اليدين في الصلاة، وحمد الله تعالى عند نعمة تجددت غير مبطل للصلاة.

وقد اختلف في ذلك.

فقال عبيد الله بن الحسن العنبري: هو حسن. وقال الأوزاعي:

يمضي في صلاته. وقال عطاء: ما جرى على لسان الرجل في الصلاة ما له أصل في القرآن فليس بكلام. وقال إسحاق: إن تعمدته فهو كلام يعيد الصلاة، وإن سبق منه من غير تعمد فليس عليه إعادة. وقال مرة: إن تعمد فأحب إلي أن يعيد فلا يتبين لي. نقله عنه حرب. وعن أحمد: أنه يعيد الصلاة بذلك. ورؤي عنه ما يدل على أنه لا تعاد الصلاة منه. وقد

(١) كذا ولعله: «له».

سبق ذلك مستوفى في باب: «ما يقول إذا سمع المؤذن»^(١).

ومنها: أن أمر الإكرام لا تكون مخالفته معصية؛ ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، ولم يكن^(٢) ذلك عليه. وهذا مما استدل به من قال: إن أبا بكر لم يؤم النبي ﷺ قط لا في صحته ولا في مرضه.

ومنها - وهو الذي قصده البخاري بتبويبه هاهنا - : أن من أحرَم بالصلاة إماماً في مسجد له إمام راتب، ثم حضر إمامه الراتب: فهل له أن يؤخر الذي أحرَم بالناس إماماً ويصير مأموماً، ويصير الإمام الراتب أم لا؟ بل ذلك من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه إمام الناس على كل حال، وقد نهى الله عن التقدم بين يديه؛ ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ؟

في ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز ذلك؛ بل هو من خصائص النبي ﷺ. وحكاه ابن عبد البر إجماعاً من العلماء، وحكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء.

والثاني: أنه يجوز ذلك. وتبويب البخاري يدل عليه، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا، وقول ابن القاسم من المالكية. واستدل بهذا الحديث على أن الإمام إذا سبقه الحدث جاز له أن يستخلف^(٨٦ - أ/ك) بعض المأمومين؛ لأنه إذا جازت الصلاة بإمامين مع إمكان إتمامها بالإمام الأول، فمع عدم إمكان ذلك لبطلان صلاة

(١) الباب (٧) من «كتاب الأذان».

(٢) لعل الصواب: «ولم ينكر».

الأول أولى.

وفي الحديث - أيضاً - أن الرجل إذا نابه شيء في صلاته فإنه يسبح، ولو صفق لم تبطل صلاته؛ ولكنه يكون مكروهاً.

وأما قوله: «إنما التصفيح»^(١) للنساء فاختلفوا في معناه:

فحمله مالك وأصحابه على أن المراد: أن التصفيح من أفعال النساء؛ فيكون إخباراً عن عيبه وذمه، وأنه لا ينبغي أن يفعله أحد في الصلاة رجلاً كان أو امرأة. وحملوا قوله «من نابه شيء في صلاته فليسبح» على أنه عام يدخل في عموم الرجال والنساء إخباراً منه بمشروعته للنساء في الصلاة.

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل، وقال في حديثه: «إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، وليصفح النساء».

خرجه النسائي^(٢) وغيره.

وهذا صريح في ذلك، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى؛ فإن البخاري خرج التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، عن النبي ﷺ.

وقد روي معنى حديث سهل من حديث أبي هريرة بسياق غريب

(١) هي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه.

(٢) النسائي (٢ / ٨٢ - ٨٣).

خرجه الترمذي في كتاب «العلل»: حدثنا الحسن بن الصباح: ثنا شعبة، عن المغيرة بن مسلم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: ذهب رسول الله ﷺ في حاجة، فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فأرادوا أن يردوا^(١) وصفقوا فمنعهم^(٢) رسول الله ﷺ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه. فلما انقضى قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». وقال: سألت عنه محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - فلم يعرفه، وجعل يستحسنه، وقال: المشهور: عن أبي حازم، عن سهل^(٣). انتهى.

وهذا يخالف ما في حديث سهل من أن أبا بكر تأخر وتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس، والصحيح حديث سهل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في «العلل»: «يؤذنه».

(٢) في «العلل»: «فسمعهم».

(٣) «علل الترمذي الكبير» (ص ٧٩).

٤٩ - باب

إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤْمِّهِمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا^(١) حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

هذا الحديث: خرجه مسلم - بمعناه - مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ الْحَذَاءُ: «وَكُنَّا مَتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ»^(٢).

وخرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَكُنَّا يَوْمئِذٍ مَتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ»^(٣).

ورواه حمادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَكْبَرُهُمْ سَنًا».

ذكره أبو بكرٍ الأَثَرُمُ، وَقَالَ: غَلَطَ حَمَادٌ فِي لَفْظِهِ؛ وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِالْمَعْنَى.

وفي «صحيح مسلم» من حديثِ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ،

(٢) مسلم (٦٧٤ / ٢٩٣).

(١) في «اليونينية»: «وإذا».

(٣) أبو داود (٥٨٩).

عن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً: فَلْيؤْمَمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً (٨٦ - ب / ك٢): فَلْيؤْمَمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنًا»^(١).

وفي ألفاظ هذا الحديث اختلافٌ، فقد توقّف فيه أبو حاتم الرازي، وحكى عن شعبة أنّه كان يهايه لتفرد إسماعيل بن رجاء به، عن أوس، فقال: إنّما رواه الحسن بن يزيد الأصم، عن السدي، وهو شيخ، وأخاف أن لا يكون محفوظاً - يعني: حديث السدي^(٢).

وهذه الأحاديث كلّها تدلُّ على التقديم بالسن عند تساوي في القراءة وغيرها من الفضائل، وقد أخذ بذلك أكثر العلماء، قال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة: إذا استَوُوا في القراءة والفقهِ فأسنُّهم. وقال مالك: للسن حق.

ولكن اختلفوا: هل تُقدّم الهجرة والنسب على السن أم لا؟

وفيه اختلاف بين أصحابنا وغيرهم من الفقهاء، وقول إسحاق: إنّهُ يقدم بالهجرة وبعدها بالسن. وقيل: إنّهُ ظاهر كلام أحمد - أيضاً.

ومما يفرّع على التقديم بالسن: أنّه هل يكره أن يؤم الرجل أباه إذا كان أقرأ منه وأفقه؟

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَهُ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَحُكَيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَوَاةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِذَا

(١) مسلم (٦٧٣ / ٢٩١).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٩٢). وانظر «أطراف الغرائب والأفراد» (٤٩٤٩) بتحقيقنا.

كان أقرأ منه، وهو قولُ الثوريِّ، ورُوِيَ عن أبي أسيد الأنصاريِّ - وهو من الصحابة - أنَّه كان يأتُمُّ بابنه، وكذلك عمرو بن سلمة الجرميُّ كان يؤمُّ الحيَّ وفيهم أبوه، وقد قدَّم أبو بكر الصديقُ مكةَ في خلافتِه فأَمَّهم وفيهم أبو قحافة.

٥٠ - باب

إِذَا زَارَ [الإمام] ^(١) قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذْنْتُ لَهُ. فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ فَسَلَّمْنَا.

قَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ مُطَوَّلًا وَمَخْتَصَرًا فِي «أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ» ^(٢). وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ مِنْهُ هَاهُنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّائِرِ أَنْ يَوْمَّ فِي مَنْزِلٍ مِنْ زَارِهِ بِإِذْنِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كِرَاهَةِ ذَلِكَ: فَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى بِدِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ - مَوْلَى لَهُمْ - عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحَوِيرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ وَلِيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣).

وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِي مَنْزِلٍ غَيْرِهِ مَعَ أَمْرِهِمْ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ.

(١) سَقَطَ مِنْ «لِ» وَاسْتَدْرَكَاهُ مِنَ «الْيُونَنِيَّةِ». (٢) الْحَدِيثُ (٤٢٤) وَأَطْرَافُهُ مِنَ «الْفَتْحِ».

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٥٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢ / ٨٠).

وأبو عطية هذا، قال ابنُ المديني: لا نعرفه^(١).

روى إسحاقُ بنُ يحيى بن طلحة، عن المسيبِ بنِ رافع، ومعبد بن خالد، عن عبدِ الله بنِ يزيد الخطمي - وكان أميراً على الكوفة - فقال: أتينا قيسَ بنَ سعد بنِ عبادَةَ في بيته، فأذنَ بالصلاة، فقلنا لقيس: قم فصل لنا. فقال: لم أكن لأصلي بقومٍ لستُ عليهم بأمرٍ. فقال رجلٌ - ليس بدونه يقالُ له: عبدُ الله بنُ حنظلة الغسيل - قال رسولُ الله ﷺ: «الرجلُ أحقُّ أن يؤمَّ في رحله».

خرَّجَه الجوزجاني، وخرَّجَه الطبرانيُّ والبخاري، وعنده: «في بيته»، وزاد: «فأمرَ مولى له فتقدَّم فصلَّى»^(٢).

وخرَّجَه البيهقي - أيضاً - بمعناه^(٣).

وإسحاقُ هذا ضعيفٌ جداً.

وقد رويَ هذا المعنى من وجوهٍ متعددةٍ فيها ضعفٌ.

وروى أبو نضرة، عن أبي سعيد - مولى أبي أسيد - قال: بنيتُ على أهلي وأنا مملوكٌ فدعوتُ أناساً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فيهم: (٨٧- أ/ك٢) عبدُ الله بنُ مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فقلت: يتقدَّم بعضُكم. فقالوا: لا، تقدَّم؛ أنتَ أحقُّ. فقدَّموني. خَرَّجَه وكيعٌ، وابنُ أبي شيبة وغيرهما^(٤)، واستدلَّ به أحمدٌ وغيره

(١) ونقل ابن حجر في «التهذيب» (١٢ / ١٧٠) عن ابن المديني: لا يعرفونه.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٩١٣)، والبخاري (٤٧٠ - كشف).

(٣) البيهقي (٣ / ١٢٥ - ١٢٦). (٤) ابن أبي شيبة (٢ / ٢١٧).

على إمامة العبد.

وروى أبو إسحاق، عن علقمة - قال: ولم أسمع منه - أن ابن مسعود أتى أبا موسى في منزله فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن؛ فإنك أقدمنا سنا وأعلم. قال: بل تقدم أنت؛ فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق، فتقدم أبو موسى.

وقال أشعث، عن الحسن: صاحب البيت أحق بالإمامة.

ورخص آخرون في إمامة الزائر بإذن رب البيت. وهو قول: مالك، وأحمد.

وهذا القول هو الذي بوب عليه البخاري هاهنا؛ ولكنه لم يشترط الإذن.

وقد وافقه ابن عقيل من أصحابنا، وقال: إنما يكون رب البيت وإمام المسجد أولى من سواه لا ممن هو أقرأ منه أو أفقه.

وظاهر هذا: أنه يقدم الأقرأ والأفقه مطلقاً على إمام المسجد ورب البيت بإذنه وغيره.

وقد روي عن حميد بن عبد الرحمن ما يدل على ذلك - أيضاً - وسيأتي - فيما بعد - إن شاء الله تعالى.

وأكثر العلماء على أنه إنما يقدم على رب البيت وإمام المسجد بإذنه؛ وإنما يعتبر الأذن في حق غير النبي ﷺ.

وقد ذكر أبو بكر الأثرم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» أن النبي ﷺ كان يصلي بالقوم إذا زارهم من غير استئذان؛ لأنه كان إمام الناس كلهم

حيثما كان، وليس هذا لغيره. قال: والنهي عن إمامة الزائر يحمل في حق أمته على إمامتهم بغير إذنهم.

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن الرجل»^(١) في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه»^(٢).

قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة فلا بأس به إذا أذن، يعني: أن الاستثناء يعود إلى الجلوس على التكرمة قطعاً من غير شك، ويرجى عوده إلى الإمامة في سلطانه - أيضاً - فيكون مَرخصاً فيها بإذنه.

وفسر سفيان وأحمد السلطان في هذا الحديث بداره. ونقل حرب، عن أحمد قال: إذا كان الرجل في قريته وداره فهو في سلطانه لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه.

وفي رواية لمسلم في حديث أبي مسعود، عن النبي ﷺ: «ولا يؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه»^(٣). وعلى هذه الرواية: فالمراد بأهله: بيته، وبسلطانه: ما يتصرف فيه بأمره ونهيه كأمر البلد.

وخرجه أبو داود، ولفظه: «ولا يؤمن الرجل في بيته، ولا في سلطانه»^(٤).

ولو اجتمع السلطان العام، والسلطان الخاص؛ مثل أن يجتمع في بيت رجل: رب البيت وسلطان المصر، أو في مسجد: إمام المسجد، والسلطان فهل يقدم السلطان عليهما أم يقدمان عليه؟ أم يقدم على إمام

(٢) مسلم (٦٧٣ / ٢٩٠).

(١) في الرواية: «لا يؤمن الرجل الرجل».

(٤) أبو داود (٥٨٢).

(٣) مسلم (٦٧٣ / ٢٩١).

المسجد دون صاحب البيت؛ لأنَّ إمامَ المسجدِ إنما يقدِّمُ بتقديمِ السلطانِ له غالباً؟ فيه ثلاثة أوجهٍ لأصحابنا.

وظاهرُ ما تقدَّم عن قيسِ بنِ سعدٍ يقتضي أنَّ ربَّ البيتِ أولى من السلطانِ، وإمامُ المسجدِ كربُ البيتِ فيما ذكرنا.

وروى الشافعيُّ: أنا عبدُ المجيد، عن ابنِ جريج قال: أخبرني نافعٌ قال: أقيمت الصلاةُ في مسجدِ بطائفة (٨٧ - ب / ك٧) المدينة^(١)، ولا بنِ عمرَ قريبٌ من ذلكَ المسجدِ أرضٌ يعملُها، وإمامُ ذلكَ المسجدِ مولى له، ومسكنُ ذلكَ المولى وأصحابه ثمَّ، فلما سمِعهم عبدُ الله جاءَ ليشهدَ معهم الصلاةَ، فقالَ له المولى صاحبُ المسجدِ: تقدِّمُ فصلٌ، فقالَ عبدُ الله: أنتَ أحقُّ أنَ تصلِّيَ في مسجدِكَ مِنِّي. فصلَّى المولى^(٢).

قلتُ: لعلَّ هذا المولى كانَ عتيقاً لابنِ عمرَ، وأمَّا لو كانَ رقيقاً له: ففي كونه أولى بالإمامةِ نظرٌ. وقد قال أصحابنا: السيدُ في منزلِ عبده أولى منه بالإمامة؛ لأنَّه يملكُه ويملكُ منزله. وهذا قد يُبنى على أنَّ العبدَ هل يملكُ ماله أم هو ملكٌ للسيدِ؟ وفيه خلافٌ مشهورٌ، والله أعلمُ.

وروى أبو قيسٍ، عن هُزيلِ بنِ شُرْحبِيلٍ قال: جاءَ ابنُ مسعودٍ إلى مسجدنا، فأقيمت الصلاةُ فقلنا: تقدم. فقال: يتقدَّمُ إمامُكم. فقلنا: إنَّ إمامه^(٣) ليسَ هاهنا. قال: يتقدَّمُ رجلٌ منكم.

خرَّجَه البيهقيُّ^(٤).

(١) في «مسند الشافعي»: «من المدينة».

(٢) «مسند الشافعي» (٣٢١).

(٣) كذا، ولعله يقصد: إمام المسجد، وفي «سنن البيهقي»: «إمامنا».

(٤) في «الكبرى» (٣ / ١٢٦).

وهذا مما يشهد له ما تقدّم عن أحمد أنّ الرجل إذا كان في قريته فهو في سلطانه فلا يُتقدّم عليه .

وروى حربٌ بإسناده، عن الحسن أنّه دخلَ مسجداً فقال له إمامه : تقدّم يا أبا سعيد . قال : الإمامُ أحقُّ بالإمامة .

وروي عن حميد بن عبد الرحمن أنّه يقدّم في بعض البوادي على إمامهم بغير إذنٍ ، وكرهه إمامة الأعرابيِّ ، وسيأتي - فيما بعد - إن شاء الله تعالى .

٥١ - بَابُ

إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرٍ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ - فَيَمْنُ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكَعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفَيَمْنُ نَسِي سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

المقصود بهذا الباب: أَنَّ الْإِمَامَ يُتَّبَعُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَإِنْ فَاتَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ الْمَأْمُومُ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا بِأَنْ يَصَلُّوا وَرَاءَهُ جُلُوسًا إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَجْلِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». وَالبخاريُّ يَدَّعِي نَسْخَهُ - كَمَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ -، فَعَلَى قَوْلِهِ يَفُوتُ كَمَالُ الْمُتَابَعَةِ وَالِاتِّمَامُ بِهِ.

وما عُلِّقَ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فِي مَرَضِهِ: قَدْ خَرَّجَهُ فِي الْبَابِ بِإِسْنَادِهِ.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١): فَمُضْمُونُهُ: أَنَّ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي رَفَعَ مِنْهُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ قَبْلَهُ لِيَتِمَّ مُتَابَعَتُهُ، وَيَكُونُ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ بِقَدْرِ رُكُوعِ الْإِمَامِ وَسُجُودِهِ.

(١) وصله ابن أبي شيبة (٢ / ٥٠).

وهكذا قال عمرُ بنُ الخطاب قال: إذا رفع أحدكم رأسه من ركعته أو سجدته قبل الإمام فليعد حتى يرى أنه قد أدرك ما فاتَه.

خرَّجَه حربُ الكرمانِيُّ، والإسماعيليُّ في «مسندِ عمر» من طريقِ ابنِ إسحاق، عن يعقوبَ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن بسرٍ بنِ سعيدٍ، عن الحارثِ بنِ مخلدٍ، عن أبيه: مخلدٌ قال: سمعتُ عمرَ، فذكره.

وخرَّجَه الحافظُ أبو موسى المدنيُّ من طريقِ حمادِ بنِ مسعدة، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن يعقوبَ بنِ الأشجِّ به إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ. ورفعُه فيه نكارةٌ.

وقد اعتبرَ النبي ﷺ هذا القدرَ من المتابعةِ للإمام، كما خرَّجَه مسلمٌ من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ، عن النبي (٨٨ - أ / ك٢) ﷺ قال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبرَ فكبرُوا، وإذا قال: ﴿غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين﴾ فقولوا: آمين، يجبِّكم اللهُ. فإذا كبرَ وركعَ فكبرُوا واركعوا، فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلكم ويرفعُ قبلكم». فقال النبي ﷺ: «فتلكَ بتلكَ». وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَه فقولوا: اللهم ربَّنَا لك الحمدُ، يسمعُ اللهُ لكم؛ فإنَّ اللهَ تعالى قالَ على لسانِ نبيِّه ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَه. فإذا كبرَ وسجدَ فكبرُوا واسجدُوا؛ فإنَّ الإمامَ يسجدُ قبلكم ويرفعُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فتلكَ بتلكَ»، وذكرَ بقيةَ الحديثِ^(١).

ومعنى قوله ﷺ: «فتلكَ بتلكَ»: أنَّ ما سبقكم به من ركوعه قبلكم

(١) مسلم (٤٠٤).

وسجوده قبلكم تدركونه بتأخيركم بالرفع بعده من الركوع والسجود، فتساوونه في قدر ركوعه وسجوده بذلك^(١).

وروى أبو داود، وابن ماجه من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قَالَ: «لا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تَدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تَدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»^(٢).

وخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعدة صاحب الجيوش قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي أَدْرَكَهُ فِي بَطْنِي قِيَامِي»^(٣).

فلهذا المعنى قَالَ ابن مسعود: فَمَنْ رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. وفيه معنى آخر: وهو أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَخَلَّصَ مِنْ مَحْذُورِ رَفْعِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، وهو منهي عنه.

وقد روي مثل قول ابن مسعود: عن عمر، وابنه، وعن كثير من التابعين، ومن بعدهم من العلماء، وهو قول الفقهاء المشهورين: كأبي حنيفة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد.

وأوجب أصحابنا على السابق أن يرفع ليتبع الإمام ما دام الإمام لم يرفع بعد؛ فإن رفع الإمام فقالوا: يستحب له أن يعوض عن ذلك

(١) بنحو من ذلك: قاله الإمام أحمد كما في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٥١).

(٢) أبو داود (٦١٩) وابن ماجه (٩٦٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان ليس من حديث ابن مسعود.

(٣) أحمد (٤/ ١٧٦).

بالتطويل في السجدة الثانية. وحملوا عليه ما روي عن ابن عمر قال: من رفع رأسه في السجدة الأولى قبل الإمام فليطوّل في الثانية. وعن ابن مسعود قال: ليصنع في الثانية بعد الإمام بقدر ما كان رفع في الأولى. خَرَجَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ».

ولم يفرّق أكثرهم بين أن يرفع قبله عمداً أو سهواً. وهذا على أصل الحنفية ظاهر؛ فإنهم يرون أن لا تبطل الصلاة بزيادة ركوع أو سجود عمداً.

وأما أصحاب الشافعي، وأحمد: فعندهم تبطل الصلاة بذلك عمداً، فقال بعض متأخريهم: إنه إن رفع قبل الإمام عمداً لم يعد إلى متابعته فيما رفع عنه من ركوع أو سجود؛ لأنه يكون قد تعمّد زيادة ركن عمداً فتبطل صلاته بذلك.

والصحيح: ما أطلقه الأئمة وأكثر أصحابهم؛ فإنَّ عودَهُ إلى المتابعة قطع لما فعله من القيام والقعود الذي سبق به الإمام، وعوداً إلى متابعة الإمام، وليس عودَهُ إتماماً للركوع ولا للسجود الذي سبق به؛ بل هو إبطال له، فلا يصير بذلك متعمداً لزيادة ركن تاماً.

وبكل حال: فإذا تعمّد المأموم سبقَ إمامه، ففي بطلان صلاته بذلك وجهان لأصحابنا.

وقيل: إن البطلان ظاهرٌ كلام أحمد.

وروي عن ابن عمر، وأكثر العلماء على أنها لا تبطل، ويعتدُّ له بها إذا اجتمع مع إمامه فيما بعد، ولو كان سبق الإمام سهواً حتى أدركه

إمامه اعتدَّ له بذلك عند (٨٨ - ب/ك٢) أصحابنا وغيرهم خلافاً لزفر، وقد بسط القول على ذلك في كتاب «القواعد في الفقه»^(١) والله أعلم.

وأما ما حكاه البخاري، عن الحسن: فإنه يتضمن مسألتين:

إحداهما: إذا صَلَّى مع الإمام ركعتين، وقدرَ على الركوع فيهما معه دون السجود، فإنه عجزَ عنه؛ فإنه إذا قعد الإمام للشهد سجدَ سجديتين فكمُلتَ له الركعة الثانية وأعاد الركعة الأولى التي عجزَ عن سجديتها. وهذا يدلُّ على أنَّ المأموم إذا تخلفَ عن متابعة الإمام في سجديتين من ركعة، فقد فات المأموم تلك الركعة، فلهذا لم يعتدَّ بالركعة الأولى.

وإنما يعتدُّ بالثانية؛ لأنَّه قدرَ على قضاء السجديتين وإدراك الإمام قبل سلامه، فهو كما لو أدركهما معه. وفي هذا نظر؛ فإنه كان ينبغي أن يأتي بالسجديتين في قيام الإمام إلى الثانية، ثم يلحقه كما يأتي بهما في حال تشهده في الثانية، ولا فرق بينهما.

وقد يُحملُ على أنَّه لم يتمكن من السجديتين إلا في التشهد، ولم يتمكن في حال قيام الإمام في الثانية.

وعن أحمد فيما إذا تخلفَ عن الإمام حتى فاتَه معه سجدتان،

روايتان:

إحداهما: أنَّه تلغو ركعته - كما قال الحسن - ولكن لا فرقَ عنده بين الركعة الأولى والثانية.

والرواية الثانية: إنَّ خافَ فواتَ الركعة الثانية بتشاغله بقضاء

(١) (ص: ١٠٧) في مسألة «إذا تعمد المأموم سبق إمامه في ركوع أو سجود».

السجدين فكذلك، وإن لم يخف قَضَى السجدين إِذَا قامَ الإمامُ في الثانية، ثم لَحِقَهُ فيها.

واختلف الأصحابُ في ذلك:

فمنهم مَنْ قَالَ: هاتان الروايتان جاريَتان في جميع صورِ التخلفِ عن متابعة الإمامِ بركعتين، سواءً كانَ لسهوٍ أو نومٍ أو زحامٍ.

ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّمَا نصَّ أحمدٌ في السَّاهِي والنائمِ على أَنَّ ركعته تلغو، ونصَّ في المرحومِ على أَنَّهُ يَقْضِي ثم يلحقُ الإمامَ، فيَقْرُ النِّصَانِ على ما نصَّ عليه من غيرِ نقلٍ ولا تخريجٍ.

ويُفَرِّقُ بين المرحومِ وغيره: بأن غيرَ المرحومِ مُفْرَطٌ ومَقْصَرٌ فتُلغَى ركعته، بخلافِ المرحومِ: فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ، فيأتي بِمَا فاتَهُ ويلحقُ إِمَامَهُ.

وَرَوَى حربٌ بإسناده، عن الأوزاعيِّ في رجلٍ صَلَّى مع الإمامِ ركعةً، فلَمَّا كَانَ في الثانيةِ ركعَ الإمامُ وسجدَ سجدتيه، ثُمَّ قامَ في الثالثةِ والرجلُ قائمٌ قال: إِن أَدْرَكَهُ في سجدتيه ركعَ وسجدَ معهم، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَهَضَ في الثالثةِ اتَّبَعَهُ فيما بَقِيَ من صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقْضِي تلكَ الرُّكْعَةَ الَّتِي نَامَ عَنْهَا أوْ غَفَلَ.

وَعَنِ الزَّهْرِيِّ - في الرجلِ يُصَلِّي مع الإمامِ فَيَنَامُ حَتَّى يَفْرَغَ الإمامُ من الرُّكْعَةِ والسَّجْدَتَيْنِ - قَالَ يُصَلِّي^(١) ما تَرَكَ بَعْدَ أَنْ يَسْلَمَ، وَيَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

وبإسناده، عن هشامٍ، عن الحسنِ - في رجلٍ كَانَ معَ القومِ فَنَامَ أوْ

(١) في «ك» بالتاء.

سَهًا فَرَكَعُوا أَوْ^(١) سَجَدُوا - قَالَ: يَتَّبِعُهُم بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ..

وهذا يدلُّ على أنَّ كلامَ الحسنِ الذي حكاه البخاريُّ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ عَجَزَ عَنْ قِضَاءِ السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ تَشَهُدِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ويدلُّ عليه - أَيْضًا - : مَا خَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ - فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ فَنَعَسَ حَتَّى رَكَعَ وَسَجَدَ - قَالَ: يَتَّبِعُ الْإِمَامَ^(٢).

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ كَبَّرْتُ مَعَ الْإِمَامِ لَاسْتَفْتَاكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَهَوْتُ فَلَمْ أُرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ؟ قَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُهَا فَاعْتَدَّ بِهَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَنَعَسْتُ فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا حَتَّى رَفَعَ النَّاسُ وَسَجَدُوا فَجَبَذَنِي إِنْسَانٌ، فَجَلَسْتُ كَمَا أَنَا؟ قَالَ: فَأَوْفِ تِلْكَ الرُّكْعَةَ^(٣).
يعني: تَقْضِيهَا.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ - فِي رَجُلٍ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَعَسَ حَتَّى صَلَّى الْإِمَامُ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ - قَالَ: إِذَا اسْتَيْقِظَ رَكَعَ (٨٩ - أ/ك٢) وَسَجَدَ مَا سَبَقَهُ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ بِمَا بَقِيَ، فَهُوَ يَرُكَعُ وَيَسْجُدُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

وهذا قولٌ غريبٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يَتَّبِعُهُ وَيَأْتِي بِمَا فَاتَهُ مَا لَمْ يَنْهَضِ الْإِمَامُ إِلَى الرُّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَدْرَكَهُمْ فِي أَوَّلِ سُجُودِهِمْ سَجَدَ مَعَهُمْ وَاعْتَدَّ بِهَا،

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٢ / ٢٨٠).

(١) كذا ولعلها: «و».

وإن عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ وَأَنْ يُدْرِكَهُمْ فِي السُّجُودِ حَتَّى يَقُومُوا فِي الثَّانِيَةِ: تَبِعَهُمْ فِيمَا بَقِيَ وَقَضَى الرُّكْعَةَ بَعْدَ السَّلَامِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

ومذهبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَسْجُدُ وَيَتَّبِعُهُ مَا لَمْ يَرْكَعْ الْإِمَامُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ رَكَعَ لَغَتْ رُكْعَتُهُ ثُمَّ قَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

ومذهبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنْ رُكْنَيْنِ لَغَتْ رُكْعَتُهُ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، كَالْمَسْبُوقِ. وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ: أَنَّهُ إِذَا قَامَ حَتَّى فَاتَهُ رُكْعَتَانِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وهذا محمولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ نَوْمًا طَوِيلًا فَانْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ، فَيَعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

وَحُكِيَ عَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى: إِذَا نَامَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ. وَهِيَ مَحْمُولَةٌ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ نَامَ مَدَّةَ قِيَامِ الْأَوَّلِ وَرُكُوعِهِ وَرَفَعِهِ فَهُوَ نَوْمٌ طَوِيلٌ نَاقِضٌ لِلطَّهَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ سَجَدَ ثُمَّ تَابَعَهُ.

وهذا قولُ جَمْهَوِرِ الْعُلَمَاءِ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّفُ يَسِيرٌ لِعَذْرِ، وَتَعَمُّ بِهِ الْبُلُوى كَثِيرًا فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَطِيلُ الْمَكْثُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. وَهَذَا مُطَرِّدٌ فِي كُلِّ مَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْنٌ وَاحِدٌ لِعَذْرِ مَنْ زَحَامٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَسْيَانٍ، ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رُكْنٍ وَرُكْنٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: إِنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ وَحْدَهُ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَخَلِّفِ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ - كَمَا

سبق - فَإِمَّا أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكْعَةُ وَيَقْضِيَهَا أَوْ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ يَتَابِعَ إِمَامَهُ عَلَى مَا سَبَقَ. وَحُكِيَ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَبْطُلُ صَلَاتُهُ - وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا وَتَأْوِيلُهَا.

وَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الرُّكُوعَ عِمَادُ الرُّكْعَةِ وَبِهِ تُلْحَقُ وَيَفُوتُ بِفُوتِهِ فَالْحَقُّ بِالرُّكْنَيْنِ فِي التَّخَلُّفِ بِهِ عَنِ الْإِمَامِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ.

وَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمَسْبُوقِ بِأَنَّ الْمَسْبُوقَ قَدْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ مَعْظَمُ الرُّكْعَةِ وَهُوَ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ، وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ. وَقَدْ سَبَقَ عَنْ عَطَاءٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرْكَعُ بَعْدَ إِمَامِهِ وَيَعْتَدُّ لَهُ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ :
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فَقُلْنَا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . فَقَالَ^(٢) : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » . قَالَتْ : فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ

(١) زاد في «اليونينية» : «بن عتبة» .

(٢) في «اليونينية» : «قال» .

فَقَالَ^(١): «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ^(٢) يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ]^(٣) - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَأَن يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. (٨٩ - ب / ك٧) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا: الْعَبَّاسُ - لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بَأَن لَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ^(٤) بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

(١) زاد في «اليونانية»: «ﷺ».

(٢) في «اليونانية»: «هم»، والمثبت من رواية أبي ذر.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك٧» وأثبتناه من «اليونانية».

(٤) قوله «يصلون» ليس في «اليونانية».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ^(١): أَلَا أُعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَات. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الْآخَرَ^(٢) الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

هذا السياق من أتم ما روي عن عائشة في هذا الباب، وقد تفرّد به موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله. وقد سبق^(٣) ما قاله أبو حاتم الرازي في حديثه هذا، وأنه مما يرتاب به، ولعل فيه ألفاظاً مدرجة.

والظاهر أن ما ذكره في آخره: «فجعل أبو بكر يصلي» مدرج من قول بعض الرواة؛ ولهذا قال فيه: «قال ولم يقل: «قالت»؛ فالظاهر أن عائشة لم تقل ذلك، إنما قاله عبيد الله أو غيره كما تقدّم ذلك من قول عروة، زاده في حديثه عن عائشة.

وقوله: «ذهب لينوء» أي: ينهض بثقل، من قولهم: نؤت بالحمل، أنوء به: إذا نهضت به.

وفي هذا الحديث من العلم مسائل كثيرة:

منها: أن الإمام إذا كان قريباً من المسجد وعرف عذره المانع له من الخروج إلى الصلاة، فإنه ينتظر خروجه.

ومنها: أن المغمي عليه إذا أفاق، فإنه يستحب له أن يغتسل - وقد سبقت المسألة في الطهارة.

(١) زاد في «اليونانية»: «له».

(٢) قوله: «الآخر» ليس في «اليونانية».

(٣) (ص ٧٦).

ومنها: أَنَّ المأمورَ بالصَّلَاةِ بالنَّاسِ لَهُ أَنْ يَأْذِنَ لغيرِهِ فِي الصَّلَاةِ بِهِمْ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَذِنَ لِعُمَرَ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْوَكِيلَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيْمَا وَكُلَّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ لَهُ فِي التَّوَكُّلِ، كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَإِحدى الرَوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

ومنها: جَوَازُ وَقُوفِ المَأْمُومِ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ وَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ صُفُوفٌ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

ومنها - وَهُوَ مَقْصُودُ الْبُخَارِيِّ هَاهُنَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الإِمَامَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُؤْتَمًّا بِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِهِ قَائِمًا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْجُلُوسِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ أَمْرِهِ بِالْجُلُوسِ وَرَاءَ الإِمَامِ إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ هَذَا بغيرِ شَكٍّ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ الْبَابِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَمِيدِيِّ، وَالْحَمِيدِيُّ أَخَذَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ بَاقِي أَحَادِيثِ الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الحديثُ الثَّانِي :

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

الحديث الثالث:

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ (٩٠ - أ/ك) يُوسُفُ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١)»، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ الْحَمِيدِيُّ^(٢): هَذَا مَنْسُوخٌ^(٣). قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هَذَا^(٤) هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ^(٥) جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٦) وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فَعَلَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا^(٧).

(١) زاد في أكثر نسخ «الصحيح»: «وإذا صلى قائما فصلوا قياما» كما في «اليونينية».

(٢) في أكثر نسخ «الصحيح»: «قال أبو عبد الله: قال الحميدي» كما في «اليونينية».

(٣) قوله: «هذا منسوخ» ليس في أكثر نسخ الصحيح.

(٤) قوله: «هذا» ليس في «اليونينية». (٥) زاد في «اليونينية»: «النبي ﷺ».

(٦) قوله: «قال أبو عبد الله» ليس في «اليونينية» وكذا حرف الواو بعده.

(٧) من قوله: «لأن النبي ﷺ صلى في مرضه» إلى هنا ليس في «اليونينية»، وذكر في هامشها أنه موجود بهامش الأصل، وذكر القسطلاني أنها في إحدى روايات الصحيح.

وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا تَقَدَّمَ (١) - مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَى قَوْلِهِ «أَجْمَعُونَ»، وَخَرَجَهُ - فِيمَا بَعْدَ (٢) - مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْجَالِسِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالْكَلِيَّةِ. هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَمَالِكٍ - فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ -، وَالثَّوْرِيِّ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ. وَتَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ مَرْسَلٍ رَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» (٣).

وَجَابِرٌ لَا يَحْتَجُّ بِمَا يَسْنَدُهُ، فَكَيْفَ بِمَا يَرْسُلُهُ؟! وَقَدْ طَعَنَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَى سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَكْوَى اشْتِكَاهِ وَحَضْرَتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِنَا جَالِسًا وَنَحْنُ قِيَامٌ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى إِمَامُكُمْ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». وَكُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى حَجَّ حَجَّتَهُ، فَنَهَى فِيهَا أَنْ يُؤْمَّ أَحَدٌ قَوْمًا وَهُوَ جَالِسٌ.

خَرَجَهُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ فِي كِتَابِ «الْمَنَاهِي»، وَهُوَ حَدِيثٌ

(١) إِنَّمَا خَرَجَهُ فِيمَا بَعْدَ بِرَقْم (٧٣٤).

(٢) بِرَقْم (٧٢٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١ / ٣٩٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣ / ٨٠). وَانْظُرْ «الْفَتْحَ» (٢ / ١٧٥).

باطلٌ، وسيفٌ هذا مشهورٌ بالكذب.

وقالت طائفةٌ: يجوزُ أن يصليَ القادرُ على القيامِ خلفَ الإمامِ الجالسِ العاجزِ عن القيامِ بكلِّ حالٍ. وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وزفرَ، وابنِ المباركِ، والثوريِّ، ومالكٍ - في روايةٍ عنهما - والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وغيرِهما.

واختلفت الروايةُ عن الإمامِ أحمدَ في ذلك؛ فالمشهورُ عنه: أنه لا يجوزُ أن يأتَمَ القادرُ على القيامِ بالعاجزِ عنه إلا أن يكونَ العاجزُ إمامَ الحيِّ، ويكونَ جلوسُهُ لمرضٍ يُرجى برؤه، ويأتمُّونَ به جلوساً - كما سيأتي إن شاء الله. ونقلَ عنه الميمونيُّ: أنه لا يجوزُ ذلكَ إلا خلفَ الإمامِ الأعظمِ خاصَّةً إذا كانَ مرضُهُ يُرجى برؤه. ورؤيَ عنه ما يدلُّ على جوازِ الاتِّتمامِ بالجالسِ مطلقاً؛ لكنَّ إن كانَ إمامَ الحيِّ ورُجي زوالُ علته صلَّوا وراءَه جلوساً، وإن كانَ غيرَ ذلكَ صلَّوا وراءَه قياماً.

واختلفَ القائلونَ بجوازِ اقتداءِ القادرِ على القيامِ بالجالسِ: هل يُصلي وراءَه جالساً أو قائماً.

فقالَتْ طائفةٌ: يُصلي وراءَه قائماً. هذا قولُ المغيرةَ، وحمادَ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، وابنِ المباركِ، ومالكٍ، (٩٠ - ب/ك) والشافعيِّ، وأبي ثورٍ.

واعتمدوا على أقيسةٍ أو عموماتٍ مثل قولِهِ: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً» وتبعَهُم على ذلكَ طائفةٌ من المحدثينَ كالحميديِّ، والبخاريِّ، وأدَّعوا نسخَ أحاديثِ الأمرِ بالجلوسِ بصلاةِ النبي ﷺ في مرضِ موته قاعداً والنَّاسُ خلفَه قياماً، ولم يأمرْهم بالجلوسِ - كما قرره

البخاري وحكاه عن الحميدي.

وقال آخرون: بَلْ يَصَلِّي الْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ جَالِسًا.

هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يُعرف عنهم اختلاف في ذلك. ومن روي عنه ذلك من الصحابة: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ. ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك؛ بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهراً، ولم يُنكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي.

روى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ الْحُضَيْرِ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي مَسْجِدِهِمْ، ثُمَّ اشْتَكَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ شَكْوَاهُ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيَصَلِّي بِهِمْ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُومَ. قَالُوا: لَا يَصَلِّي لَنَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مَا كُنْتَ فِينَا. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ قَائِمًا، فَاقْعُدُوا. فَصَلَّى قَاعِدًا، وَصَلُّوا وَرَاءَهُ قُعُودًا.

خَرَجَهُ الْأَثَرُ، وَغَيْرُهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وروى هشام بن عروة، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد قَالَ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ قَدْ اشْتَكَى عَرَقَ النِّسَاءِ - وَكَانَ لَنَا إِمَامًا - فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْنَا، فَيُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسُوا فَتَجْلِسُ فَيَصَلِّي بِنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ.

خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

(١) في «السنن» (١/٣٩٧).

وَرَوَى قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ أَنَّ إِمَامًا لَهُمْ اشْتَكَى
أَيَامًا. قَالَ: فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ جُلُوسًا.

خَرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ
أَصْحَابِهِ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْإِمَامُ أَمِينٌ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ
صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ
ابْنُ قَهْدٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَيُرَوَّى عَنْ خَمْسَةٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ.

وهذا من علمه وورعه - رضي الله عنه - فإنه إنما دفع ذلك بالنسخ
وهي دعوى مردودة - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

وكان الإمام أحمد يتورع عن إطلاق النسخ؛ لأنَّ إبطال الأحكام
الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعي معارضتها
غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم
تجز دعوى النسخ معه.

(١) أخرجه البغوي - كما في «الإصابة» (٤٩٧/٥) - والبخاري في «التاريخ» (١٤٢/٧) وقال
ابن حجر: «سند جيد» ثم نقل عن البغوي قوله: «لا أعلم روي عن قيس بن قهد غيره،
ولم يسنده - يعني لم يرفعه إلى النبي ﷺ» ١. هـ.

وهذه قاعدةٌ مُطَرَّدةٌ، وهي: أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ بِاسْتِنْبَاطٍ مِنْ نَصٍ آخَرَ لَمْ يُسَقَّ لَذَلِكَ الْمَعْنَى بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يُرَدُّ أَحَادِيثُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ بِمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ حَدِيثِ النَّغِيرِ، وَلَا أَحَادِيثُ تَوَقُّتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ الصَّرِيحَةُ بِحَدِيثِ: «مَثَلُكُمْ فِيمَا خَلَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ» الْحَدِيثِ، وَلَا أَحَادِيثُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ صَدَقَةً» بِقَوْلِهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ: الْعُشْرُ». وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ هَذَا لَمْ يُسَقَّ (٩١- أ/ك) لِبَيَانِ قَدَرِ مَا يَجِبُ مِنْهُ الزَّكَاةُ؛ بَلْ لِبَيَانِ قَدَرِ الزَّكَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي جَالِسًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ بِكُلِّ حَالٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ: زَهْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزْجَانِيُّ، وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ، وَأَبْنُ حَبَانَ وَنَقَلَهُ إِجْمَاعًا قَدِيمًا مِنَ السَّلَفِ حَتَّى قَالَ فِي «صَحِيحِهِ»: «أَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا: الْمَغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، وَعَنْهُ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ» (١).

وَأَمَّا دَعْوَى النُّسْخِ فِي هَذَا: فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا تَجَوُّزُ دَعْوَى بَطْلَانِ الْحُكْمِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِ وَلَوْ بِوَجْهِهِ، وَسَنَبِّينُ وَجْهَ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ التَّعَارُضُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقُعُودِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ بَعْلَلٍ لَمْ تَنْسَخْ وَلَمْ تَبْطُلْ مِنْذُ شَرَعَتْ.

(١) «الإحسان» (٥/٤٧٢-٤٧٣)

ومنها: أَنَّهُ عَلَّلَهُ بِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا جُعِلَ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَيُقْتَدَى بِهِ فِي أَفْعَالِهِ، وَقَالَ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». وما قبل الصلاة جلوسًا لم يُنسخ منه شيء، فكَذَلِكَ الْقُعُودُ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مُرْتَبٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُؤْتَمُّ بِهِ وَيُقْتَدَى بِهِ.

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

ومعنى كونه «جُنَّةً»: أَنَّهُ يَتَقَى بِهِ، وَيُسْتَتَرُ بِهِ؛ وَلِهَذَا إِذَا سَلِمَتْ سِتْرَتُهُ لَمْ يَضُرْ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ - كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

ومنها: أَنَّهُ جَعَلَ الْقُعُودَ خَلْفَهُ مِنْ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ، وَطَاعَةِ الْأُمَرَاءِ مِنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ. ومعلومٌ أَنَّهُ لَمْ يُنسخ من هذه شيء؛ بَلْ كُلُّهَا بَاقِيَةٌ مُحْكَمَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صحيحه» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُونَ»^(٢) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَنِي أَطَاعَ اللَّهَ؟ وَمَنْ طَاعَ اللَّهَ طَاعَتِي؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ طَاعَ اللَّهَ طَاعَتُكَ. قَالَ: «فَإِنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ

(١) مسلم (٤١٦).

(٢) كذا في «ك»، وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان»: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ».

أَنْ تُطِيعُونِي، وَمَنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوْا قُعُودًا»^(١). وفي روايةٍ لهما - أيضا - «وَمَنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَثْمَتَكُمْ»^(٢).

وهذا يصلحُ أَنْ يكونَ مُتَمَسِّكًا للإمامِ أحمدَ في تخصيصه ذلكَ بإمامِ الحيِّ؛ فَإِنَّ أئمةَ الحيِّ إِنَّمَا يَنْصَبُهُمُ الْأَئِمَّةُ غَالِبًا. وَخَصَّهُ - فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ - بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ.

ومنها: أَنَّهُ جَعَلَ الْقِيَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ مِنْ جَنْبِ فِعْلِ فَارِسَ وَالرُّومِ بِعَظْمَائِهَا؛ حَيْثُ يَقُومُونَ، وَمَلُوكُهُمْ جُلُوسٌ، وَشَرِيعَتُنَا جَاءَتْ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتِمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

وقال عمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلنَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ تَقُومُوا نَقَمَ، وَإِنْ تَجَلَسُوا نَجَلَسَ؛ فَإِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وهذا حُكْمٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الشَّرِيعَةِ لَمْ يُنْسَخْ، وَلَمْ (٩١ - ب/ك) يُبَدَّلْ.

فَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ: مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسَمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُنتُمْ أَنْفًا تَفْعَلُونَ فَعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ؛ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا. أَتَمُّوْا بِأَثْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّوْا

(١) أحمد (٩٣/ ٢)، وابن حبان (٥ / ٤٧٠ - إحصان).

(٢) أحمد (٩٣/ ٢)، وابن حبان (٥ / ٤٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٩١/ ٤)، ٩٣، (١٠٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) وغيرهم،

وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٢ / ٣٣٦).

قيامًا فصلُّوا قيامًا، وإن صلُّوا قعودًا فصلُّوا قعودًا»^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ حبانٍ في «صحيحه» من حديثِ الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ في هذه القصة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارَسَ بِعَظْمَائِهَا»^(٢).

وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى دَعْوَى النِّسْخِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مَأْمُومًا. فَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ إِمَامًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتُمُّ بِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ - فَلَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ الْإِثْمَامَ بِالْقَاعِدِ بِالْكَلِيَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ كَانَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبخاريُّ، والأكثرُونَ - فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: أَنَّ الْمُؤْتَمِينَ بِأَبِي بَكْرٍ اتَّهَمُوا بِإِمَامٍ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ لَمَّا انْتَقَلَتْ مِنْهُ الْإِمَامَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ انْتَقَلُوا إِلَى الْإِثْمَامِ بِقَاعِدٍ فَأَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا لِابْتِدَائِهِمُ الصَّلَاةَ خَلْفَ إِمَامٍ قَائِمٍ.

فَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ يَقُولُ: إِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ جَالِسًا صَلُّوا وَرَاءَهُ جُلُوسًا، وَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمُ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا.

(١) مسلم (٤١٣) مع بعض التصرف في اللفظ.

(٢) أحمد (٣ / ٣٠٠) وأبو داود (٦٠٢) وابن حبان (الإحسان - ٥ / ٤٧٨).

هكذا قرره الإمام أحمد وأصحابه.

ومنهم من قال: إنه يصح هنا صلاة المأمومين خلفه قياماً إذا جلس في أثناء صلاته لعله وسواء كان إماماً حيّاً أو لم يكن، بخلاف ابتداء صلاة القائم خلف الجالس؛ فإنها لا تصح عند الإمام أحمد إلا إذا كان إماماً الحيّاً، وجلس لمرض يرجى برؤه خاصة؛ فإنه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء؛ وممن قال ذلك من أصحابنا: أبو الفتح الحلواني.

والثاني: أن تحمل أحاديث الأمر بالعود على الاستحباب، وحديث صلاته في مرضه من غير أمر لهم بالجلوس على جواز أن يأتوا بالقاعد قياماً، فيكون المأمومون مخيرين بين الأمرين، وإن كان الجلوس أفضل. وهذا يتخرج على قول من قال: إنهم إذا اتّموا بالجالس قياماً صحّت صلاتهم.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين، وظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الأحاديث، وهو متجه على قول الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان إماماً لأبي بكر، وكان أبو بكر إماماً للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين، وحينئذ فيقال: لما اجتمع في هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس، والآخر قائم: صلى المأمومون خلفهما قياماً اتباعاً لإمامهم القائم؛ فإن الأصل القيام. وقد اجتمع موجب للقيام عليهم وموجب للعود أو مبيح له فغلب جانب القيام؛ لأنه الأصل كما إذا اجتمع في حل الصيد أو الأكل (٩٢ - أ/ك) مبيح وحاضر، فإنه يغلب الحظر.

وأما أبو بكر فإنه إنما صلى قائماً لأنه - وإن ائتم بقاعد - إلا أنه أمّ
 قادرين على القيام وهو قادرٌ عليه، فاجتمع في حقّه - أيضاً - سببان :
 موجبٌ للقيام، ومسقطٌ له، فغلبَ إيجابُ القيام والله سبحانه وتعالى
 أعلم^(١).

(١) انظر الحديث (٧١٣) وشرحه.

٥٢ - بَابُ

مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وقال أنسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

حديث أنسٍ هذا قد خرَّجه البخاريُّ - فيما بعدُ - من رواية الزهريِّ، عنه، ويأتي في موضعه إن شاء الله.

وفيه دليلٌ على أَنَّ سجودَ المأموم يكون عقيبَ سجودِ الإمام ولا يكون معه ولا قبله.

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا يحيى بن سعيد، عن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ] بِهَذَا؛ وَإِنَّمَا أَدْخَلْتُ حَدِيثَ مُسَدَّدٍ لِحَالَةِ الْإِخْبَارِ^(١).

هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ دُونَ بَعْضٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ سَمِعَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ - هُوَ الثَّوْرِيُّ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَلَكِنْ مُعْتَمَدًا، وَإِنَّمَا خَرَّجَهُ عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ

(١) قوله: «قال أبو عبد الله» و«وإنما أدخلت حديث مسدد لحالة الإخبار» ليس في «اليونانية» وأشار إلى أنها في بعض نسخ الصحيح. وما بين المعقوفين من «اليونانية».

نازلاً؛ لأنه ذكر في حديثه سماعَ سفيانَ له من أبي إسحاق، وسماعَ أبي إسحاقَ من عبدِ الله بنِ يزيد، وسماعه من البراء.

وقوله: «حَدَّثَنِي البراءُ - وهو غيرُ كذوبٍ» ظاهرُ السياقِ يقتضي أنه من قول عبدِ الله بنِ يزيد في حقِّ البراء، ورجحَ ذلك الخطَّابيُّ وغيره، وقال ابنُ معين وغيره: إنما هو من قول أبي إسحاق في حقِّ عبدِ الله بنِ يزيد، وقالوا: إنَّ الصحابةَ أجلُّ من أن يوصَفُوا بنفي الكذب.

وهذا ليس بشيءٍ، ونفي الكذبِ صفةٌ مدحٍ لا ذم، وكذلك نفي سائرِ النقائص. وقد كانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ يقولُ: واللَّهِ ما كَذَبْتُ ولا كُذِّبْتُ، فنَفَى الكَذِبَ عن نفسه، وأشارَ إلى نفيه عن أخبره - وهو رسولُ الله ﷺ. وقالت عائشةُ في حقِّ عمرَ وابنِ عمرَ: إنَّكم لتحدِّثون عن غيرِ كاذبين ولا مكذِّبين، ولكنَّ السَّمْعَ يخطئُ.

وأبلغُ من هذا: أنَّ اللهَ تعالى ينفي عن نفسه النقائصَ والعيوبَ كالظلم وإرادته، والغفلة، والنسيان وكذلك نفيه للشريكِ والصاحبةِ والولد، وليس في شيءٍ من ذلك نقصٌ بوجهٍ ما.

وأيضاً - فعبدُ الله بنُ يزيد هو الخطميُّ، وهو معدودٌ من الصحابة، وله روايةٌ عن النبي ﷺ فكيفَ حَسُنَ نفي الكذبِ عنه دونَ البراء وكلاهما صحابيٌّ وإن كانَ البراءُ أشهرَ منه وأكثرَ روايةً، واللهُ أعلمُ^(١).

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ المأمومَ يتابعُ الإمامَ وتكونُ أفعاله بعدَ أفعالِ الإمام؛ فإنَّ البراءَ أخبرَ أنَّهم كانوا إذا رفعوا من الركوعِ لم يحنَّ أحدٌ منهم ظهره حتَّى يقعَ النبي ﷺ ساجداً، ثم يسجدون بعده.

(١) انظر «الأفراد» للدارقطني (١٤٠٥ - أطرافه) بتحقيقنا.

وفي رواية لمسلم في هذا الحديث: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ نَرِ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَخَرُ مِنْ وَرَائِهِ سُجَّدًا^(١).

وهذه صريحة في أَنَّهُمْ (٩٢- ب/ك) كَانُوا لَا يُسْرِعُونَ^(٢) فِي السُّجُودِ حَتَّى يَنْهِيَ النَّبِيُّ ﷺ.

وقول النبي ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» يدلُّ عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَ الْمَأْمُومِينَ مِنْ رُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ يَكُونُ عَقِيبَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَلَا^(٣) مَعَهُ وَلَا قَبْلَهُ.

وفي حديث أبي موسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتَلْكَ بَتْلَكَ». خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٤). وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَابَعَ الْإِمَامَ فَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ وَيَسْجُدُ وَيَجْلِسَ بَعْدَ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَبُو قِلَابَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ.

وروى وكيعٌ بإسناده عن ابنِ مسعودٍ قال: «لَا تَبَادِرُوا أئِمَّتَكُمْ؛ فَإِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْكَعُ، وَأَوَّلَ مَنْ يَسْجُدُ، وَأَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ». وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وإن وافقه في فعله معه كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَالشَّافِعِيَّةِ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صَوْرَتَانِ:

(١) مسلم (٤٧٤). (٢) كذا في «ك» بالسين المهملة. ولعل الصواب بالشين المعجمة.

(٣) لعل الواو زائدة. (٤) مسلم (٤٠٤).

إحداهما: تكبيرة الإحرام في ابتداء الصلاة؛ فإذا كبر معه لم تنعقد صلاة المأموم عند ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وهو قول مالك، وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة، والثوري، والعنبري، ومحمد بن الحسن، وزفر: تنعقد صلاته بذلك، وزاد الثوري عليهم فقال: لو كبر مع إمامه وفرغ من تكبيره قبل فراغ إمامه جاز.

ومن الخفية من جعل تكبيرة الإحرام شرطاً للصلاة كالطهارة والستارة ولم يجعلها منها.

والصورة الثانية: إذا سلم مع إمامه، فإنه يجوز مع الكراهة عند أكثر أصحابنا والشافعية، ولهم وجه آخر: أنه لا يجوز. وحكي عن مالك. قال بعض أصحابنا: وهذا قول قوي على قول من يعتبر النية للخروج.

وعن مالك في أصل متابعة^(١) المأموم لإمامه ثلاث روايات:

إحداهن: أنه يستحب أن يكون عمله بعد عمل إمامه معاقباً له. كقول الشافعي، وأحمد.

والثانية: أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده ورفعته، ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يأتي المأموم بهما إلا بعد تكبير الإمام وسلامه - وقيل: إنها أصح الروايات عنه.

والثالثة: أنه يكون عمله مع الإمام ما خلا ثلاثة أشياء: التحريم، والتسليم، والقيام من اثنتين، فإنه يكون بعده.

(١) جاء رسمها في «ك» : «متابعته».

٥٣ - بَابُ

إِثْمَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ أَلَا^(١) يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ^(٢) صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

قالَ الحافظُ أبو موسى المدينيُّ: اتَّفَقَ الأئمةُ على ثبوتِ هذا الحديثِ من هذا الطريقِ، رواه عن محمد بن زيادٍ قريبٌ من خمسين نفساً، وبعضهم يقول: «صُورَتَهُ» وبعضهم يقول: «وجهه»، ومنهم من قال: «رأس كلبٍ أو خنزيرٍ». وتابعَ محمد بن زيادٍ جماعةٌ عن أبي هريرة. انتهى.

وفيه دليلٌ صريحٌ على تحريمِ رفعِ المأمومِ رأسه قبلَ الإمامِ في ركوعه وسجوده؛ فإنه توعَّدَ عليه بالمسخ وهو من أشدِّ العقوبات. وإنما اختَصَّ الحمارُ بالذكرِ دونَ سائرِ الحيواناتِ على الروايةِ الصحيحةِ المشهورة - والله أعلم - لأنَّ (٩٣ - أ/ك) الحمارُ من أبلدِ الحيواناتِ وأجهلها، وبه يُضْرَبُ المثلُ في الجهل؛ ولهذا مثَّلَ اللهُ به عالمَ السوءِ الذي يحملُ العلمَ ولا ينتفعُ به في قوله ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] فكذلك المتعبدُ بالجهلِ يشبهُ الحمارَ؛ فإنَّ الحمارَ يحرِّكُ رأسه ويرفعه ويخفضه لغيرِ معنى، فشبهَ مَنْ يرفعُ رأسه

(١) في «اليونانية»: «أولا».

(٢) زاد في «اليونانية» لفظ الجلالة.

قبل إمامه بالحمار، وكذلك شبه من يتكلم وإمامه يخطب بالحمار يحمل أسفاراً؛ لأنه لم ينتفع بسماع الذكر فصار كالحمار في المعنى، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء فيمن تعمّد رفع رأسه قبل إمامه في ركوعه أو سجوده هل تبطل بذلك صلاته أم لا؟

وفيه وجهان لأصحابنا، وأكثرهم على البطلان، ورؤي عن ابن عمر. قال القاضي أبو يعلى: لا تبطل بذلك، وهو قول أكثر الفقهاء. فعلى هذا: فهل يؤمر أن يعود إلى ركوعه وسجوده ليرفع بعد إمامه؟ قال بعض المتأخرين أصحابنا^(١)، وبعض أصحاب الشافعي: لا يؤمر بذلك، ومتى عاد بطلت صلاته؛ لأنه يصير قد زاد في صلاته ركناً عمداً.

وقد روى مالك في «الموطأ» أن السنة في السأهي إذا رفع رأسه قبل إمامه أن يعود ولا يقف ينتظره، فذلك خطأ من فعله^(٢). ومفهومه: أن العائد ليس كذلك.

وأكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم يقتضي أنه يلزمه أن يعود لرفع^(٣) بعد إمامه، وقد بسطنا القول على هذا في الباب الماضي فلا حاجة إلى إعادته.

(١) كذا، والسياق يقتضي زيادة «من» ولعلها: «بعض أصحابنا المتأخرين».

(٢) «الموطأ» (ص ٧٩) وانظر «التمهيد» (٢٤ / ٣٥٦).

(٣) كذا، ولعلها: «لرفع» أو «ليرفع».

٥٤ - بَابُ

إِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

- وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَوْمَهَا عَبْدُهَا ذَكَوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ -

وَوَلَدَ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيُّ وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

أشار البخاري رحمه الله بهذا التبويب إلى مسائل:

إحداها: إمامة العبد والمولى. ومراده بالعبد: الرقيق القن^(١)، وبالمولى: العتيق الذي عليه ولاء لمعتقه.

وما ذكره من إمامة ذكوان لعائشة: فروى وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة أَنَّ عائشة أعتقت غلاماً لها عن دُبُرٍ، فكان يؤمّها في المصحف في رمضان^(٢). ففي هذه الرواية أَنَّهُ كَانَ مُدَبِّرًا.

وقد روي من غير وجه، عن عائشة أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ مَمْلُوكٍ.

وروى أيوب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أَنَّهُ كَانَ يَوْمَهَا عَبْدًا لَهَا فِي الْمَصْحَفِ. خرجه الأثرم.

(١) العبد القن: الذي ملك هو وأبوه. راجع «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣ / ٣٤٢)، و«الفاثق» (٣ / ٢٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢٢١) عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، به. وانظر: «الفتح» (٢ / ١٨٥).

ورواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه - أيضًا.

وذكر الإمام أحمد أنه أصح من حديث ابن أبي مليكة؛ لأن هشام ابن عروة لم يسمعه من ابن أبي مليكة؛ إنما بلغه عنه. قال أحمد: أبو معاوية، عن هشام قال: ثبت عن ابن أبي مليكة، فذكره.

قلت: رواه شعيب بن أبي حمزة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، لم يذكر ابن أبي مليكة. خرجه البيهقي^(١).

وكذا رواه مالك في «الموطأ»، عن هشام، عن أبيه^(٢).

وروى أبو نعيم في كتاب «الصلاة»: حدثنا حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يدخل عليها أشراف قريش فيؤمهم غلامها ذكوان.

والظاهر أن حماد بن سلمة إنما رواه عن هشام، عن ابن أبي مليكة.

ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج: أخبرني ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو، وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة (٩٣- ب/ك) وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة.

وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة^(٣).

قال أبو نعيم: وحدثنا زهير، عن داود بن أبي هند: حدثني أبو نضرة،

(١) في «السنن» (٣ / ٨٨).

(٢) «الموطأ» (ص ٩٢).

(٣) «مسند الشافعي» (٣١٤). وانظر «الأوسط» (٤ / ١٥٥).

عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري قَالَ: أتاني نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ - فيهم: أبو ذرٌّ، وحذيفةٌ، وابنُ مسعودٍ - فحضرت الصلاةُ فقدموني - وأنا مملوكٌ - فصليتُ بهم^(١).

قَالَ: وحدثنا حسنُ الحسناني^(٢): ثنا زياد النمري^(٣) قَالَ: سألتُ أنسَ ابنَ مالكٍ فقلتُ: العبدُ ليس بدينه بأُسُ يومُ القومِ؟ قَالَ: وما بأُسُ بذلك؟

وفي «صحيح مسلم»: أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قالَ لنافعِ بنِ عبدِ الحارثِ - وكانَ عمرُ استخلفه على مكةَ -: مَنْ استخلفتَ على أهلِ الوادي؟ قَالَ: ابنُ أبزى، مولى لنا. فقالَ عمرُ: استخلفتَ عليهم مولى؟! قَالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، إِنَّه قارىءٌ لكتابِ الله، عالمٌ بالفرائضِ. فقالَ عمرُ: أَمَا إِنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويضعُ به آخرين»^(٤).

وَمَنْ رخصَ في إمامةِ العبدِ: الشعبيُّ، والنخعيُّ، والحسنُ، والحكمُ، والثوريُّ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وكرهَ إمامةَ العبدِ: جماعةٌ منهم: أبو مجلَز. وقال الضَّحَّاكُ: لا يؤمُّ العبدُ القومَ وفيهم خيرٌ. وَقَالَ مالِكٌ: لا يؤمُّهم إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَارِئًا وَمَنْ خَلَفَهُ أَعْرَابٌ لَا يَقْرَءُونَ. وفي «تهذيب المدونة»: لا يؤمُّ العبدُ في الحضرِ في مساجدِ القبائلِ، وجائزٌ أَنْ يؤمَّ في قيامِ رمضانَ وفي الفرائضِ في السفرِ إِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامًا رَاتِبًا. وقال أصحابنا: لا تُكرهُ إمامةُ العبدِ، والحرُّ أولى منه^(٥).

(١) انظر «الأوسط» (٤ / ١٥٦).

(٢) كذا، وإنما صوابه: النميري، وهو زياد بن عبد الله.

(٣) مسلم (٨١٧).

(٤) «المدونة» (١ / ٨٥) و«الأوسط» (٤ / ١٥٦ - ١٥٧).

المسألة الثانية: إمامة ولد البغي - وهو ولد الزنا - وقد اختلف في إمامته. فرخص فيها طائفة، منهم: عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وسليمان بن موسى، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

ومنهم: من شرط سلامة دينه. وهو قول أحمد.

وكره ذلك آخرون، منهم: مجاهد. وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى رجلاً كان يؤم بالعقيق لا يعرف له أب. وقال مالك: أكره أن يتخذ إماماً راتباً. وقال أبو حنيفة: غيره أحب إلينا منه. وقال الشافعي: أكره أن ينصب إماماً من لا يعرف أبوه، ومن صلى خلفه أجزأه^(١).

وهؤلاء جعلوا النسب معتبراً في إمامة الصلاة، فيكره أن يرتب للإمامة من لا نسب له كما يعتبر في الإمامة العظمى، فلا يصح أن ينصب إماماً من لا نسب له.

وفي هذا نظر؛ فإن أكثرهم رخصوا في إمامة العبد والمولى مع أنه لا نسب لهما في العرب.

المسألة الثالثة: إمامة الأعرابي - وهو من لم يهاجر إلى الأمصار من أهل البوادي - وقد اختلف في إمامة الأعرابي.

فقال طائفة: لا بأس بها إذا أقام الصلاة، وعنه قال^(٢): العبد إذا

(١) «الأوسط» (٤ / ١٦٠ - ١٦١) و«الأم» (١ / ١٦٦).

(٢) كذا، وروي هذا القول من كلام إبراهيم النخعي - كما عند ابن أبي شيبة (٢ / ٢١٥).

فَقَهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيهِ: الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى وَكِيعٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيْءٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ^(١) بِالْأَعْرَابِيِّ.

وَكَرِهَ الْإِثْتِمَامَ بِالْأَعْرَابِيِّ طَائِفَةً، مِنْهُمْ: أَبُو مِجْلَزٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَمَعَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنَاسٌ مِنْ وَجْهِهِ (٩٤- أ/ك) الْفُقَهَاءُ، فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ أَعْرَابِيٌّ وَأَقَامَ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةُ، وَكَرِهَ أَنْ يَوْمَّ الْأَعْرَابِيِّ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ مَنْ كَانَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَى الْإِمَامِ الرَّاتِبِ بغيرِ إِذْنِهِ - وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَعْرَابِيُّ لَا يَوْمُئِهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَوْمُ الْحَضَرِيِّ، وَلَا فِي الْمَصْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عِلِمَ وَعُرِفَ. وَقَالَ - أَيْضًا -: إِذَا كَانَ قَدْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَدَخَلَ الْقُرْآنُ وَلَمْ يَكُنْ جَافِيًا.

وَرَوَى أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي مَهَاجِرِيٍّ صَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ. قَالَ: إِذَا صَلَّى أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٢).

وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَوْمُ أَعْرَابِيٍّ»

(١) وَضَعَ هُنَا فِي «ك» بَعْدَ قَوْلِهِ: «ابْنُ مَسْعُودٍ» ضَبَّةً وَفِي «الْمَصْنَفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢١٥)،

(٢١٦): «إِنْ ابْنُ مَسْعُودٍ حَجَّ فَصَلَّى خَلْفَ أَعْرَابِيٍّ» ١. هـ.

(٢) انْظُرْ «الْأَوْسَطَ» (٤/ ١٥٧ - ١٥٨).

مهاجرًا»^(١) في حديثٍ طويلٍ، وسيأتي فيما بعدُ إن شاء الله سبحانه وتعالى.

المسألة الرابعة: إمامة الغلام الذي لم يحتلم. وفيها أقوال:

أحدها: أنها جائزة في الفرض وغيره. وهو قولُ الشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وخرجه طائفةٌ من أصحابنا روايةً عن الإمام أحمد من صحة اقتداء المفترض بالمتنفل على رواية عنه.

وفيه نظر؛ فإنَّ المتنفلَ أهلٌ للإمامة في الجملة بخلاف الصبي. وحكاه ابنُ المنذر عن الحسن. وروى حربٌ بإسناده عن الزهري قال: لم يَزَلِ الغلمانُ يصلُّونَ بالناسِ إذا عَقَلُوا الصلاةَ، وقرأوا في رمضان وإن لم يَحْتَلِمُوا.

وروى أبو نُعيم في كتاب «الصلاة»: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابن جريج، عن عطاءٍ قال: لا بأسَ أن يؤمَّ الغلامُ قبلَ أن يحتلمَ.

وروى وكيعٌ بإسناده عن الأشعث بن قيسٍ أَنَّهُ قَدَّمَ غلامًا، فقيلَ له. فقال: إِنِّي لم أَقْدِمُهُ؛ إِنَّمَا قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ^(٢).

ولعلَّ الغلامَ هاهنا أُرِيدَ به العبدُ لا الصبيُّ.

والقولُ الثاني: أَنَّهُ لا يؤمُّ الصبيُّ حتَّى يحتلمَ. رُوِيَ ذلكَ عن ابنِ عباسٍ. خرَّجَه عنه بإسنادٍ فيه مقال^(٣).

وخرَّجَه الأثرمُ - أيضًا - بإسنادٍ منقطعٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: لا

(١) ابن ماجه (١٠٨١) وهو حديث ضعيف. (٢) ابن أبي شيبة (٣٤٨/ ١).

(٣) لم يذكر من أخرجه، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٨/ ٢) وإسناده ضعيف جدًا.

يُصَلِّيَ خَلْفَ الْغُلَامِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤَمَّ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَرِهَ إِمَامَةٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ: عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُؤَمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ. وَكَرِهَهُ - أَيْضًا - الضَّحَّاكُ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: يُؤَمُّهُمْ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمَّهُمْ فِي رَمَضَانَ إِذَا أَحْسَنَ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ - حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - قَالَ: لَا يُؤَمُّ الْغُلَامُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى يَحْتَلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُؤَمُّهُمْ الْمَرَاهِقُ. وَعَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ اضْطُرُّوا إِلَيْهِ أَمَّهُمْ.

وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: لَا يَصَلِّي بِهِمْ حَتَّى يَحْتَلِمَ لَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَلَا فِي التَّطَوُّعِ. قِيلَ لَهُ: فَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أَلَيْسَ أَمْ بِهِمْ وَهُوَ غُلَامٌ؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْسُنُ يَقْرَأُ غَيْرُهُ.

وَنَقَلَ عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا.

وكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى نَسْخِ حُكْمِهِ بِالْكَلِيَّةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَجَازَ إِمَامَتَهُ (٩٤- ب/ك٢) فِي قِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ

يوجد قارىءٌ غيرُهُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ أَجَازَ إِمَامَةَ الْمَرَأَةِ فِي ذَلِكَ، وَالْغَلَامُ أَوْلَى .
وفيه نظرٌ - أيضاً - فَإِنَّ الْمَرَأَةَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ وَوَجُوبِ الصَّلَاةِ
بِخِلَافِ الصَّبِيِّ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِمَامَةِ الْغَلَامِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ
سِنِينَ. وَقُلْنَا: تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو
الْحَسَنِ الْجَزْرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ وَحُكِّي عَنْ ابْنِ حَامِدٍ - أَيْضًا -
فَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَّ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حِينَئِذٍ أَمْ لَا؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُؤْمُّ فِيهَا - أَيْضًا - قَالَهُ أَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ،
وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَالْأَكْثَرُونَ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ. قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ.

قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ: إِذَا قُلْنَا: لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَّ فِي فَرْضٍ، فَلَا
فَرْقَ بَيْنَ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ وَفُرُوضِ الْكِفَايَاتِ كَالْجَنَائِزِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ لَصَحَّةِ إِمَامَةِ^(١) الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَوَلَدِ الزَّانَا
وَالْأَعْرَابِيِّ وَالصَّبِيِّ بِعَمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».
وَقَدْ خَرَّجَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وخرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) - وَقَدْ سَبَقَ - وَقَدْ

(٢) (الفتح - ٤٣٠٢).

(١) فِي «لُكَّ»: «إِمَام»، وَالثَّبْتُ أَوْلَى.

(٣) مُسْلِم (٦٧٣).

استدلَّ به بنو جرْمٍ في عهدِ النبي ﷺ على إمامةِ الصبيِّ حتَّى قدموا عمرو بن سلمة أخذًا بعمومه .

وقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ ذَلِكَ، وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ .
وهذا يرجعُ إلى أَنَّ مَا عُمِلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ بَلَغَهُ
فَهَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا؟ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ مشهورٌ .

والمخالفُ في ذلك يقولُ: عمومُ هذا الحديثِ لأبدٍ من تخصيصه؛
فإنَّ المرأةَ لو كانت أقرأ القومَ لم تؤمَّهُم مع وجود قارئٍ غيرها إجماعاً،
وعند عدمه - أيضاً - عند الأكثرينَ، فلذلك يُخَصُّ منه الصبيُّ؛ لأنَّه ليس
من أهلِ التكليف، والكلامُ إنما توجَّهَ إلى من يدخلُ تحت التكليفِ،
فيتوجَّهُ إليه الخطابُ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم^(١) .

المسألة الخامسة: قال: لا يُمنعُ العبدُ من الجماعةِ بغيرِ علَّةٍ .

هذا يدلُّ على أَنَّ البخاريَّ يرى وجوبَ الصَّلَاةِ في الجماعةِ على
المملوكِ، وأنَّ سيده لا يجوزُ له منعه منها . وهو - أيضاً - ظاهرُ كلامِ
أحمد، قال إسحاقُ بْنُ هانئٍ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن العبدِ يرسله مولاه
في حاجةٍ فتحضرُ الصَّلَاةَ فيصلِّي ثم يقضي حاجةَ^(٢) مولاه، أو يقضي
حاجةَ مولاه ثم يصلِّي، ولعله إن قَضَى حاجةَ مولاه لا يجدُ مسجداً
يصلِّي فيه؟ فقال أبو عبدِ اللهِ: إذا عِلِمَ أَنَّهُ إن قَضَى حاجةَ مولاه أصابَ
مسجداً يصلِّي فيه: قَضَى حاجةَ مولاه، وإن عِلِمَ أَنَّهُ لا يجدُ مسجداً

(١) انظر «الأوسط» (٤ / ١٥٠ - ١٥٢، ١٦٠ - ١٦٢) .

(٢) جاء رسمها في «ك»: «حاجته» خطأ، والثبت كما في «المسائل» .

يُصَلِّي فِيهِ صَلَّيْ ثُمَّ قَضَى حَاجَةَ مَوْلَاهُ^(١).

وقال صالحُ ابنُ الإمام أحمدَ: سألتُ أبي عن العبدِ يأمره موالیه بالْحَاجَةِ وتَحْضِرُ الصَّلَاةُ؟ قال: إن وجدَ مسجدًا يُصَلِّي فِيهِ قَضَى حَاجَةَ موالیه، وإن صَلَّي فلا بأسَ.

ومن المتأخرين من أصحابنا من قال: يتخرجُ وجوبُ الجماعةِ على العبدِ على وجوبِ الجمعةِ عليه. وفيه روايتان عن أحمدَ، فلذلك يخرجُ في وجوبِ الجماعةِ.

ومنه من قال: لا تَجِبُ الجماعةُ على العبدِ بحالٍ لتكرُّرها كلَّ يومٍ وليلةٍ بخلافِ الجمعةِ.

وعن قال: لا تَجِبُ الجماعةُ على العبدِ من أصحابنا: (٩٥ - أ/ك٧) القاضي أبو يعلى في «خلافه»، وأبو الفتح الحلواني. وروى عن الحسن ما يدلُّ على مثله، فروى أبو بكر الخلالُ بإسناده، عن مهديِّ بنِ ميمون قال: سألتُ الحسنَ عن عبدٍ مملوكٍ تحضرُهُ الصَّلَاةُ فيحبُّ أن يصليَها فيرسلُهُ مَوْلَاهُ في بعضِ الحَاجَةِ فبأيِّ ذلك يبدَأُ؟ قال: يبدَأُ بِحَاجَةِ مَوْلَاهُ.

خرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثين:

الحديثُ الأولُ:

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعَ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ

(١) «مسائل ابن هانئ» (١ / ٧٢).

أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

وخرجه أبو داود من طريق ابنِ نمير، عن عبيدِ الله، وزاد: فيهم عمرُ ابنُ الخطاب، وأبو سلمةُ بنُ عبدِ الأسد^(١).

وخرجه البخاريُّ في «الأحكام» من «صحيحه» هذا، من طريق ابنِ جريج، عن نافعٍ أخبره أنَّ ابنَ عمرٍ أخبره قال: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حذيفةَ يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قَبَاءٍ فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٢).

والمرادُ بهذا: أَنَّهُ كَانَ يَوْمُهُمْ بَعْدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: فِي مَسْجِدِ قَبَاءٍ، وَمَسْجِدُ قَبَاءٍ إِنَّمَا أَسَّسَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ مِنْهُمْ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وليس في هذه الرواية: «قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ» كما في الرواية التي خَرَّجَهَا الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ.

وإِمَامَةُ سَالِمٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بَعْدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدٍ فِي حَكَمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَخْفَى؛ بَلْ يَشْتَهَرُ وَيَبْلُغُ النَّبِيُّ ﷺ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ سَالِمًا لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا بِقُدُومِهِ الْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّهُ عَتِيقٌ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَتْهُ سَائِبَةٌ وَأَذْنَتْ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَوَالَى أَبَا حَذِيفَةَ وَتَبَنَاهُ.

وَالْعُصْبَةُ - قَالَ صَاحِبُ «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» -: هُوَ بَتَحْرِيكِ الصَّادِ عَلَى

(٢) (الفتح - ٧١٧٥).

(١) أبو داود (٥٨٨).

وزن هُمَزَة، وهو حصن. قال: ويروى المعصّب^(١).

الحديث الثاني: قال:

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا يحيى: ثنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً».

الأمر بطاعة الحبشي يدخل فيه الصلاة خلفه إذا استعمل على الناس، وقد استدل بذلك الإمام أحمد - أيضاً.

وقد قيل: إن هذا من باب ضرب المثل لطاعة الأُمراء على كل حال كقوله: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ»^(٢) مع أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَسْجِدُ كَذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْحَبَشِيُّ لَا يَكُونُ إِمَامًا؛ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ.

وقيل: بل المراد: أن الأئمة من قريش إذا وَلَّتْ عبداً حبشياً أُطِيعَ، وقد رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «إِنْ أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(٣). وهذا أشبه.

وقد استدلَّ أَبُو ذَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ الْعَبِيدِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُمُ الْأَئِمَّةُ، فَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرِّبْذَةِ - وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ - فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمَهُمْ. قَالَ: فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ،

(١) «معجم البلدان» (٤/ ١٤٤) وانظر «الفتح» (٢/ ١٨٦).

(٢) متفق عليه من حديث عثمان، وليس فيه: «ولو كمفحص قطاة» ورويت هذه اللفظة من حديث أبي ذر، ولا يصح مرفوعاً. انظر «الأفراد» للدارقطني (٩/ ٤٧٠ - أطرافه)، وتعلقنا عليه.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٧٥ - ٧٦) نحوه. وانظر «علل الدارقطني» (٣/ ١٩٨ - ١٩٩).

فذهبَ يتأخَّرُ. فقالَ أبو ذرٍّ: أوصاني خليلي ﷺ: «أسمع وأطيع»^(١) ولو كانَ عبدًا حبشيًّا مُجَدَّعَ الأطرافِ». وفي رواية: فإذا عبدٌ يصلِّي بهم فقالوا لأبي ذرٍّ: تقدِّم، فأبى، فتقدَّمَ العبدُ فصلَّى بهم، ثم ذكرَ الحديثَ. (٩٥ - ب/ك٢).

وقد خرج مسلم منه المرفوع^(٢).

(٢) مسلم (٦٤٨).

(١) كذا، وفي «صحيح مسلم» (أن أسمع وأطيع).

٥٥ - باب

إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلَفَهُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

تفرد البخاري بتخريج هذا الحديث عن مسلم، وبتخريج حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار؛ مع أنه قد ضعفه ابن معين وغيره، وقال علي بن المديني: في بعض ما يرويه منكرات لا يتابع عليها، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء^(١).

وقد خرجه ابن حبان في «صحيحه» من وجه آخر، عن أبي هريرة من رواية أبي أيوب الأفرقي، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِي - أَوْ يَكُونُ - أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ»^(٢).

(١) كذا نقل عن ابن المديني، أما الحافظ ابن حجر فقال في «التهذيب» (٦/٢٠٧): «وقال ابن خلفون: سئل عنه علي بن المديني، فقال: صدوق»، وكذا في «هدي الساري» (ص ٤١٧).

وهذه الكلمة مثل كلمة ابن عدي في «الكامل» (٤/٢٩٩) قال: «وبعض ما يرويه منكر، مما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء» فالله أعلم.

(٢) ابن حبان (إحسان - ٥/٦٠٧).

وقد رُوِيَ - أيضاً - من رواية أبي صالح السَّمَّان، والحسن، عن أبي هريرة، ولكن إسنادهما لا يصح.

وخرج ابنُ ماجه والحاكمُ في «المستدرک» من حديث عبد الحميد بن سليمان: ثنا أبو حازم قال: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ يُقَدِّمُ فُتَيَانَ قَوْمِهِ يَصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَلَكَ مِنَ الْقَدَمِ مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ - يَعْنِي: - فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(١).

وقد ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ^(٢) أَحْمَدُ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ بِهَذَا قَطُّ. وَهَذَا يَشْعُرُ بِاسْتِنْكَارِهِ لَهُ.

وخرج الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، وابنُ حبان، والحاكمُ من حديث عقبة بن عامر، عن النبي، قَالَ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(٣).

وفي إسناده اختلافٌ، وقد رُوِيَ مرسلًا.

وفي المعنى أحاديثُ أخرى متعددةٌ في أسانيدِها مقالٌ.

وقد استدللَّ البخاريُّ بهذا الحديث على أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

ودخلَ في هذا مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُحَدِّثٍ يَعْلَمُ حَدَثَ نَفْسِهِ أَوْ لَا يَعْلَمُهُ

(١) ابن ماجه (٩٨١)، والحاكم (١/ ٢١٦). (٢) كذا، ولعلها: للإمام.

(٣) أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٤، ١٥٦، ٢٠١)، وأبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه (٩٨٣)، وابن

حبان (٥/ ٥٩٩ - ٦٠٠) والحاكم (١/ ٢١٠، ٢١٣).

وأخرجه أحمد بإسناد آخر سبق (٤/ ١٨٦) تحت الحديث (٥٢١).

- وقد سبق الكلامُ على ذلك - ومن صَلَّى خلفَ إمامٍ يؤخرُ الصَّلَاةَ عن مواقيتها - وقد سبقَ الكلامُ عليه - أيضاً.

وَمَنْ صَلَّى خلفَ من تركَ ركناً أو شرطاً في صلاته متأولاً والمأمومُ يخالفُ تأويله، وفي صحة صلاته وراءه قولان - هما روايتان عن أحمد - كمن صَلَّى خلفَ من مسَّ ذكره أو احتجم ولم يتوضأ.

ومن صَلَّى خلفَ من لا يتمُّ ركوعه وسجوده وأتمه المأمومُ أجزأته صلاته. كذا قال علقمة، والأوزاعي.

وسئَلَ أحمدُ عن قامَ إمامه قبلَ أن يتمَّ تشهدَه الأول؟ فذكر قولَ علقمة - يعني: أنه يتمه ثم يقوم.

وسئَلَ سفيانُ الثوريُّ عن صَلَّى خلفَ من يسرعُ الركوعَ والسجودَ؟ قال: تمَّ أنتَ والحقُّ به. وقال يحيى بنُ آدم: صَلَّيْتُ خلفَ رجلٍ فأعدتُ صلاتي من سوءِ صلاته. وقال أحمدُ - في إمامٍ لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده -: لا صلاةَ له، ولا لمن خلفه. نقله عنه أبو طالب. ونقل عنه ابنُ القاسم ما يدلُّ على أنَّ من خلفه إذا أتمَّ فلا إعادةَ عليه.

وهذا يرجعُ إلى ما ذكرنا؛ فإنَّ من صورِ هذا الاختلاف: من تركَ الطمأنينةَ متأولاً وصَلَّى خلفه من يرى وجوبَ ذلك واطمأنَّ.

وأكثرُ كلامِ أحمدَ يدلُّ على أنَّه يفرقُ بين التأويلات الضعيفة المخالفة للسنن الصحيحة، فلا يمنعُ من الصَّلَاة (٩٦- أ/ك٣) خلفَ متأولها، كما نصَّ على أنه لا يُصَلَّى خلفَ من يقولُ: «الماءُ من الماء» ولا من تركَ قراءةَ الفاتحةِ في بعضِ الركعاتِ على التأويل، وأنَّه يُصَلَّى خلفَ من لا

يتوضأ من خروج الدم، ولا من أكل لحم الإبل، ولا من مس الذكر، أو يصلي في جلود الثعالب على التأويل. وسوى أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وأكثر أصحابنا بين الجميع. والصحيح: التفرقة.

ولهذا نص الشافعي وأحمد على أنه لا يحد الناكح بلا ولي، ويحد من شرب النبيذ متأولا، ونص أحمد على أن الفرق هو ضعف التأويل في شرب النبيذ خاصة.

وقال سفيان الثوري: لا يصلي خلف من مسح على رجليه، ومن صلى خلفه أعاد الصلاة. وقال شريك: لا يصلي خلفه، ولا تعاد الصلاة.

وقد استدلل بالأحاديث المذكورة في هذا الباب: من كره الإمامة.

وقد كره أن يؤم الناس جماعة من الصحابة، منهم: حذيفة، وعقبة ابن عامر. وقال حذيفة: لتبتغن إماما غيري أولنصلين وحدانا.

وسئل أحمد عن الرجل يؤم الناس، هل له في ذلك ثواب؟ قال: إن كان في قرية هو أقرأ القوم أو في موضع هو أقرؤهم فليقدمهم. وسئل عن الرجل يكون أقرأ القوم فيقال له: تقدم، فيأبى؟ قال: ينبغي له أن يتقدم؛ يؤم القوم أقرؤهم. قيل له: يجب عليه؟ فقال: ينبغي له أن يتقدم يؤم القوم - ولم يقل: يجب عليه. وسئل عن معنى قول النبي ﷺ: «الإمام ضامن»؟ فقال: هذا على التأكيد على الإمام.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث

أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(١).

(١) أحمد (٢/٢٨٤، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وأبو داود (٥١٧، ٥١٨)، والترمذي

(٢٠٧). وانظر «العلل» للدارقطني (١٠/١٩١-١٩٨)، و«مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٨٢).

وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ أشارَ الترمذيُّ إلى بعضه، وقد بسطُ القول فيه في «شرح الترمذي» بحمدِ الله.

ومنه: روى وكيعٌ في كتابه، عن عليِّ بنِ المبارك، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ قال: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تبادروا الأذان، ولا تبادروا الإمامة».

وعن ابنِ عونٍ قال: ذُكِرَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لصلَاةِ الْقَوْمِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَحْسَنَ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَسَاءَ أَنْ يُسْتَغْفَرَ لَهُ.

٥٦ - بَابُ

إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي^(١)، وَعَلَيْهِ بِدَعْتِهِ

٦٩٥ - وَقَالَ لَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ^(٣) وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى،
وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَنْتَحَرِجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا
أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ
ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: ثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ^(٤) شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي

الْتَّيَّاحِ^(٥) سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ^(٦): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ
وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبْشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ».

مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «صَل».

(٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا»، وَسَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ نَسَخِ «الصَّحِيحِ».

(٣) زَادَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٤) فِي «ك٥»: «عَبْدَان»، قَالَ: ثَنَا «خَطَأُ مَرْكَبٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْيُونَنِيَّةِ».

(٥) زَادَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «أَنَّهُ». (٦) كَلِمَةُ «يَقُولُ» لَيْسَتْ فِي «الْيُونَنِيَّةِ».

هشامُ بْنُ حَسَّانَ، عن الحسنِ أَنَّهُ سُئِلَ عن صاحبِ البدعةِ: الصلاةُ خلفه؟ قال: صلِّ خلفه، وعليه بدعته.

وخرَّجه حربٌ، عن سعيدِ بْنِ منصورٍ به.

وخرَّجَ - أيضاً - بإسناده، عن جعفرِ بْنِ بُرْقَانَ قال: سألتُ ميمونَ بْنَ مِهْرَانَ عن الصلاةِ خلفَ مَنْ يُذَكَّرُ أَنَّهُ من الخوارج؟ فقال: إِنَّكَ لا تصلِّي له، إنما تصلِّي لله، قد كُنَّا نصلِّي خلفَ (٩٦- ب/ك٧) الحجاج، وهو حروريٌّ أزرقِيٌّ. فنظرتُ إليه فقال: أتدري ما الحروريُّ الأزرقِيُّ؟ هو الذي إذا خالفت رأيه^(١) سمَّاكَ كافراً، واستحلَّ دمَكَ، وكانَ الحجاجُ كذلك.

وروى أبو نعيمٍ في كتابِ «الصلاة»: ثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين قال: كانَ يكونُ أمراءُ على المدينةِ فسُئِلَ ابنُ عمرَ عن الصلاةِ معهم؟ فقال: الصلاةُ لا أبالي مَنْ شاركني فيها.

وروى أبو شهاب: ثنا يونسُ بْنُ عُبيدٍ، عن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عمرَ يسَلِّم على الخشبيةِ والخوارجِ وهم يقتلون^(٢)، فقال: مَنْ قال: «حيَّ على الصلاةِ» أجبتُه، ومن قال: «حيَّ على الفلاحِ» أجبتُه، ومن قال: «حيَّ على قتلِ أخيكِ المسلمِ، وأخذِ ماله» قلتُ: لا. خَرَّجَهُ البيهقيُّ^(٣).

ورويَ عن ابنِ عمرَ من وجوهٍ أَنَّهُ كانَ يصلِّي خلفَ الحجاجِ.

(١) حرف الراء لم يظهر في المخطوط. (٢) في «سنن البيهقي»: «يقتلون». (٣) في «السنن الكبرى» (٣ / ١٢٢).

وذكر البخاري في «تاريخه»: قال لنا عبدُ الله، عن معاويةَ بنِ صالح، عن عبدِ الكريمِ البكاء قال: أدركتُ عشرةً من أصحابِ النبي ﷺ تصلي خلف أئمةِ الجور^(١).

وخرج أبو داود من حديث مكحول، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ برٍّ أو فاجرًا، والصلاة واجبةٌ عليكم خلف كلِّ مسلمٍ برٍّ أو فاجرًا»^(٢). وهذا منقطعٌ؛ مكحولٌ لم يسمع من أبي هريرة.

وقد أنكر أحمدُ هذا، ولم يره صحيحًا. قال مهنا: سألتُ أحمدَ عن الصلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ؟ قال: ما أدري ما هذا، ولا أعرفُ هذا، ما ينبغي لنا أن نصلي خلفَ فاجرٍ. وأنكرَ هذا الكلام. وقال يعقوبُ بنُ بُخْتان: سئل أحمدُ عن الصلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ؟ قال: ما سمعنا بهذا^(٣).

وأما الأثرُ الذي ذكره البخاري عن عثمان: فرواه عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبيدِ الله بنِ عدي بنِ الخيار، عن عثمان^(٤).

فخالف معمرُ الأوزاعي في إسناده.

وذكر الدارقطني أن الزبيدي، والنعمان بن راشد، وأبا أيوب الأفرقي

(١) «التاريخ الكبير» (٦ / ٩٠).

(٢) أبو داود (٥٢٣٣).

(٣) وراجع «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة» (٢ / ٤١٥-٤١٦) لعبد الإله ابن سليمان بن سالم الأحمدي.

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٥٢٠).

رووه عن الزهري كما رواه عنه الأوزاعي.

وخالفهم شعيب بن أبي حمزة، وإسحاق بن راشد، وعبيد الله بن أبي زياد فرووه عن الزهري، عن عروة، عن عبيد الله بن عدي.

وكذلك قال عبد الواحد بن زياد، وغندر، عن معمر.

وقال محمد بن ثور: عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عدي - لم يذكر بينهما أحداً.

وأرسله حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري.

وتابعه جعفر بن برقان، عن الزهري.

قال: وحديث حميد بن عبد الرحمن هو المحفوظ.

قال: ولا يدفع حديث عروة، أن يكون الزهري حفظاً عنهما جميعاً.

ورواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي، حدث به محمد بن إسحاق عنه^(١). انتهى.

وأما ما ذكره عن الزبيدي، عن الزهري أنه لا يصلي خلف المخنث إلا أن لا تجد منه بداً: فالمخنث هو الذي يتشبه بالنساء في هيئته وكلامه.

وكلام الزهري هذا: يدل على أنه إذا اضطر إلى الصلاة خلف من يكره صلى وراءه.

وقال مسرور بن محمد^(٢): قال الأوزاعي: لا يصلي خلف قدرتي إلا

(١) «العلل» للدارقطني (٣/ ٣٩ - ٤٠).

(٢) هكذا في «ك» وفي الرواة عن الأوزاعي من يسمى: «مسرور بن سعيد».

أن يضطرَّ.

وقال بقیةُ بنُ الولید: سألتُ الزبیدی: هل یُصلّی خلفَ صاحبِ بدعةٍ أو مکذبٍ بالقدر؟ فقال: إن کانَ والیاً فلیسَ من الأمرِ فی شیءٍ وأنتَ فی عذرٍ، وإن لم یکنْ والیاً فلا تصلّ خلفه. وکرهَ آخرونَ الصَّلَاةَ خلفَ أهلِ الأهواءِ والفجورِ.

روى بقیةُ بنُ الولید: ثنا حبيبُ بنُ عمر الأنصاري، عن أبيه قال: سمعتُ واثلةَ بنَ الأسقعِ يقول: لو صَلَّيتُ خلفَ قدری لأعدتُ صَلَاتِي. خرَّجَه حربُ الكرمانی.

وخرَّجَ (٩٧- أ/ك٣) - أيضاً - من طريقِ نوح بن جَعونة^(١): ثنا عَبْدُ الكريم قال: قال ابنُ عَبَّاسٍ: لأنَّ أُصْلِيَّ خلفَ جيفةٍ حمارٍ أحبُّ إليَّ من أن أُصْلِيَّ خلفَ قدری.

وفي كلا الإسنادين ضعفٌ.

وروي عن أبي جعفرٍ محمد بنِ عليٍّ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ خلفَ القدری.

وكذلك سفيان.

وفرت طائفةٌ بينَ البدعِ المغلظةِ وغيرها. فقال أبو عبيد - فيمن صَلَّيَّ خلفَ الجهميِّ أو الرافضيِّ -: يعيدُ، ومن صَلَّيَّ خلفَ قدری أو مرجئٍ أو خارجيٍّ: لا أمره بالإعادة.

(١) هو بفتح الجيم وسكون العين المهملة كما في «المغني» لمحمد بن طاهر الهندي (ص/ ٦٠)، وفي «ك٣» ما يشبه الضمة فوق العين.

وكذلك الإمام أحمدُ قال - في الصَّلَاة خلفَ الجهمية -: إنها تعادُ؛ والجهميُّ عنده: من يقولُ: القرآنُ مخلوقٌ؛ فإنه كافرٌ، أو يقفُ ولا يقولُ مخلوقٌ ولا غيرُ مخلوقٍ.

ونصَّ أنَّه تعادُ الصَّلَاةُ خلفَه - أيضاً - وقال: لا يُصَلِّي خلفَ من قال: لفظي بالقرآن مخلوقٌ - وهو جهميٌّ - وقال: لا تصلِّي خلفَ القدريِّ إذا قال: لا يعلمُ الشيءَ حتَّى يكونَ؛ فهذا كافرٌ فإن صلَّى يعيدُ. وقال - أيضاً - في القدريِّ: إذا كانَ داعياً مخاصماً: تعادُ الصَّلَاةُ خلفَه - وهذا محمولٌ على من لا ينكرُ منهم العلمَ القديمَ.

وقال - في الخوارج إذا تغلبوا على بلد -: صلِّي خلفهم. وقال مرةً: يُصَلِّي خلفهم الجمعة، صلَّى ابنُ عمرَ خلفَ نجدةَ الحروريِّ. وقال - في الرافضيِّ الذي يتناولُ الصحابةَ -: لا يُصَلِّي خلفَه.

وقال - فيمن يُقدِّمُ عليا على أبي بكرٍ وعمرَ - إن كانَ جاهلاً لا علمَ له فصلَّى خلفَه: فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، وإن كان يتخذُه ديناً فلا تصلِّي خلفَه.

وقال في المرجئ - وهو من لا يُدْخِلُ الأعمالَ في الإيمان -: إن كانَ داعياً فلا تُصَلِّي خلفَه.

وقال - في الصَّلَاة خلفَ أهلِ الأهواء -: إذا كانَ داعيةً أو يخاصمُ في بدعته فلا يُصَلِّي خلفَه، وإلا فلا بأسَ.

وهذا محمولٌ على البدع التي لا يُكفِّرُ صاحبُها. فأما ما يكفرُ صاحبُه^(١): فتعادُ الصَّلَاةُ خلفَه - كما تقدَّم عنه.

(١) كذا، ولعلها: «صاحبها».

قال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: فتركهُ الصَّلَاةَ خلفَ أهلِ البدعِ كلِّهم؟ فقال: إنهم لا يستوونَ.

وأما الصَّلَاةُ خلفَ الفُسَّاقِ: فقالَ أحمدُ - فيمن يَسْكُرُ -: لا يصليَ خلفه. وفيمن تركَ شيئًا من فرائضِ الإسلامِ أو تعاملَ بالربا: لا يصليَ خلفه، ولا خلفَ مَنْ كلُّ بيعه عينةٌ - يعني: نساءٌ - ولا خلفَ مَنْ يَكْثُرُ كذبه. وسُئِلَ عن الصَّلَاةِ خلفَ مَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ؟ فقال: لو كانَ كلُّ مَنْ عصى اللهَ لا يُصَلِّيَ خلفه متى كان يقومَ النَّاسُ على هذا؟ وفرَّقَ - مرةً - بين المُسْتَرِّ والمُعْلَنِ.

قالَ أحمدُ بنُ القاسمِ: سئلَ أحمدُ عن الصَّلَاةِ خلفَ مَنْ لا يُرضى؟ قال: قد اختلفَ فيه؛ فإن كان لا يُظْهَرُ أمره في منكرٍ أو فاحشةٍ بينةٍ أو ما أشبه ذلك: فليصلَّ.

وفرَّقَ مرةً بين الصَّلَاةِ خلفَ الأمراءِ وغيرِهِم. قال الميمونيُّ: سمعتُ أحمدَ قال: إذا كانَ الإمامُ من أئمةِ الأحياءِ يَسْكُرُ فلا أحبُّ أن أصليَ خلفه البتة؛ لأنَّ لي اختيارَ الأئمةِ، وليس هو والي المسلمين؛ لأنَّ ابنَ عمرَ سئلَ عن الصَّلَاةِ خلفَ الأمراءِ؟ فقال: إنما هي حسنةٌ لا أبالي من شَرَكَنِي فيها.

ولهذا المعنى لم يُخْتَلَفْ في حضورِ الجمعةِ والعِيدَيْنِ خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ. والمشهورُ عنه: إعادتها خلفَ الفاجرِ. فإن كان يكفرُ ببدعته: ففي حضورها معه روايتان، ومع حضورها يعيدها ظهرًا، وحكي عنه: لا يعيدُ.

واختلفَ أصحابنا في حكايةِ المذهبِ في الإعادةِ خلفَ الفاسقِ.

فمنهم من قال: في الإعادة روايتان مطلقاً.

ومنهم من قال: إن لم يَعْلَمْ فسقَه فلا إعادة، وإن علم ففي الإعادة روايتان. ومنهم مَنْ قَالَ: إن كان مُسْتَتِراً لم يُعِدْ، وإن كان مُتْظَاهِراً ففي الإعادة روايتان.

فأما من يكفرُ ببدعته: فحكمه حكمُ الكفار؛ ولذلك فَرَّقَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه بين القدري والمرجىء، فقال (٩٧ - ب/ك٣) في القدري: لا يُصَلِّي خلفه. وقال في المرجىء: إن كان داعيةً لم يصلِّ خلفه.

وقال حرب: ثنا ابنُ أبي حزمٍ القطعي: ثنا معاذُ بْنُ مُعَاذٍ: ثنا أشعثُ، عن الحسن - في السكرانِ يؤمُّ القومَ - قال: إذا أتمَّ الركوعَ والسجودَ فقد أجزأ عنهم.

وقال محمدُ بْنُ سِيرِينَ: يعيدونَ جميعاً والإمامُ.

وحكى ابنُ المنذرِ، عن مالكٍ أَنَّهُ قَالَ: لا يصلِّي خلفَ أهلِ البدع من القدرية وغيرهم، ويصلِّي خلفَ أئمةِ الجورِ.

وعن الشافعي أَنَّهُ يَجِيزُ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْمُودٍ فِي دِينِهِ. اختارَ ابنُ المنذرِ هذا القولَ ما لم تُخْرِجْهُ بدعته إلى الكفر^(١).

وفي «تهذيب المدونة»: تجزى الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الولاة، وإذا كان الإمام من أهل الأهواء فلا يصلِّ خلفه ولا الجمعة إلا أن يتقيَه فليصلَّها معه وليعدَّ ظهراً. ووقف مالكٌ في إعادة من صلَّى

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢٣٢).

خلف مبتدع. وقال ابنُ القاسم: يعيدُ في الوقت^(١). انتهى. وفي مُصنّفٍ على مذهب سفيان الثوري: تكرهُ إمامةُ أهلِ البدع والأهواءِ الداعية إلى ذلك. سئل سفيانُ عن الصلاة خلفَ الأمراء الذين يقولون: طاعتنا لله طاعةً، ومعصيتنا لله معصيةٌ؟ قال: كان الحجاجُ يقولُ ذلك، وهم يصلُّون خلفَ رافضيٍّ وقدريٍّ، فليعدِ الصَّلَاةَ ولا يصلي خلفَ من يقول: الإيمانُ قولٌ بلا عملٍ.

وحديثُ أنسٍ الذي خرَّجه البخاريُّ في هذا الباب: يُستدلُّ به على الصلاة خلفَ أئمةِ الجورِ وأعوانِهِمْ. وقد جعله البخاريُّ دليلاً على إمامةِ المبتدع - أيضاً - كما يطاعُ في غيرِ معصية إذا كان له ولايةٌ على الناسِ؛ فإنَّه أمرَ بطاعتِهِمْ مطلقاً معَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ وَيُبدِلُونَ ونَهَى عن قتالِهِمْ ما أقاموا الصَّلَاةَ، ولم يَنْهَ عن الصَّلَاةِ وراءَهُمْ، وإنَّما أمرَ بالصلاة في الوقت إذا أَمَرَ الأمراءُ الصَّلَاةَ عن الوقت، وأمرَ بالصَّلَاةِ معهم نافلةً - وقد سبقَ هذا الحديثُ في «المواقيت».

ويُستدلُّ به على صحَّةِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ خلفَ الفاجرِ.

ومن أصحابنا من قال: تصحُّ النافلةُ خلفَهُمْ بغيرِ خلافٍ في المذهبِ. وقد رُوِيَ عن أحمدَ روايةٌ أخرى أَنَّهُ لا يصلي التراويحَ خلفَ من يَسْكُرُ.

وقد رُوِيَ حديثُ مرفوعٌ في كراهةِ الصَّلَاةِ خلفَ الفاجرِ في غيرِ الجمعةِ، خرَّجه ابنُ ماجه من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ العدويِّ، عن عليِّ

(١) «المدونة الكبرى» (١/٨٤).

ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامى هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها وجحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا برك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له ولا بركة حتى يتوب، ألا لا يؤمن^(١) امرأة رجلاً، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً، ألا ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»^(٢).

والعدوي هذا قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطني: متروك.

قال العقيلي: وقد روي هذا من وجه آخر يشبه هذا في الضعف. وذكر الدارقطني في «العلل» أنه رواه أبو فاطمة مسكين بن عبد الله الطفاوي، وحمزة بن حسان، عن علي بن زيد - أيضاً. ورواه الثوري، عن علي بن زيد - أيضاً.

ثم خرجه من طريق مهنا بن يحيى الشامي - صاحب الإمام أحمد -: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن علي بن زيد، فذكره مختصراً^(٣).

وهذا إسناد قوي؛ إلا أن الحديث منكر، قاله أبو حاتم الرازي^(٤).

(١) كذا، وفي «السنن» بالتاء الفوقية، وهو أشبه.

(٢) ابن ماجه (١٠٨١). (٣) «العلل» للدارقطني (٤/٨٣ - أ، ب).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٢٨ - ١٢٩)، وانظر «الأفراد» للدارقطني (١٥٧٢ - أطرافه) بتحقيقنا.

وقال الدارقطنيُّ: هو غيرُ ثابتٍ.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: أسانيدُه (٩٨ - أ/ك٣) واهيةٌ.

قلتُ: وقد رُوِيَ أولُه من طرقٍ متعددةٍ كلّها واهيةٌ.

٥٧ - بَابُ

يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

مراده بهذا التبويب: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّلَاةِ إِمَامٌ وَ^(١)مَأْمُومٌ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً، أَيُّ: مُسَاوِيًا لَهُ، فِي الْمَوْقِفِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ وَلَا تَأَخُّرٍ.

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجَثَّتْ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيظَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

الْغَطِيظُ: صَوْتُ تَرَدُّدِ النَّفْسِ، وَمِنْهُ غَطِيظُ الْبَكْرِ. وَالْخَطِيظُ نَحْوُهُ، وَالْغَيْنُ وَالْخَاءُ مُتَقَارِبَا الْمَخْرَجِ.

والمقصود من هذا الحديث في هذا الباب: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَأْتَمْ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَقِيمُهُ عَنْ يَمِينِهِ بِحِذَائِهِ، وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ. وَهَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٣) عَنْ

(١) فِي «كَ٧»: «أَوْ» كَذَا. (٢) زَادَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٣) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (٤٥٢/١) عَقِبَ الْحَدِيثِ (٢٣٢).

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

وحكاهُ ابنُ المنذر^(١) عن أكثر أهل العلم، وسمى منهم: عمرُ بنُ الخطاب، وابنُ عمر، وجابرُ بنُ زيد، وعروة، ومالك، وسفيان، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابُ الرأي قال: وبه نقول.

قلت: وهو - أيضاً - قولُ الشعبي، وأحمد، وإسحاق.

قال ابنُ المنذر: وفيه قولانِ آخران:

أحدهما: عن سعيدِ بنِ المسيَّب أنه قال: يقيمه عن يساره.

قلت^(٢): وروى - أيضاً - عن النخعي أنه يقوم من خلفه ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه^(٣). انتهى.

وروى أبو نعيم: ثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: كنت أقوم خلف علقمة حتى ينزل المؤذن قائماً كان يقوم خلفه إذا

(١) في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٧١).

(٢) كذا، وقول النخعي هو القول الثاني في هذه المسألة كما في «الأوسط».

وفي المسألة قولان آخران: أحدهما: عن سعيد بن المسيَّب، أنه قال: يقيمه عن يساره. والقول الثاني: عن النخعي، وهو: إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بين وبين أن يركع، فإن جاء أحد، وإلا قام عن يمينه، فإذا كان اثنان قام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره. اهـ. وقوله: «ما بين وبين» هكذا وقعت في «الأوسط» والذي هنا وفي «مصنف عبد الرزاق» هو الصواب.

(٣) أثر ابن المسيَّب: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٧)، وأثر النخعي: أخرجه عبد الرزاق

(٢/ ٤١٠).

عَلِمَ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ غَيْرُهُ قَرِيبًا^(١).

وَرَوَى وَكِيعٌ فِي كِتَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَمَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَنِسَاءٌ: أَقَامَ الرَّجُلُ خَلْفَهُ، وَأَقَامَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرَّجُلِ^(٢).

وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَى أَنَّهُ قَامَ خَلْفَهُ.

وَكِلَاهُمَا لَا يَصَحُّ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَمِنْ رِوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: فَقَمْتُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَسَارِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الْتِمِيزِ»: هَذَا غَلَطٌ، غَيْرُ مُحْفُوظٍ؛ لِتَتَابُعِ الْأَخْبَارِ الصَّحَّاحِ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَامَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَوَّلَهُ حَتَّى أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

ثُمَّ خَرَجَهُ مِنْ طَرَقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقٍ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَعَطَاءٌ، وَأَبِي نَضْرَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعُكْرَمَةُ - كُلُّهُمْ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ^(٣).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَخَرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي يَزِيدَ الْحَرَارِ^(٤): ثَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: ثَنَا يُونُسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤١١/٢) إِلَى قَوْلِهِ: «يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ».

(٢) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٨/٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٠٧/٢).

(٣) «الْتِمِيزُ» (ص: ١٨٤).

(٤) كَذَا، وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْحَلِيَةِ»: «أَبُو يَزِيدَ فَرَّازٌ» - بَقَاءٌ، ثُمَّ رَأَى، وَآخِرُهُ زَايٌ -، وَلَمْ نَعْرِفْ مَنْ هُوَ.

الأنصاريُّ قال: قال ابنُ عباسٍ: كنتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقامَ إلى سقاء فتوضَّأَ وشربَ قائمًا. فقامتُ فتوضَّأتُ وشربتُ قائمًا ثم صفتُ خلفه، فأشارَ إليَّ لأوازيَ به أقومُ عن يمينه فأبيتُ، فلما قضى (٩٨- ب/ك) صلاته قال: «ما منعكَ آزيتَ بي؟» قلتُ: يا رسولَ اللهِ أنتَ أجلُّ في عيني وأعزُّ من أن أوازي بك. فقال: «اللهم آتِه الحكمة»^(١).

إسنادٌ مجهولٌ فلا تُعارضُ به الروايات الصحيحة الثابتة.

وقد رويَ من وجهٍ أصحَّ من هذا أنه وقفَ خلفه فقدمه إلى يمينه.

خرجه أبو نعيمٍ في كتاب «الصلاة»: حدثنا محمدُ بنُ شريكٍ: ثنا عكرمةُ بنُ خالدٍ قال: قال ابنُ عباسٍ: بتُّ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ في بيتِ ميمونة - وهي خالته - فلما قامَ النبيُّ ﷺ من الليلِ يصلي قمتُ خلفه، فأهوى بيده فأخذَ برأسي فأقامني عن يمينه إلى جنبه. محمدُ بنُ شريكٍ هذا مكِّيٌّ، وثقه الإمامُ أحمدُ.

وقد دلَّ حديثُ ابنِ عباسٍ هذا على انعقاد الجماعة بالصبيِّ في النفل - وهذا متفقٌ عليه - فأما في الفرض: ففيه روايتان عن أحمد، والأكثرون على انعقاده بالصبي - أيضًا - وهو قولُ أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنَّ

= ويخيل إلينا أنه: أبو يزيد الخزاز - بمعجمة ثم راء، وآخره زاي - خالد بن حيان الرقي المترجم في «تهذيب الكمال» (٤٢/٨).

ويشكل عليه: أن خالد بن حيان هذا وثقه ابن معين وغيره، وقد قال ابن رجب عقب الحديث: إسناد مجهول.

وتمَّ إشكال آخر: وهو أن تلاميذ النضر بن شميل من طبقة الإمام أحمد، بل أنزل منها، وخالد هذا - وإن روى عنه أحمد - إلا أننا لا نجزم بأنه هو الذي في إسنادنا، والله أعلم.

(١) «الحلية» (٣١٥/١).

الصبي يصحُّ نفلُهُ، والجماعةُ تنعقدُ بالمتنفلِ وإن كانَ الإمامُ مفترضاً؛
بدليل قولِ النبي ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا فَيَصِلِّيْ مَعَهُ؟»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٥/٣، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، والترمذي (٢٢٠)، وأبو داود (٥٧٤)، وابن حبان (إحسان ١٥٧/٦ - ١٥٩) وغيرهم من طريق سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وانظر «العلل» للدارقطني (٧/٤ - أ، ب) وقال ابن المنذر: (٢١٨/٤): «وحديث أبي سعيد ثابت، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة اتباعاً لحديث أبي سعيد، وطلباً لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك، ومنع منه حجة». وسبق أن المؤلف - رحمه الله - قال تحت الباب (٣٠) من كتاب «الأذان» أن الإمام أحمد قواه، وأخذ به.

٥٨ - بَابُ

إِذَا قَامَ [الرَّجُلُ] ^(١) عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوْلَهُ
الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ^(٢)

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: ثنا ابنُ وهبٍ: ثنا عمرو، عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ،
عن مخرمة بنِ سليمان، عن كُريب ^(٣)، عن ابنِ عباس ^(٤) قال: نمتُ عندَ
مِيمُونَةَ والنَّبِيِّ ﷺ عندها تلكَ اللَّيْلَةَ، فتوضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فقُمْتُ عن
يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثُمَّ نَامَ
حتَّى نفخَ - وكانَ إذا نامَ نفخَ - حتَّى ^(٥) أتاهُ المؤدِّنُ فخرجَ فصلَّى ولمْ
يتوضَّأْ.

قال عمرو: فحدثتُ به بكيراً، فقال: حدثني كُريبٌ بذلك.

أحمدُ هذا غيرُ منسوبٍ قد روى عنه البخاريُّ في مواضع، عن عبدِ اللهِ
ابنِ وهبٍ.

وقد اختلفَ فيه، فقليل: هو أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ابنِ
أخي عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ. قاله أبو أحمدَ الحاكمُ، وغيره. وأنكرَ آخرونَ أنْ

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢»، وأثبتناه من «اليونينية».

(٢) وأشار في «ك٢» إلى نسخة: «صلاتهما» وهي أكثر نسخ «الصحيح»، وانظر شرح المصنف
بعد.

(٣) زاد في «اليونينية»: «مولى ابن عباس».

(٤) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما».

(٥) في «اليونينية»: «ثم».

يكون البخاري روى عن ابن أخي ابن وهب في «صحيحه» لما اشتهر من الطعن عليه لا سيما في آخر عمره، وقالوا: إنه أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى التستري؛ فإنهما يرويان عن ابن وهب، وقد روى البخاري عنهما في كتابه من غير شك.

ومن قال: إن أحمد هذا هو ابن حنبل فقد أخطأ؛ فإن الإمام أحمد لا يروي عن ابن وهب؛ بل عن أصحابه. والأظهر أنه أحمد بن صالح، وبذلك جزم أبو عبد الله بن مندة قال: لم يخرج البخاري عن أحمد بن عبد الرحمن في «صحيحه» شيئاً، وكل ما قال في «الصحيح»: «حدثنا أحمد: ثنا ابن وهب» فهو ابن صالح المصري، وإذا روى عن أحمد بن عيسى نسبه والله أعلم^(١).

وقد استدلل البخاري بهذا الحديث على أن من قام عن يسار الإمام فحوّله إلى يمينه لم تفسد صلاته - وفي بعض النسخ: «صلاته» - أما صلاة الإمام فلا تفسد بمده له بيده وتحويله من جانب إلى جانب. وقد خرج البخاري هذا الحديث - فيما بعد^(٢) - وفيه: أنه أخذ برأسه من ورائه فجعله على يمينه.

وإنما حوّله النبي ﷺ من وراء ظهره لئلا يكون ماراً في قبلته. وقد خرجه مسلم من حديث عطاء، عن ابن عباس، وفي حديثه قال: فقمْتُ إلى شقِّه الأيسر، فأخذني من وراء ظهره^(٣) فعدّلني كذلك

(١) وانظر «رجال البخاري» للكلاباذي (١/٤٧)، و «تقييد المهمل» للجواني (ق/١٩٩ - ب).

(٢) الحديث الذي يليه.

(٣) أشار في هامش «ك» إلى نسخة: «ظهره».

من وراء ظهره إلى الشقِّ الأيمن. وفي روايةٍ له - أيضاً - : فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه^(١).

وقيل: فيه معنى آخر، وهو أنه لو أداره (٩٩ - أ/ك) من بين يديه لتقدم المأموم على إمامه في الموقف.

وأما صلاة المأموم فلا يفسد^(٢) بمشيئه من أحد جانبي الإمام إلى جانبه الآخر؛ لأنَّ هذا عملٌ يسيرٌ في الصلاة فلا تفسدُ به الصلاة.

وقد اختلف الناسُ في حدِّ العملِ اليسيرِ الذي يُعفى عنه في الصلاة فلا يبطلها.

فالصحيحُ عند أصحابنا: أنه يُرجعُ فيه إلى عرفِ الناسِ من غير تقديرٍ له بمرةٍ أو مرتين، ومنهم من قدره بالمرة والمرة وجعل الثلاث في حدِّ الكثرة.

وكلامُ أحمد مخالِفٌ لهذا مع مخالفته للسُنن والآثار الكثيرة. وللشافعية في الخطوتين والضربتين وجهان. ومن الحنفية من قال: الكثير ما لم يمكن إقامة إلا باليدين كالإرضاع، واليسير: ما يمكن بإحدهما. ومنهم من قال: الكثير: ما لو رآه الناظرُ لاستيقن أنه ليس في الصلاة، واليسيرُ بخلافه.

ومنهم من قدرَ المشيَ المبطلَ بما جاوزَ محلَّ السجود.

والرجوعُ فيه إلى العرفِ أظهر؛ لأنَّه ليس له حدٌّ في الشرع. وقد وردتِ السُّنةُ بالعفو عما لا يعدُّ كثيراً عرفاً كتأخيره وتأخير الصفوف خلفه

(١) مسلم (٧٦٣ / ١٩٢ ، ١٩٣).

(٢) كذا، وهو بالتاء الفوقية أشبه.

في صلاة الكسوف ومشيه حتى فتح الباب لعائشة، وقد تأخر أبو بكر بحضرته من مقام الإمام حتى قام في صف المأمومين ورفع يديه وحمد الله، وأذن في قتل الحية والعقرب في الصلاة.

وكل هذه الأفعال تزيد على المرتين والثلاث. وقد سبق القول في حملته ﷺ أمانة في الصلاة، وأنه كان يحملها إذا قام ويضعها إذا ركع.

واستدل بحديث ابن عباس المخرج في هذا الباب: الشافعي ومن وافقه على أن من أساء الموقف وصلى عن يسار الإمام فإن صلاته صحيحة مع الكراهة، وألقوا به من صلى خلف الصف وحده. ووجه استدلالهم به: أن النبي ﷺ لم يبطل تحريمته، وأقره على البناء عليها.

وأما الإمام أحمد: فعنده لا تصح صلاة من وقف على يسار الإمام إذا لم يكن عن يمينه أحد؛ وإنما يبطل عنده إذا استمر في موقفه حتى ركع الإمام ورفع. فأما إن كبر على يسار الإمام ثم تحول إلى يمينه أو وقف عن يمين الإمام آخر قبل الركوع فإن الصلاة عنده صحيحة. وكذا لو جاء آخر إلى خلف الإمام فتأخر القائم عن يساره إلى القائم خلفه فاصطفا جميعاً قبل الركوع.

وحكى القاضي في «شرح المذهب» عن ابن حامد أنه حكى رواية عن أحمد أنه يصح الوقوف عن يسار الإمام في النافلة خاصة كما كبر ابن عباس عن يسار النبي ﷺ في النافلة.

والصحيح عن أحمد: الأول.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِجَابِرٍ ^(١) عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَامَ
عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ .

خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٢) وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْاِثْنَيْنِ
عَنْ جَانِبِي الْإِمَامِ لَا تَصَحُّ.

قِيلَ: إِنَّمَا صَحَّ قِيَامُ الْاِثْنَيْنِ عَنْ جَانِبِي الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ فَعَلَهُ،
وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي الْقِيَامِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ نَصٌّ يَدُلُّ عَلَى
صَحَّةِ صَلَاةٍ مِنْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ عَنْ يَسَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَيْضًا - فَالْوُقُوفُ عَنْ جَانِبِي الْإِمَامِ مُشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْعِرَاةِ وَحَقِّ
النِّسَاءِ، وَأَمَّا الْقِيَامُ عَنْ يَسَارِهِ خَاصَّةً فَلَيْسَ مُشْرُوعًا ^(٣) بِحَالٍ.

(٢) مُسْلِمٌ (٧٦٦).

(١) فِي «لُكَّ»: «كَابِرٌ».

(٣) فِي «لُكَّ»: «مُشْرُوعٌ».

٥٩ - بَابُ

إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ^(١) فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا (٩٩ - ب/ك) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

استدلَّ البخاريُّ بهذا على أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ حَضَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ فَإِنَّهُ يَنْوِي الْإِمَامَةَ وَتَصَحُّ صَلَاتِهِ وَصَلَاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ مَسْأَلَتَيْنِ مُخْتَلَفَتَيْنِ فِيهِمَا:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ غَيْرُهُ أَمْ لَا؟

وفي المسألة أقوالٌ:

أحدها: يجوزُ ذلكَ، فلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَ الْإِمَامَةَ؛ بَلْ لَوْ نَوَى الْمَأْمُومُ الْاِقْتِدَاءَ بِمُنْفَرِدٍ جَازَ. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ - فِي رَوَايَةٍ - وَزُفَرٍ، وَحُكَيْي رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.

والقولُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ. وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ - فِي رَوَايَةٍ إِسْحَاقَ - وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ: بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ قُرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ فَلَا

(١) فِي «ك٣»: «قَوْمًا» كَذَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ «الْيُونَنِيَّةِ».

تتعدُّ إلا بإمامٍ ومأمومٍ، وفضلُها مشتركٌ بينهما، فلا يحصلُ لهما ذلك بدونِ النيةِ عملاً بظاهرِ قوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لامرئٍ ما نوى».

وأجابَ بعضُ أصحابنا عن حديثِ ابنِ عباسٍ: بأنَّ النبيَّ ﷺ إمامُ الخلقِ على كلِّ حالٍ فلا يحتاجُ إلى نيةِ الإمامةِ فلا يلحقُ به غيره.

والقولُ الثالثُ: يصحُّ ذلك في الفرضِ دونَ النفلِ^(١)، وهو روايةٌ منصوصةٌ عن أحمدَ استدلالاً بحديثِ ابنِ عباسٍ هذا.

والقولُ الرابعُ: إنَّ أمَّ رجلٍ لم يحتجْ أن ينويَ الإمامةَ، وإنَّ أمَّ امرأةٍ احتاجَ إلى نيةِ الإمامةِ. وهو قولُ أبي حنيفةٍ وصاحبيه.

المسألةُ الثانيةُ: إذا أحرمَ منفرداً ثمَّ نوى الإمامةَ. وفيه - أيضاً - أقوالٌ:

أحدها: أنَّه لا يجوزُ ذلك. وهو قولُ أكثرِ أصحابنا بناءً على أصلهم في أنَّ الإمامَ يُشترطُ أن ينويَ الإمامةَ على ما سبقَ فيصيرُ ذلك من ابتداءِ صلاته.

والثاني: يجوزُ ذلك. وهو قولُ أبي حنيفةٍ، ومالكٍ، والشافعيِّ بناءً على أصولهم في أنَّ نيةَ الإمامِ للإمامةِ ليست شرطاً على ما سبقَ.

ووافقهم بعضُ أصحابنا لمعنى آخر وهو أنَّ طَرَفِي الصَّلَاةِ يجوزُ أن يكونَ في أولها إماماً وفي الآخرِ منفرداً وهوَّ المسبوقُ إذا استخلفه الإمامُ،

(١) كذا، ولعل الصواب: «النفل دون الفرض»، وحديث ابن عباس - الذي استدلت به - كان في النفل. وانظر «المغنى» (٧٣/٣)، والله أعلم.

فكذا بالعكس.

والثالث: أنه يجوز في الفرض دون النفل^(١). وهو المنصوص عن أحمد؛ لحديث ابن عباس هذا.

والظاهر: أن النبي ﷺ نوى إمامته حينئذ؛ لأنه أداره إلى يمينه وأوقفه موقف المأموم.

وفي معناه: حديث صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان في حجرته واقتداء الناس به في المسجد وسيدكره البخاري - فيما بعد.

(١) كذا، ولعل الصواب: «النفل دون الفرض»، وحديث ابن عباس - الذي استدل به - كان في النفل. وانظر «المغنى» (٧٣/٣)، والله أعلم.

٦٠ - باب

إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ^(١)

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ.

٧٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا غُنْدَرٌ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي^(٢) الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ^(٣) فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانٌ»^(٤)، ثَلَاثَ مَرَارٍ - أَوْ قَالَ: (١٠٠ - أ/ك) «فَاتِنٌ»^(٥) - ثَلَاثَ مَرَارٍ وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٍو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

خَرَجَهُ عَالِيًا مُخْتَصِرًا ثُمَّ خَرَجَهُ بِتَمَامِهِ نَازِلًا، وَفِي سِيَاقِهِ مَوْضِعُ الْاِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَا بَوَّبَ عَلَيْهِ وَهُوَ انصِرَافُ الرَّجُلِ لَمَّا قَرَأَ مُعَاذٌ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(١) كَذَا، وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «فَصَلَّى» وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «وَصَلَّى». وَمَا هُنَا فَنسخة وَقَعَتْ لِلْمُصَنِّفِ، انْظُرْ كَلَامَهُ آخِرَ الْبَابِ.

(٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «فَصَلَّى».

(٣) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «الرَّجُلِ».

(٤) زَادَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «فَتَانٌ، فَتَانٌ».

(٥) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «فَاتَانٌ، فَاتَانٌ، فَاتِنٌ».

وفيه دليلٌ على أَنَّ الصَّحَابَةَ لم يكنْ من عَادَتِهِمْ قِرَاءَةُ بعضِ سورَةٍ في الفِرَاضِ؛ فَإِنَّ مَعَادًا لَمَّا افْتَتَحَ سورَةَ البَقَرَةِ عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ يُكَمِّلُهَا في صَلَاتِهِ فَلِذَلِكَ انصَرَفَ.

وقد خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ من حَدِيثِ سَفِيَّانَ - هُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ - عن عَمْرٍو، عن جَابِرٍ، وَقَالَ في حَدِيثِهِ: «فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ فَاِنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فُتْنَا يَا فُلَانُ؟! قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَاخْبَرْنَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مَعَادًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعَادٍ فَقَالَ: «يَا مَعَادُ! أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟!» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

ففي هذه الرواية: أَنَّهُ انصَرَفَ بِمَجَرَّدِ افْتِتَاحِ مَعَاذِ لِّلْبَقَرَةِ، وَفِيهَا: أَنَّهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ» أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ - يَعْنِي: سَلَامَ الرَّجُلِ - تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ سَفِيَّانَ. قَالَ: لَا أَدْرِي هَلْ حَفِظَهَا عَنْ سَفِيَّانَ أَمْ لَا؟ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَفِيَّانَ بِدُونِهَا (٢).

وقد خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ - أَيْضًا - وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ»: «فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ» (٣).

وَخَرَّجَهُ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَأَبِي

(١) مُسْلِمٌ (١٧٨/٤٦٥)، وَانْظُرْ مَاسِيَّاتِي (ص ٢٤٢) مِنْ تَعْلِيلِ أَحْمَدَ لِهَذَا الطَّرِيقِ تَحْتَ الْحَدِيثِ

(٢) «سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٣/٨٥)، وَلَمْ نَجِدْهَا فِي «الْمَعْرِفَةِ». (٧١١).

(٣) النَّسَائِيُّ (١٠٢/٢).

صالح، عن جابر، وفي حديثه: إِنَّ مَعَاذًا ذَكَرَ أَمَرَ الرَّجُلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحٍ مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا وَطَوَّلَ، فَانصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْتَانُ يَا مَعَاذُ؟!»^(١).

فيستدلُّ بهذا على أَنَّ الإمامَ إِذَا طَوَّلَ عَلَى الْمَأْمُومِ وَشَقَّ عَلَيْهِ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ مَعَهُ لَتَعْبِهِ أَوْ غَلْبَةِ النَّعَاسِ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ مَعَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا فِي قِطْعِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَفِي سَقُوطِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ لِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَذْهَبَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي فِيهِ بِالنَّاسِ.

قال سفيان: إِذَا خَشِيَ عَلَى غَنَمِهِ الذِّئْبَ، أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ أَنْ تُؤْخَذَ، أَوْ عَلَى صَبِيٍّ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَيَذْهَبَ إِلَيْهِ. وقال الحسنُ وقتادةُ - فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَأُشْفِقَ أَنْ تَذْهَبَ دَابَّتُهُ أَوْ أَغَارَ عَلَيْهَا السَّبُعُ - قَالَا: يَنْصَرَفُ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: يَرَى سَارِقًا يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ، قَالَ: يَنْصَرَفُ.

ولو طَوَّلَ الْإِمَامُ تَطْوِيلًا فَاحِشًا أَوْ حَدَثَ لِلْمَأْمُومِ عَذْرٌ مِثْلُ حَدُوثِ مَرَضٍ أَوْ سَمَاعٍ حَرِيقٍ وَقَعَ فِي دَارِهِ أَوْ خَافَ فُسَادَ طَعَامٍ لَهُ عَلَى النَّارِ أَوْ ذَهَابَ دَابَّةٍ لَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَتَوَى مَفَارِقَةَ إِمَامِهِ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا وَانصَرَفَ: جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا - أَيْضًا - وَحُكْمُهُ عَنْ

(١) النسائي (٩٧/٢ - ٩٨).

الشافعيّ، وأبي يوسف، ومحمد. وعن مالك، وأبي حنيفة: تبطل صلاته بذلك.

واستدل أصحابنا بما روى الإمام أحمد في مسنده: (١٠٠ - ب/ك٢) حدثنا إسماعيل - هو: ابنُ عليّة - ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: كان معاذ بن جبل يؤمّ قومه، فدخل حراماً وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذاً طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إنّ حراماً دخل المسجد فلماً رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، قال: إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله؟! قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله! إني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلماً طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت؟! لا تطول بهم، اقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿والشمس وضحاها﴾ ونحوهما»^(١).

وخرج - أيضاً - من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها: ﴿اقتربت الساعة﴾ [القمر: ١] فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلّى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى النبي ﷺ واعتذر إليه، وقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ - يعني لمعاذ - «صل بالشمس وضحاها، ونحوها من السور»^(٢).

(١) أحمد (١٢٤/٣).

(٢) أحمد (٣٥٥/٥)، وفيه ضعف.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِطَوَّلِهَا، وَفِيهَا: فَصَّلَى خَلْفَهُ فَتَى مِنْ قَوْمِهِ فَلَمَّا طَالَ عَلَى الْفَتَى صَلَّى وَخَرَجَ.

وفي هذا الحديث: أَنَّ مَعَاذًا أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا صَنَعَ الْفَتَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَطِيلُ الْمَكْثُ عِنْدَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطْوُلُ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟!» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا، لَمْ يَتِمَّهُ^(١).

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: هَذِهِ قِصَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ قِصَّةِ الَّذِي سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَصَلَّى لِنَفْسِهِ وَانصَرَفَ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَعَاذٌ وَانصَرَفَ لَمَّا أَبْطَأَ مَعَاذٌ، وَأَنَّ اسْمَهُ: سَلِيمٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ قِصَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ قِصَّةِ حَرَامٍ؛ فَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: سَمِعْتُ مَعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مَعَاذٌ يَتَخَلَّفُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا جَاءَ أُمَّ بِقَوْمِهِ^(٢)، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ يَقَالُ لَهُ: سَلِيمُ، يَصَلِّي مَعَ مَعَاذٍ فَاحْتَبَسَ مَعَاذٌ عَنْهُمْ لَيْلَةً، فَصَلَّى سَلِيمٌ^(٣) ثُمَّ انصَرَفَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ سَلِيمًا كَيْفَ صَلَّى^(٤)؟ فَقَالَ: قَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ثُمَّ قَعَدْتُ وَتَشَهَّدْتُ وَسَأَلْتُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْتُ مِنَ النَّارِ، وَصَلَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٥٩٩). (٢) فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ» وَ«مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٣٢/٢): «قَوْمَهُ».

(٣) زَادَ فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ»: «وَحْدَهُ».

(٤) فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ»: «كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ صَلَّيْتَ».

ﷺ، ثم انصرفْتُ وليس^(١) أحسنُ دندنتَكَ ولا دندنةَ معاذ، فضحكَ النبيُّ ﷺ ثم قال: «هَلْ أَدْنَدُنُ أنا أو معاذٌ إلا لندخلَ الجنةَ ونُعَاذَ من النَّارِ؟» ثم أرسلَ إلى معاذٍ: «لا تكن فتانًا تفتنُ النَّاسَ، ارجعْ إليهم فصلُّ بهم قبلَ أن يناموا».

خرَّجَه البزار^(٢).

وقد رُوِيَ أَنَّ اسمَ الرجلِ: حزمُ بنُ كعب^(٣). وقد خرَّجَ أبو داود حديثَه مختصرًا^(٤).

وهذا يستدلُّ به على أنَّها وقائعٌ متعددةٌ.

ولم نقفْ في شيءٍ من الرواياتِ على أَنَّ الرجلَ قطعَ صلاتَه وخرجَ من المسجد ولم يصلْ كما بوبَ عليه البخاريُّ، وفي بعضِ النسخ: «فخرجَ فصلَّى»، وهو أصحُّ.

ولو فارقَ المأمومُ لغيرِ عذرٍ: لم يجزَ في أصحِّ الروايتينِ عن أحمدَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ (١٠١ - أ/ك) ومالك. والثانيةُ: يجوزُ. وهو قولُ أبي يوسفَ، ومحمدٍ، وللشافعيِّ قولان^(٥).

(١) في «كشف الأستار»: «لست».

(٢) «كشف الأستار» (٢٥٦/١ - ٢٥٧)، وعنه ابن حزم في «المحلى» (٢٣٠/٤) وسبق تحت الحديث (٥٧٢) آخره.

(٣) كذا هنا، وفي «سنن أبي داود»: «حزم بن أبي بن كعب» وكلاهما خطأ، والصواب كما في «كشف الأستار» (٢٣٦/١ - ٢٣٧) و «مجمع الزوائد» (٧٢/٢) ومصادر ترجمته: «حزم بن أبي كعب» وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (١١٠/٣) وتعليق الشيخ العلامة المعلمي عليه - رحمه الله.

(٤) أبو داود (٧٩١)، وأشار المؤلف (ص ٢٣٢) تحت الحديث (٧٠٥) إلى أنه منقطع.

(٥) انظر «المغنى» (٧٥/٣).

واستدلُّوا على أنَّه لا يجوزُ، وأنَّ الصَّلَاةَ تبطلُ به: بقولِ النبي ﷺ: «إنَّما الإمامُ ليؤتمَّ بهِ فلا تختلفوا عليه»، ومفارقته من غيرِ عذرٍ من الاختلافِ عليه.

وأيضاً - فقد سبق الاستدلالُ على وجوب الجماعة، والواجبُ إذا ما شرعَ فيه لم يَجْزُ إبطاله وقطعه لغيرِ عذرٍ كأصلِ الصَّلَاةِ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

٦١ - بَابُ

تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: ثَنَا زُهَيْرٌ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

في هذا الحديث: أَنَّ الْإِمَامَ مَأْمُورٌ بِالتَّخْفِيفِ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُوا بَعْضُهُمْ مِنْ عَذْرِ كَالضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَذِي الْحَاجَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّخْفِيفِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ يَغْشَاهُ النَّاسُ.

قال حنبلُ بْنُ إِسْحَاقَ: قال أبو عبد الله - يعني: أحمد -: إذا كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ طَرِيقٍ يُسَلِّكُ، فَالتَّخْفِيفُ أَعْجَبُ إِلَيَّ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا يَعْتَزِلُ أَهْلُهُ وَيَرْضَوْنَ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَأَرْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقالت طائفةٌ: على الإمام أَنْ يَخَفِّفَ بِكُلِّ حَالٍ. وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)، قَالَ: لِأَنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ بِهِمْ

(١) «التمهيد» (٩/١٩).

من آفات بني آدم، وذكرَ أَنَّ تطويلَ الإمامِ غيرُ جائز، وأنه يلزمه التخفيفُ.

وقال عبدُ الله بنُ أحمد: سألتُ أبي عن الحديثِ الذي جاءَ عن النبي ﷺ في صلاتِهِ قال: «فكانَ قيامُهُ وركوعُهُ وسجودُهُ وقعودُهُ بينَ السجدةِينِ قريبًا من السواءِ» ما تفسِيرُ ذلك؟ فقال: أحبُّ إليَّ أن يُخَفَّفَ ولا يشقَّ على مَنْ خلفه، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في التخفيفِ أحاديثٌ.

قال أبو بكرٍ عبدُ العزيز بنُ جعفرٍ من أصحابنا: قد يجوزُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ استعملَ ذلكَ في نفسه إذا كانَ مصليًا، وقد أمرَ أئمتَهُ بالتخفيفِ، فيتوجهُ الحديثانِ على معنيين.

كذا قال؛ وفيه نظرٌ؛ فإنَّ النبي ﷺ كانَ يخفِّفُ ويوجزُ ويتمُّ الصلاةَ، فلم يكنْ يفعلُ خلافَ ما أمرَ به الأئمة.

وليسَ في حديثِ أبي مسعودٍ الذي خرَّجَهُ هاهنا ما يدلُّ على ما بَوَّبَ عليه من تخفيفِ القيامِ وإتمامِ الركوعِ والسجودِ.

وقد خرَّجَ - فيما بعدُ - حديثَ أنسٍ أَنَّ النبي ﷺ كانَ يوجزُ ويتمُّ^(١).

وقد رُوِيَ أحاديثُ في التخفيفِ مع إتمامِ الركوعِ والسجودِ، وهي مطابقةٌ لترجمةِ هذا الباب؛ لكنْ ليست على شرطِ هذا الكتابِ.

فخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ مالك بنِ عبدِ الله الخثعميِّ قال: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فلم أصلْ خلفَ إمامٍ كانَ أوجزَ منه صلاةً في تمامِ الركوعِ والسجودِ^(٢).

(٢) أحمد (٢٢٥/٥).

(١) البخاري (٧٠٦) نحوه.

ومن حديث عدي بن حاتم قال: مَنْ أَمَّنَا فليتمَّ (١٠١ - ب/ك) الركوعَ والسجودَ؛ فإنَّ فينا الضعيفَ والكبيرَ والمريضَ والعاثرَ السَّيْلَ وذا الحاجةَ، هكذا نصلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ^(١).

وخرَّجَه الطبرانيُّ، ولفظه: إِنَّ عديَّ بنَ حاتمٍ خرجَ إلى مجلسِهِم فأقيمت الصلاةُ، فتقدَّم إمامُهُم فأطال الصلاةَ والجلوسَ، فلمَّا انصرفَ قال: مَنْ أَمَّنَا منكم فليتمَّ الركوعَ والسجودَ؛ فإنَّ خلفه الصغيرَ والكبيرَ والمريضَ وابنَ السَّيْلِ وذا الحاجةَ. فلمَّا حضرت الصلاةُ تقدَّم عديُّ فأتَمَّ الركوعَ والسجودَ وتجوَّزَ في الصلاةَ، فلمَّا انصرفَ قال: هكذا كُنَّا نصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ^(٢).

وخرَّجَ الطبرانيُّ، وغيره من حديث نافع بن خالد الخزامي: حدَّثني أبي - وكان من أصحابِ الشجرة - أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى والناسُ ينظرونَ صلَّى صلاةً خفيفةً تامَّةَ الركوعِ والسجودِ^(٣).

فقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى بالنَّاسِ فإنَّه يخففُ عنهم، وإذا صلَّى لنفسه يطوِّلُ.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي واقد الليثي قال: كان النبيُّ ﷺ أخفَّ النَّاسِ صلاةً بالنَّاسِ وأطولَ النَّاسِ صلاةً لنفسه^(٤).

فالصلاةُ التي كان النبيُّ ﷺ يصلِّيها بالنَّاسِ هي التخفيفُ الذي أمر به غيره. وإنَّما أنكرَ على مَنْ طوَّلَ تطويلاً زائداً على ذلك؛ فإنَّ معاذَ بنَ جبلٍ كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ بالمدينة صلاةَ العشاءِ، وكان النبيُّ ﷺ

(١) الطبراني في «الكبير» (١٧/٩٣ - ٩٤).

(٢) أحمد (٤/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٤/١٩٣).

(٤) أحمد (٥/٢١٩).

يُؤَخِّرُهَا كَثِيرًا - كما سبق ذكره في «المواقيت» - ثم ينطلق إلى قومه في بني سلمة فيصلِّي بهم وقد استفتح حينئذ بسورة البقرة، فهذا هو الذي أنكره على معاذ؛ ويشهد لهذا: حديث ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ لَيُؤْمِنُنَا بِالصَّافَّاتِ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

والمراد: أن التخفيف المأمور به هو ما كان يفعله، ومن كان يفهم أنه يفعل خلاف ما أمر به كما أشعر به تبويب^(٢) النسائي فقد وهم.

وفي «صحيح مسلم»، عن سَمَّاك قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ «ق»^(٣) وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ^(٤).

وخرَّجَه الحَاكِمُ، وَلَفْظُهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَخَفِّفُ الصَّلَاةَ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ^(٥).

فصرَّحَ بِأَنَّ تَخْفِيفَهُ: هُوَ قِرَاءَتُهُ بِهَذِهِ السُّورَةِ.

وَرَوَى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عِمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعْنَا؛ قَالَ: إِنَّكُمْ تُخَفِّقُونَ.

(١) أحمد (٢/ ٤٠)، والنسائي (٢/ ٩٥)، وابن خزيمة (٣/ ٤٩).

(٢) بوب النسائي: «الرخصة للإمام في التطويل».

(٣) في «ك»: «بقاف»، وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٤) مسلم (٤٥٨/ ١٦٩). (٥) الحاكم (١/ ٢٤٠).

قلتُ: فأين قولُ النبي ﷺ: «إِنَّ فِيكُمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»؟! فقال: قد سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقولُ ذلكَ، ثم صَلَّى ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ ما تَصَلُّونَ.

خَرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، والطبراني^(١).

وروى مالكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن الحكم، عن إبراهيمَ التيميُّ، عن أبيه أَنَّهُ كَانَ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُخَفِّفُونَ. فَقِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ كَانَ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ خَفِيفًا عَلَيْكُمْ ثَقِيلٌ.

واعلمُ أَنَّ التَّخْفِيفَ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، فَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ خَفِيفَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ مِنْهَا، فَالتَّخْفِيفُ الْمَأْمُورُ بِهِ الْأَثْمَةُ هُوَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (١٠٢ - أ/ك٢) يَفْعَلُهُ إِذَا أَمَّ، فَالنَّقْصُ مِنْهُ لَيْسَ بِتَخْفِيفٍ مُشْرُوعٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ مِمَّا فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كَتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ - أحيانًا - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ. نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: أَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الرَّاعِيعُ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ - ثَلَاثًا - وَيَقُولُ كُلَّ مَا حَكَيْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ - يَعْنِي: حَدِيثَ عَلِيٍّ^(٢) - قَالَ: وَكُلُّ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُكُوعٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَحَبُّتُ

(١) ابن خزيمة (٤٩/٣) والطبراني في «الكبير» (٢١٤/١٠) و«الأوسط» (١٣٦٨).

(٢) ولفظه: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت...» أما حديث: «سبحان ربي العظيم» فمن حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، مرسلًا؛ لذلك قال الشافعي: إن كان هذا ثابتًا.

أن لا يقصرَ عنه، إماماً كان أو منفرداً، وهو تخفيفٌ لا تثقيلٌ. انتهى كلامه^(١).

فقد كانَ حَدَّثَ بعدَ النبي ﷺ من تخفيفِ الصَّلَاةِ من الأئمةِ تخفيفاً. وقد حُكيَ ذلكَ عن أهلِ الكوفةِ. وَحَدَّثَ من يطيلُ الصَّلَاةَ على صلاةِ النبي ﷺ إطالةً زائدةً، وكانَ ذلكَ في أهلِ الشَّامِ وأهلِ المدينةِ - أيضاً - فكانَ السَّلَفُ ينكرونَ على الطائفتينِ.

وقد ذكرنا إنكارَ يزيدَ التيميِّ - وكانَ من أعيانِ التابعينَ - على من خَفَّفَ الصَّلَاةَ من أئمةِ الكوفةِ، وكانَ ابنُ عمرَ وغيرُهُ ينكرونَ على من أطالَ الصَّلَاةَ إطالةً زائدةً على صلاةِ النبي ﷺ.

ففي «مسندِ الإمامِ أحمد»، عن عطية، عن ابنِ عمرَ قال: سجدةٌ من سجودِ هؤلاءِ مثلُ ثلاثِ سجَداتٍ من سجودِ النبي ﷺ^(٢).

وعن حيَّان^(٣) البارقِي قال: قيلَ لابنِ عمرَ: إنَّ إماماً^(٤) يطيلُ الصَّلَاةَ، فقال: ركعتين^(٥) من صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ أخفُّ - أو مثلاً - ركعةً من صلاةِ هذا^(٦).

(١) «الأم» (١١١/١). (٢) أحمد (١٠٦/٢).

(٣) جاء في «ك»: «حبان» بالباء الموحدة، وكذا في المطبوع من «المسند»، وما أثبتناه فمن «أطراف المسند» (٣٤٨/٣) وترجمته؛ فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» والبخاري في «التاريخ» وابن حبان في «الثقات» والحافظ في «التعجيل» ذكره كلهم بالثناة التحتية: «حيان».

(٤) كذا، وفي «المسند» و«أطرافه»: «إمامنا».

(٥) كذا هنا، و«أطراف المسند»، وفي المطبوع من «المسند»: «ركعتان» وهو الجادة.

(٦) أحمد (٤٥/٢).

وروى ابنُ أبي عاصمٍ في كتابِ «السُّنة» من روايةِ سالمِ بنِ حذلم^(١) قَالَ: رَأَى ابْنُ عَمْرٍو أَصْلِي، فَلَمَّا انصَرَفْتُ قَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الشَّامِ تُصَلُّونَ الصَّلَاةَ وَتَكْثُرُونَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَإِنِّي لَمْ أَصَلْ خَلْفَ أَحَدٍ أَخَفَّ صَلَاةً فِي تَمَامٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي «المسند»، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن أبيه قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى صَلَاةً تَجُوزُ فِيهَا فَقُلْتُ لَهُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَجُوزُ^(٢).

وفي رواية: أَوْ أَوْجَزُ^(٣). وفي رواية - أَيْضًا - قَالَ: وَكَانَ قِيَامُهُ قَدَرُ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ^(٤).

وفي بعضِ الرواياتِ لهذا الحديثِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَوْمُ النَّاسِ بِالْمَدِينَةِ فِيخَفَّفُ.

وفي «المسند» - أَيْضًا -، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ صَلَّاهَا أَحَدُكُمْ الْيَوْمَ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَا تَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَمِيرِنَا؟ - وَالْأَمِيرُ يَوْمئِذٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ^(٥).

وفي روايةٍ في غير «المسند» بعد قوله: «لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ» يعني: في

(١) كذا في «ك»، ولم نعرفه، وفي الرواية عن ابن عمر من يسمي: «سلم بن حذيم»، راجع «الإكمال» (٢/٤٠٥)، و«التوضيح» (٣/١٥٦).

(٢) أحمد (٢/٤٧٢). (٣) أحمد (٢/٣٧٦).

(٤) أحمد (٢/٣٣٦). (٥) أحمد (٣/١٥٨).

التخفيف.

وروي عن عمر بن الخطاب قال: أيها الناس، لا تبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل إماماً للناس يصلّي بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض لهم ما هم فيه. خَرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١).

(١) «التمهيد» (١٩ / ١١ - ١٢).

٦٢ - باب

إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

معنى قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ» أي: منفردًا، بحيث لا يَأْتُمُّ به أحدٌ.

وقد خرجه مُسْلِمٌ من رواية (١٠٢ - ب/ك) المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، وقال فيه: «وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١).

وخرجه - أيضًا - من رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ. وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطَلِّ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»^(٢).

وخرجه - أيضًا - من حديث عثمان بن أبي العاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنْ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنْ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(٣).

(٣) مسلم (٤٦٨).

(٢) مسلم (٤٦٧ / ١٨٤).

(١) مسلم (٤٦٧ / ١٨٣).

ويدخلُ في ذلك صلاةُ الفرائضِ والنوافلِ إذا صلاها وحده؛ فإنه لا يُكرهُ له إطالتها.

وقد اختلفَ النَّاسُ في النَّفْلِ: هل الأفضلُ إطالةُ القيامِ أم كثرةُ الركوعِ والسجودِ؟ أم يُفَرَّقُ بينَ صلاةِ الليلِ والنهارِ؟ وربما يأتي ذلك في موضعٍ آخر إن شاء الله تعالى.

قال بعضُ أصحابنا: هذا فيما لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ إطالته أو تخفيفه، فأما ما نُقِلَ عنه إطالته أو تخفيفه فاتباعه فيه أفضل؛ فالأفضلُ في ركعتي الفجرِ والركعتينِ المفتحةِ بهما صلاةَ الليلِ تخفيفهما، وكذلك الركعتانِ للدَّاخلِ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ.

وقد سبقَ ذكرُ الاختلافِ فيمن فاتَه قراءَةُ حِزْبِهِ من الليلِ: هل يقرأُ به في ركعتي الفجرِ أم لا؟

وَرَوَى وكيعٌ في كتابه، عن موسى بنِ عبيدة، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ إذا صَلَّى لنفسِهِ طَوَّلَ في أربعين - يعني: في الركعاتِ الأربع - في الفريضة.

وموسى بنُ عبيدةَ ضعيفٌ جداً مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ، وكانَ شيخاً صالحاً رَحِمَهُ اللهُ.

وكانَ من الصَّحابةِ مَنْ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيُعَلِّلُ بِخَشْيَةِ وَسُوسَةِ الشَّيْطَانِ.

قالَ وكيعٌ: ثنا ابنُ أبي عروبة، عن أبي رجاء العطاردي قال: قلتُ للزبيرِ بنِ العوام: ما لكم أصحاب محمدٍ مِنْ أخْفِ النَّاسِ صَلَاةً؟! قال:

إِنَّمَا نَبَادِرُ الْوَسْوَاسِ^(١).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، عَنْ خَلِيدِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
عِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: احْذَرُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَسْوَةِ الشَّيْطَانِ^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦/٢) عن عبدة، عن ابن أبي عروبة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧/٢)، ووقع في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦/٢): «عن وكيع،

عن سفیان، عن قيس، عن بشر، عن خليف الثوري» ١. هـ.

كذا الإسناد، وهو ليس بالمستوي.

وأشار محقق «مصنف عبد الرزاق» إلى نسخة فيها: «بشر بن دحلوفا» خطأ.

٦٣ - بَابُ

مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ. وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتُ^(١) يَا بُنَيَّ.

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ»: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ كَانَ يَوْمُنَا إِذَا طَوَّلَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَهُ أَبُو أُسَيْدٍ - وَهُوَ خَلْفُهُ - : يَرْحَمُكَ اللَّهُ طَوَّلْتَ عَلَيْنَا.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مِثْلَهُ.

خَرَجَ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ^(٢) :
الْأَوَّلُ:

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ^(٣) فِي مَوْعِظَةٍ^(٤) كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرَيْنِ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ^(٥)؛ فَإِنَّ

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «طَوَّلْتُ بِنَا».

(٢) بِاعْتِبَارِ سَقُوطِ تَرْجُمَةِ الْبَابِ (٦٤) لِلْحَدِيثِ الثَّالِثِ (٧٠٦)، وَهِيَ فِي بَعْضِ نَسَخِ «الصَّحِيحِ».

(٣) زَادَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «غَضِبَ».

(٤) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «مَوْضِعٌ»، وَالْمَثْبُتُ فِي بَعْضِ نَسَخِ «الصَّحِيحِ».

(٥) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «فَلْيَتَجَوَّزْ».

خَلْفَهُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

قد سبقَ هذا الحديثُ - قريباً ^(١) - من روايةِ زهيرٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ.

ومقصوده بتخريجه هاهنا: جوازُ شكوى مَنْ يطيلُ الصَّلَاةَ إطالةً زائدةً عن الحدِّ المشروع؛ فإنَّ هذا الإمامَ لولا أنَّه زادَ على صلاةِ النبيِّ ﷺ زيادةً كثيرةً لما شكى ولا تخلفَ مَنْ تخلفَ عَنِ الصَّلَاةِ خلفه، فلمَّا شكى ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شديدًا (١٠٣ - أ/ك) ووعظَ النَّاسَ مَوْعِظَةً عامَّةً وأمرَ الأئمةَ بالتخفيفِ، وحذَّرَ من تنفيرِ النَّاسِ عن شهودِ صلاةِ الجماعاتِ بالتطويلِ.

وروى وكيعٌ: ثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُسَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْأئِمَّةِ طَرَادِينَ» ^(٢). وهذا مرسلٌ.

الحديثُ الثاني:

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ ^(٣): ثَنَا شُعْبَةُ: ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ - وَقَدْ جَنَّ اللَّيْلُ - فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحِيَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوِ النَّسَاءِ - فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَأْنِ أَنْتَ؟ - أَوْ فَاتِنٌ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

(١) رقم (٧٠٢). (٢) ابن أبي شيبة (٥٥/٢)، عن وكيع.

(٣) زاد في «اليونانية»: «ابن أبي إياس».

- فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾،
﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ
- أَحْسَبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ^(١).

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ.

قَالَ عَمْرُو، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢):
قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ.

وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «جَنَحَ اللَّيْلُ»: أَقْبَلَ بِظِلْمَتِهِ، وَقَدْ جَنَحَ جُنُوحًا، وَمِنْهُ:
جَنَحَ اللَّيْلُ: إِقْبَالَ ظِلْمَتِهِ.
وَالنَّاضِحُ: الْبَعِيرُ يُسْقَى عَلَيْهِ.

وَالْفِتْنَةُ عَلَى وَجْهِهِ، وَمَعْنَاهَا هَاهُنَا: صَرَفُ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ،
وَحَمْلُهُمْ عَلَى الضَّلَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ [الصَّافَاتِ:
١٦٢] أَي: مُضِلِّينَ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحْ﴾ يَرِيدُ: هَلَا قَرَأْتَ، كَقَوْلِهِ ﴿فَلَوْلَا
إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٨٦]، ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ﴾ [هُود:
١١٦] مَعْنَاهُ: فَهَلَا.

وَفِيهِ: أَنَّهُ جَعَلَ الْحَاجَةَ عِذْرًا فِي تَخْفِيفِهَا^(٣). انْتَهَى.

(١) سَيِّئَاتِي تَفْسِيرُهُ فِي ثَنَائِي الشَّرْحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) قَوْلُهُ: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» لَيْسَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ». (٣) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (١/ ٤٨٠ - ٤٨١).

وتفسيره الفتنة هاهنا بالإضلال بعيد؛ والأظهر: أن المراد بالفتنة هاهنا: الشغل عن الصلاة، فإن من طول على من شق عليه التطويل في صلاته فإنه يشغله عن الخشوع في صلاته ويُلْهِيه عنها، كما أن النبي ﷺ لما نظر إلى أعلام الحميص التي كانت عليه في الصلاة نزعها، وقال: «كَادَتْ تَفْتِنِي» ^(١) وأمر عائشة أن تميّط قرامها الذي فيه تصاوير وقال: «لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» ^(٢). ومنه: تخفيفه ﷺ الصلاة لما سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتن ^(٣) أمه ^(٤). ومنه: قول أبي طلحة لما نظر إلى الطائر في صلاته - وهو يصلي في حائطه - حتى اشتغل به عن صلاته: لقد أصابني في مالي هذا فتنة.

وقد سبق ذكر ذلك كله سوى حديث بكاء الصبي، فإنه سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى. وسبق حديث آخر في الصلاة على الحُمْرة في هذا المعنى.

والفتنة في هذه المواضع كلها: هو الاشتغال عن الصلاة والالتهاؤ عنها. ويجوز أن يكون منه قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] وأن يكون المراد: إنها تشغل عن عبادة الله وذكره. ويدل عليه: أن النبي ﷺ لما كان يخطب ورأى الحسن والحسين قد أقبلوا نزل فحملهما ثم قال: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ﴾ إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرُ» ^(٥).

(١) (فتح: ٣٧٣).

(٢) (فتح: ٣٧٤).

(٣) في «ك» بدون نقط التاء الثانية.

(٤) (فتح: ٧٠٨).

(٥) أخرجه أحمد، والترمذي وغيرهما، وسبق تحت الحديث (٥٢٥) أن أشرنا إلى أنه من رواية الحسين بن واقد، عن ابن بريدة، وفيها ضعف.

وأما ما ذكره البخاريُّ من المتابعاتِ والروايةِ المعلقة: فمضمونه: أَنَّ جماعةً رَوَوْا هذا الحديثَ عَنْ (١٠٣ - ب/ك) محاربِ بْنِ دِثَارٍ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَقَالُوا فِي قِرَاءَةِ مَعَاذِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ - بِالشَّكِّ - مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ - وَالِدُ سَفْيَانَ - وَمِنْهُمْ: مِسْعَرٌ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ.

والشَّكُّ فِي هَذَا مِنْ مُحَارِبٍ، كَذَا فِي رِوَايَةِ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. خَرَّجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

وَفِيهِ - أَيْضًا - قَالَ: أَحْسَبُ مُحَارِبًا الَّذِي شَكَّ فِي الضَّعِيفِ - يَعْنِي: شَكَّ هَلْ قَالَ: الضَّعِيفَ أَوْ ذَا الْحَاجَةِ؟

وَفِي حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ مَعَاذًا كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ فِيهِ: قُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَيُّ صَلَاةٍ كَانَتْ؟ قَالَ: الْمَغْرِبُ^(١).

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ ذَكَرَ الْمَغْرِبِ إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ مِنْ مُحَارِبٍ.

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ الْحَدِيثَ بِذِكْرِ الْمَغْرِبِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِيهِ انْقِطَاعٌ^(٢).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ فَقَالَ فِيهِ: قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ - مِنْ غَيْرِ شَكٍّ - وَكَذَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ: قَرَأَ الْبَقَرَةَ - مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

(١) «الجعديات» (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨). (٢) أبو داود (٧٩١).

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ عمرو بنِ دينارٍ - فيما تقدَّم^(١) - بهذا اللفظ.

وقد تقدَّم أنَّ النسائيَّ خرَّجَه من حديثِ الأعمشِ، عن محاربٍ ولم يسمِّ السورة؛ بل قال: سورة كذا وكذا^(٢).
الحديثُ الثالثُ^(٣):

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.
الإيجازُ: هو التخفيفُ والاختصارُ. والإكمالُ: هو إتمامُ أركانها من الركوع والسجود والانتصاب بينهما.
وإدخالُ هذا الحديثِ في هذا البابِ فائدته: أَنَّهُ بَيَّنَّ به قدرَ التخفيفِ المأمورِ به، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُشَكَّى الإمامُ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ زيادةً فاحشةً.
فَأَمَّا إِكْمَالُ الصَّلَاةِ وإتمامُ أركانها: فَلَيْسَ بِتَطْوِيلٍ مِنْهِيَ عَنْهُ.

(٢) النسائي (٩٧/٢ - ٩٨).

(١) رقم (٧٠١).

(٣) في بعض نسخ «اليونينية»: «باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها»، وهو الباب (٦٤) في «الفتح».

وراجع كلام العيني (٤/٤٣١)، والقسطلاني (٢/٦٠) على هذه الترجمة واختلاف نسخ «الصحيح» فيها.

٦٥ - بَابُ

مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى - هُوَ الْفَرَّاءُ - : ثَنَا ^(١) الْوَلِيدُ : ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

تَابِعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَبَقِيَّةٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ^(٢)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

قد خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ - فيما بعد ^(٣) - من طريق [بشر بن] ^(٤) بكرٍ.

وخرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهٍ من روايةِ بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ^(٥).

وخرَّجَهُ النَّسَائِيُّ من روايةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ^(٦) - كُلُّهُمْ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ.

وخرَّجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» من روايةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في «ك٣» دون نقط على الحرف الأول وسيكرر .

(٢) في «اليونينية»: «وابن المبارك، وبقيّة».

(٣) برقم (٨٦٨).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك٣».

(٦) النسائي (٩٥/٢).

(٥) أبو داود (٧٨٩)، وابن ماجه (٩٩١).

ابن سَمَاعَةَ، عن الأوزاعيِّ.

وكذا رواه عن الأوزاعيِّ: عقبةُ بنُ علقمة، وأيوبُ بنُ سويد.

ورواه أبو المغيرة، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادة مُرسلاً.

خرَّجَه ابنُ جَوْصَا^(١) في «مسندِ الأوزاعيِّ» - من جمعه - من هذه الطرق.

وإنَّما ذكرَ البخاريُّ متابعَةَ الوليدِ بنِ مسلمٍ على وصلهِ لبيِّن أنَّ الصحيحَ وصلُّه؛ لكثرة مَنْ وصله عن الأوزاعيِّ، ولا يضرُّ إرسالُ مَنْ أرسله. ولعلَّ مسلماً تركَ تخريجَه للاختلافِ في وصلهِ وإرسالهِ، والله أعلمُ.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ من دخلَ في الصَّلَاةِ بنيةٍ إطالَتِها فله تخفيفُها لمصلحة، وأنَّه لا تلزُمُ الإطالةُ بمجردِ النيةِ.

واستدلَّ (١٠٤ - أ/ك) به بعضهم على أنَّ مَنْ دخلَ في تطوُّعٍ ينوي أن يُصلِّيَ أربعاً، فله أن يقتصرَ على ركعتين. قالَ ذلك: سفيانُ الثوريُّ، مع قوله بلزومِ النَّوافِلِ بالشروعِ فلا إشكالَ عنده في جوازِ ذلك.

وكذلكَ لأصحابِ مالكٍ قولان - فيمن افتتحَ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ قائماً - فهل يجلسُ في أثنائها أم لا؟ فاستدلَّ بعضُ مَنْ قال: «له أن يجلسَ» بهذا الحديث.

(١) هو الإمام الحافظ، محدث الشام، أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الكلابي الدمشقي. له ترجمة حافلة في «السير» (١٥/١٥ - ٢١).

وقد يُستدلُّ به على أنَّ من نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ صَلَاةً وَنَوَى فِي نَفْسِهِ أَكْثَرَ
من ركعتين فهل يلزمه ما نوى أم لا؟

وقد نصرَّ أحمدُ على أنَّه يلزمه ما نوى، ورجَّحه طائفةٌ من أصحابنا
بناءً على أنَّ من أصلِ أحمد: الرجوعُ في الأيمانِ والنذورِ إلى المقاصدِ
والنيات. وقد نصرَّ أحمدُ فيمن نَذَرَ الصَّدَقَةَ بمالٍ ونوى في نفسه ألفاً أنَّه
يُخْرِجُ ما شاء ممَّا يُسَمَّى مالا، ولا يلزمه الألفُ. نقله عنه أبو داود^(١).

وهذا يُخَالِفُ نصَّه في الصَّوْمِ والصَّلَاةِ أنَّه يلزمه ما نواه، فتتخرَّجُ
المسألتان على روايتين.

ووجه شبه هذه المسائلِ بنيةُ الإطالة للصَّلَاةِ المكتوبة عند الدخولِ
فيها: أنَّ الصَّلَاةَ المكتوبةَ إنما يلزمُ فيها قدرُ الإجزاء، والزائدُ على ذلك إذا
فُعِلَ فهل يوصفُ بالوجوبِ أو بالنفلِ؟ فيه قولان معروفان لأصحابنا
وغيرهم من الفقهاء. وقد تبَيَّنَ بهذا الحديث: أنَّ ذلك لا يلزمُ بمجردِ النيةِ
سواء وُصِفَ بالوجوبِ أو لا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ «أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا» فالمعنى: إِنَّهُ يَرِيدُ إِتِمَامَهَا
وَإِكْمَالَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِطَالَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الْأُئِمَّةُ.

وَاسْتَدْلَّ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ لِلدَّخْلِ
فِي الرُّكُوعِ قَدْرًا لَا يَشُقُّ عَلَى بَقِيَةِ الْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّهُ مُرَاعَاةٌ لِحَالِ أَحَدِ
الْمَأْمُومِينَ.

وفيه نظر؛ فَإِنَّ الدَّخَلَ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي الْإِتِمَامِ بِالْإِمَامِ، وَفِي
الانتظارِ تطويلٌ على الْمَأْمُومِينَ لِمُرَاعَاةِ مَنْ لَيْسَ بِمُؤْتَمٍّ، فَهَذَا لَا يَشْبَهُ

(١) في «مسائله» (ص ٢٢٤).

تخفيف الصلاة لأجل أم الصبي؛ بل هو عكسه في المعنى.

الحديث الثاني:

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ (١) أُمُّهُ.

شريك هذا: هو ابن أبي نمر المديني. وقد روى هذا الحديث عنه أبو ضمرة أنس بن عياض - أيضاً - ورواه جماعة عنه، ولم يذكروا آخره. وكذلك خرجه مسلم بدون آخره من رواية إسماعيل بن جعفر، عن شريك (٢).

وقد ذكرنا - فيما تقدم (٣) - معنى الافتتان هاهنا.

الحديث الثالث:

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثنا سَعِيدٌ قَالَ: ثنا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن

(٢) مسلم (٤٦٩ / ١٩٠).

(١) في «اليونانية»: «تفتن»، وهما بمعنى.

(٣) (ص ٢٣١) تحت الحديث (٧٠٥).

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَى: ثَنَا أَبَانُ: ثَنَا قَتَادَةُ: ثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا بمعنى حديث أبي قتادة المتقدم^(١)، وقد ساقه^(٢) عن سعيد بن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ (١٠٤ - ب/ك)، عَنْ أَنَسٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا تَصْرِيحُ قَتَادَةَ بِالسَّمَاعِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ؛ وَكَانَ قَتَادَةُ مَدْلَسًا، فَلِذَلِكَ ذَكَرَ أَنَّ مُوسَى - وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - رَوَاهُ عَنْ أَبَانَ - وَهُوَ: الْعَطَارُ -، عَنْ قَتَادَةَ، فَصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَنَسٍ.

وخرَّجه الإسماعيليُّ في «صحيحه» من طرق، عن سعيد، عن قَتَادَةَ، وفي سياق حديثه: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَفْظَ مَنْ هُوَ مِنَ الرِّوَاةِ، وَيَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ لَفْظَ جَمِيعِهِمْ.

والتخفيفُ الذي كَانَ يَفْعَلُهُ: تَارَةً كَانَ يَأْتِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَتَارَةً فِي بَعْضِ رَكَعَاتِهَا بِحَسَبِ مَا يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ.

فالأولُ: دَلَّ عَلَيْهِ مَا خَرَّجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الصَّلَاةِ»: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُوْرَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا عَجَلْتُ لِتَفْرَغَ أُمُّ الصَّبِيِّ إِلَى صَبِيَّهَا».

(٢) هنا .

(١) رقم (٧٠٧) .

وهذا إسنادٌ غريبٌ جداً.

وقد رُوِيَ معناه من حديث أنسٍ، وأبي سعيد بأسانيدٍ ضعيفةٍ.

وأما الثاني: فروى أبو نعيم في كتاب «الصلاة» عن سفيان، عن أبي الأسود^(١) النهدي، عن ابن سابط قال: قرأ النبي ﷺ في الفجر في أول ركعة بستان آية، فلما قام في الثانية سَمِعَ صوتَ صبيٍّ فقرأ ثلاث^(٢) آيات^(٣).

وهذا مرسلٌ.

(١) كذا، والذي في ترجمته: «أبو السوداء».

(٢) عند أبي داود، والدارقطني: «آيتين».

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبه (٥٧/٢)، وأبو داود في «المراسيل» (ص/٩٢) والدارقطني

(٢/٨٥ - ٨٦) من طريق وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي السوداء.

٦٦- بَابُ

إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

مراده بهذا: أَنَّ اقتداءَ المفترضِ بالمتنفلِ صحيحٌ؛ استدلالاً بهذا الحديثِ.

وقد ذهب إلى هذا طائفةٌ من العلماء، منهم: طاوسٌ، وعطاءٌ وقال: لم نزل نسمعُ بذلك. وهو قولُ الأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمد - في رواية - وإسحاق، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسليمان بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي ثور، وداود، والجوزجاني، وابن المنذر^(١).

وقد رُوِيَ عن أبي الدرداءِ، والحكم بن عمرو الغفاريِّ، وغيرهما من الصحابةِ ما يشهدُ له.

وذكر الشافعيُّ أنه رُوِيَ عن عُمرَ، ورجلٍ من الأنصارِ، وابنِ عباسٍ قريبٌ منه، وعن أبي رجاء العطارديِّ، والحسنِ، وهب بن مُنبه^(٢).

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/٢١٩).

(٢) «الأم» (١/١٧٢ - ١٧٣)، و«سنن البيهقي» (٣/٨٦ - ٨٧).

كذا قال، والمعروفُ عنهما خلافُ ذلك كما سندكرُ ذلك.

وحكاه - أيضاً - عن مسلم بن خالد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وقال إسحاق: هو سنةٌ مسنونةٌ، وهو على ما سنَّ النبي ﷺ من صلاةِ الخوف.

ونقل إسماعيل بن سعيد، عن أحمد قال: لا بأس به^(١). قال: ومما يُقوي حديثَ معاذ: حديثُ النبي ﷺ أنه صَلَّى صلاةَ الخوفِ بطائفتين، بكلِّ طائفةٍ ركعتين، ولا أعلمُ شيئاً يدفعُ هذا.

وحديثُ صلاةِ الخوف: قد خرَّجه البخاريُّ من حديثِ جابر، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وذهب آخرونَ إلى المنع من ذلك، وأنَّ المُفترضَ إذا اقتدى بمتنفلٍ لم تصحَّ صلاته. حكاه ابنُ المنذر عن الزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، وأبي حنيفة. قال: ورؤي معناه عن الحسن، وأبي قلابة^(٢).

قلت: وقد روي - أيضاً - معناه عن سعيد بن المسيب، ووهب بن منبه، وابن سيرين، والنخعي.

ذكره عبد (١٠٥ - أ/ك٢) الرزاق في كتابه عنهم.

وهو قولُ الثوري، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وهو المشهورُ عن أحمد، ونُقلَ عنه أنَّه رجعَ عن القولِ بخلافه، وعلى هذا أبو بكر عبد العزيز وغيره من أصحابنا وأنَّ أحمدَ رجعَ عن القولِ بجواز ذلك.

(١) «المغني» (٦٨/٣ - ٦٩).

(٢) «الأوسط» (٢١٩/٤)، و«المغني» (٦٧/٣).

قال - في رواية المروزي - : كنت أذهبُ إليه - يعني : حديث معاذٍ - ثم ضعفَ عندي .

واعْتَلَّ الإمامُ أحمدُ على حديثِ معاذٍ بأشياء :

أحدها : أن حديثَ معاذٍ رواه جماعةٌ لم يذكروا فيه أن معاذًا كان يصلي خلفَ النبي ﷺ ؛ بل ذكروا أنه كان يصلي بقومه ويطلقُ بهم ، منهم : عبدُ العزيز بنُ صهيبٍ ، عن أنسٍ ، وأبو الزبيرٍ ، عن جابرٍ ، ومنهم محاربُ بنُ دثارٍ ، وأبو صالحٍ ، عن جابرٍ .

الثاني : أن الذين ذكروا أنه كان يصلي خلفَ النبي ﷺ ثم يرجعُ فيؤم قومه لم يذكر أحدٌ منهم أن النبي ﷺ علم بذلك ^(١) إلا ابنُ عيينةَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ^(٢) . فقال أحمدُ : ما أرى ذلكَ محفوظًا . وقالَ مرةً : ليسَ عندي ثبَتٌ ؛ رواه منصورُ بنُ زاذانٍ ، وشعبةٌ ، وأيوبُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، ولم يقولوا ما قالَ ابنُ عيينةَ ^(٣) .

كذا قالَ ، وقد رواه - أيضًا - ابنُ عجلانٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ مقسمٍ ، عن جابرٍ مثلَ روايةِ ابنِ عيينةَ ، عن عمرو ^(٤) . وهذا أقوى الوجوه ، وهو أن من روى صلاةَ معاذٍ خلفَ النبي ﷺ ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحدٌ

(١) وراجع في هذا كلامًا للإمام المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (١/٢٦٩) .

(٢) رواية مسلم (٤٦٥ / ١٧٨) .

(٣) وفي «مسائل ابن هانئ» (١/٦٤) : «سألته عن حديث معاذ في الصلاة؟ فقال : أما ابن عيينة فإنه يقول : [ما] خبر النبي ﷺ بذلك؟ وكان معاذ يصلي ، ولا يعلم النبي ﷺ ولا أذهب إليه ، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين» .

وما بين المعقوفين لعله زيادة - كما تدل عليه رواية ابن عيينة .

(٤) أبو داود (٥٩٩) .

منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي ﷺ غير ابن عيينة، وقد تابعه ابن عجلان، عن ابن مقسم؛ وليس ابن عجلان بذاك القوي.

ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي ﷺ من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

ولم يفهم كثير من أصحابنا هذا الذي أرادَه الإمام أحمدُ على وجهه.

الثالث: قال - في رواية حنبل -: هذا على جهة التعليم من معاذ لقومه - يعني: لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي ﷺ - كما علم مالك بن الحويرث قومه صلاة النبي ﷺ، ولم يرد الصلاة، وقد سبق حديثه.

ولكن الفرق بينه وبين حديث معاذ: أن مالك بن الحويرث علم قومه الصلاة في غير وقت صلاة، فكانوا كلهم متفّلين بالصلاة، ومعاذ كان يصلي المكتوبة ثم يرجع إلى قومه وهم ينتظرونه حتى يؤمهم فيها فكانوا مفترضين.

الرابع: قال - في رواية إبراهيم الحربي -: إن صحَّ فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم^(١).

وقد قيل: إن هذا المعنى الذي أشار إليه الإمام أحمد هو: أنه كان في أول الإسلام، وكان من يقرأ القرآن قليلاً، فكان يرخّص لهم في ذلك

(١) «الطبقات» لابن أبي يعلى (٩٢/١) ونصه: «وقال إبراهيم الحربي: سئل أحمد عن رجل صلى في جماعة أيوم بتلك الصلاة؟ قال: لا، ومن صلى خلفه بعيد، قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم» ومثله في «المنهج الأحمد» للعلمي (١٩٩/١).

توسعةً عليهم، فلما كثر القراء انتسخ ذلك.

وقد سبق نحو ذلك في إمامة الصبي - أيضاً^(١).

وكذا روى عباس الدؤري، عن يحيى بن معين أنه قال في حديث معاذ: أنه كان يصلي بأصحابه وقد صلى قبل ذلك مع النبي ﷺ. قال يحيى: لا أرى هذا. قال عباس: معنى هذا عندنا: أن يحيى كان يقول هذا في بدو الإسلام ومن يقرأ القرآن قليل فلا أرى هذا. هذا قول يحيى عندنا.

وقد ذكر ابن شاهين، عن أبي بكر النجاد أنه سمع إبراهيم الحربي - وسئل عمّن صلى فريضة خلف متطوع؟ - فقال: لا يجوز. ف قيل له: فحديث معاذ؟ قال: حديث معاذ أعياء القرون (١٠٥ - ب/ك) الأولى.

وأجاب طائفة عن حديث معاذ بجواب آخر، وهو: أنه يجوز أن يكون معاذ يصلي خلف النبي ﷺ تطوعاً، ثم يصلي الفريضة بقومه. ورد ذلك الشافعي، وأحمد. وقال الشافعي: لم يكن معاذ يفوت نفسه^(٢) فضل الصلاة خلف النبي ﷺ في مسجده.

وخرج الدارقطني، والبيهقي من رواية أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ^(٣)

(١) انظر الباب (٥٤) «باب إمامة العبد والمولى» من كتاب الأذان.

(٢) كذا، ولعله: «على نفسه».

(٣) تكرر في «ك٢» قوله: «من رواية أبي عاصم» إلى هنا وكتب في المكرر: «معاذاً» مكان «معاذ بن جبل».

العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلّي بهم، هي له تطوعٌ ولهم^(١) فريضة^(٢).

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج نحوه، إلا أنه قال: فيصلّي بهم تلك الصلاة، هي له نافلةٌ ولهم فريضة^(٣).

ولعل هذا مدرجٌ من قول ابن جريج^(٤)، والله أعلم.

وقد ظنَّ بعضُ فقهاء أصحابنا أنَّ هذه الزيادة هي التي أنكرها أحمدٌ على سفيان بن عيينة. وهذا وهمٌ فاحشٌ؛ فإنَّ هذه الزيادة تفرد بها ابن جريج لا ابن عيينة.

وأجاب الإمام أحمدٌ عن حديث جابر في صلاة الخوف: بأنَّ هذا جائزٌ في صلاة الخوف دون غيرها؛ لأنَّه يُغْتَفَرُ في صلاة الخوف ما لا يغتفر في غيرها من الأعمال فكذلك النيات.

واستدلُّوا على منع ذلك بقول النبي ﷺ: «إنَّما الإمامُ ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه» وقالوا: مخالفته في النية اختلافٌ عليه. لكنَّ جمهورهم يجيزون اقتداء المتنفل بالمفترض ولم يجعلوه اختلافاً عليه.

واعلم أنَّ جمهور العلماء في هذه المسألة على المنع، منهم: مالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والليث، وأهل مصر. وهو قول جمهور التابعين من أهل المدينة والعراق^(٥).

ولكن قد قال بالجواز خلقٌ كثيرٌ من العلماء.

(١) في «ك٢»: «له»، وما أثبتناه من «السنن».

(٢) الدارقطني (١/٢٧٤)، والبيهقي (٣/٨٦).

(٣) الدارقطني (١/٢٧٥).

(٤) انظر «التمهيد» (٢٤/٣٦٧).

(٥) وانظر «التمهيد» (٢٤/٣٦٩).

وحديث معاذ قد صحَّ أَنَّ النبيَّ ﷺ عَلِمَ به وأقرَّ عليه، وقد توبَّعَ سفيانُ بْنُ عيينَةَ على ذلك كما أَشَرْنَا إليه، ولم يظهرْ عنه جوابٌ قويٌّ، فالأقوى جوازُ المفترضِ بالمتنفلِ، وقد رَحَّجَ ذلك صاحبُ «المغني»^(١) وغيره من أصحابنا، والله أعلمُ.

وقد عارض بعضهم حديثَ معاذ بما روى معاذُ بْنُ رفاعَةَ الأنصاريُّ، عن سليمِ الأنصاريِّ - من بني سلمة - أَنَّهُ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إِنَّ معاذَ بْنَ جبلٍ يأتينا بعدَ ما ننامُ ونكون في أعمالنا في النهار فينادي بالصَّلَاة فنخرجُ إليه فيطولُ علينا. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا معاذُ! لا تكن فتانًا، إمَّا أن تصلِّيَ معي، وإمَّا أن تخففَ على قومك».

خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ^(٢)، وهو مرسلٌ؛ فَإِنَّ سُلَيْمًا هذا قُتِلَ في يوم أُحُدٍ، وقد ذُكِرَ ذلك في تمامِ هذا الحديثِ. وقال ابنُ عبدِ البرِّ: هو منكرو لا يصح.

قلتُ: لو صحَّ فيحتملُ أن يكونَ المرادُ: إمَّا أن تقتصرَ على صلاتك معي فقيم لقومك من يصلِّي بهم غيرُك، وإمَّا أن تذهبَ إليهم فتصلِّي بهم - وإن صليتَ معي -؛ لكن تخففَ عليهم ولا تطيلُ بهم، والله سبحانه وتعالى أعلمُ.

(٢) «المسند» (٥/٧٤).

(١) «المغني» (٣/٦٧ - ٦٨).

٦٧ - بَابُ

مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ^(٢): «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّي^(٣) بِالنَّاسِ» قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ بَيْنَكَ (١٠٦ - ١/ك٧) فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ. فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ -: «إِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ. فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ^(٤)، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

قد سبق ذكرُ حديثِ عائشةَ بِالْفَاظِهِ وَطُرْقِهِ.

وما ذَكَرَ فِيهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ تَأَخُّرِ أَبِي بَكْرٍ فَمَنْكَرٌ، مُخَالَفٌ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «فَقَالَ».

(١) زَادَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(٤) زَادَ فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٣) فِي «الْيُونَنِيَّةِ» «فَلْيُصَلِّ».

فهذا يدلُّ على شيئين:

أحدهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ في صحته لم يكن من عادته أن يُبلِّغ أحدًا وراءه التكبير؛ بل كان هو يسمع أهل المسجد تكبيره فلا يحتاج إلى من يُبلِّغ عنه.

وقد خرج البخاريُّ - فيما بعد^(١) - حديثَ سعيدِ بْنِ الحارثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، ولفظه: فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي^(٢).

وخرَّجَه البيهقيُّ، وعنده: وَبَعْدَ أَنْ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَكْبِيرِ السُّجُودِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ - وَزَادَ البيهقيُّ فِي رَوَايَتِهِ: وَحِينَ رَفَعَ^(٣).

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَضَ ضَعُفَ صَوْتُهُ عَنْ إِسْمَاعِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ حِينَئِذٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ وَيُبَلِّغُ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ - أَيْضًا - فِي مَرَضٍ آخَرَ عَرَضَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ. ففِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ^(٤).

(١) أحمد (١٨/٣).

(٢) رقم (٨٢٥).

(٣) البيهقي (١٨/٢).

(٤) مسلم (٨٤/٤١٣).

وذكر في الحديث أنه أشار إليهم أن اجلسوا - وقد سبق بتمامه .

وفي رواية لمسلم - أيضاً - : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه، فإذا كبرَ كبرَ أبو بكرٍ يُسمِعنا^(١) .

فمتى كان الإمامُ صوته ضعيفاً لمرضٍ أو غيره ولم يبلغ المأمومين صوته، وكان المسجد كبيراً لا يبلغه صوت الإمام شرع لبعض المأمومين أن يبلغ الباقيين التكبير جهراً، ويكون الجهر على قدر الحاجة إليه من غير زيادة على ذلك .

وروى وكيعٌ: ثنا المغيرة بن زياد قال: رأيتُ عطاء بن أبي رباح صَلَّى في السقيفة التي في المسجد الحرام في نفرٍ وهم متفرقون عن الصفوف، فقلتُ له، فقال: إني شيخٌ كبيرٌ ومكة دونه^(٢) كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فأصابهم مطرٌ فصلَّى بالناس في رحالهم وبلالٌ يُسمع الناس التكبير^(٣) .

وروى بكر بن محمد، عن الحكم، عن أبيه أنه سأل أحمدَ عن الرجل يكبر يوم الجمعة يُسمع الناس؟ قال: صلاته تامة؛ هذا منفعة للناس؛ قد كان عمرٌ يُسمع صوته بالبلاط. قيل له: فيأخذ على هذا أجراً في تكبيره يسمع^(١٠٦ - ب/ك) الناس؟ قال: لا أدري .

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: قوله «لا أدري» كأنه - والله أعلم - يكرهه . قال: وإن أخذ من بيت المال جاز؛ لأنَّ حقَّه فيه - يعني: إنَّ حقَّ

(١) مسلم (٨٥/٤١٣)، وليس فيه لفظ: «الظهر» .

(٢) كذا وهي كذلك في «مصحف ابن أبي شيبة» (٤٢٤/٢) .

(٣) سبق (ص ٨٦-٨٧) أن ضعف المصنف هذا الحديث .

المؤذنين في بيت المال - وإن أخذ من غيره فهو مكروه. انتهى.

والأخذ من الوقف كالأخذ من بيت المال في هذا.

ومتى بلغ المأموم زيادةً على قدر الحاجة، أو بلغ من غير حاجة إليه كان مكروهاً.

وظاهر الحديث يدل على أن المأموم إذا اقتدى بالإمام بسماع التكبير من غيره صح اقتداؤه به، وعلى هذا أكثر الفقهاء.

واختلف فيه أصحاب مالك، فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه وعلل بأنه اقتدى بغير الإمام. ومنهم من قال: إن كان الإمام أذن للمبلغ في التبليغ صح الاقتداء به.

واختلفوا - أيضاً - فيمن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من خلفه هل يصح اقتداؤه بالإمام في هذه الحالة أم لا يصح؟ يفرق بين أن يكون في المسجد فيصح، وبين أن يكون خارج المسجد فلا يصح.

وقد حكى في ذلك روايات متعددة عن الإمام أحمد، وربما نذكر المسألة في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وقال أحمد - في رواية مهنًا - فيمن صلى الجمعة فلم يسمع تكبير الإمام ولا غير الإمام -: ليس عليه إعادة. وقال: كل الناس يسمعون التكبير؟ إنما ينظر بعضهم إلى بعض.

وقال سفيان الثوري - في القوم لا يرون الإمام عند الركوع والسجود -: أجزأهم أن يتبعوا من قدامهم من الصفوف، الناس أئمة بعضهم لبعض.

٦٨ - بَابُ

الرَّجُلُ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ^(١): «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتِمَ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»

هذا الحديثُ خرَّجه مسلمٌ من حديثِ أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: رأى رسولُ الله ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال: «تقدّموا فائتموا بي، وليأتِمَّ بكم مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يزالُ قومٌ يتأخرون حتّى يؤخّرهُم الله»^(٢).

والبخاري لا يخرجُ لأبي نضرة؛ فلذلك علّقَ حديثه هذا على هذا الوجه.

قال البخاريُّ:

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ^(٣) بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبُو بَكْرٍ^(٤) رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ^(٥) مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ

(١) قوله: «أنه قال» ليس في «اليونانية». (٢) مسلم (٤٣٨).

(٣) في «اليونانية» والقسطلاني: «أن يصلي»، ولا بن عساكر وأبي ذر: «فيصلي».

(٤) في «اليونانية»: «إن أبا بكر». (٥) في «اليونانية»: «ما يقم».

لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(١).

قد تقدم^(٢) ذكر هذا الحديث والإشارة إلى ما قيل في هذه اللفظة وهي: «عن يسار أبي بكرٍ» فإنَّ أبا معاويةَ تفردَ بها، وما قيل فيما بعدها (١٠٧ - أ/ك٢) وأَنَّهُ مدرجٌ، واختلافُ النَّاسِ هل كانَ أبو بكرٍ إمامًا أو مأمومًا؟ فإنَّ قوله: «يقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قد قيل: إِنَّ المرادَ به: أَنَّهُ كانَ يراعي في صلاته التخفيفَ على النبي ﷺ ويفعلُ ما كانَ أسهلَ عليه وأخفَ وأيسرَ، فكانَ ذلكَ اقتداؤه به من غيرِ أن يكونَ مؤتمًا به كما قالَ النبي ﷺ لعثمانَ بنِ أبي العاصِ - لما استعمله على الطائفِ، وأمره بتخفيفِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَقَالَ لَهُ: «اقتدِ بأضعفهم»^(٣) أي: راعِ حالَ الضعفاءِ مِمَّنْ يُصَلِّي وراءَكَ، فصلي صلاةً لا تشقُّ عليهم. والأكثرونَ فسروا اقتداءَ أبي بكرٍ بالنبي ﷺ بأنَّه كانَ مؤتمًا بالنبي ﷺ

(٢) (٢) (ص ٧١).

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣١)، وغيره.

ﷺ، وكان النبي ﷺ إماماً لأبي بكر.

وأما قوله: «والناس يقتدون بصلاة أبي بكر» فاختلف الناس في تأويله - أيضاً - فقالت طائفة: المعنى: أن أبا بكر كان يُسمعهم التكبير لضعف صوت النبي ﷺ حينئذ، فكان اقتداؤهم بصوت أبي بكر وكان مبلّغاً عن النبي ﷺ لم يكن إماماً للناس. فاقْتَدَأُ أبي بكر والناس كلهم إنَّما كان بالنبي ﷺ، وإنَّما كان أبو بكر يبلِّغُ عن النبي ﷺ التكبير ليتمكنوا من الاقتداء.

ومما يتفرَّع على ذلك أنَّ الشعبيَّ قال: إذا انتهيت إلى الصفِّ الآخر ولم يرفعوا رءوسهم وقد رفع الإمام، فاركع فإنَّ بعضكم أئمةٌ بعض.

وهذا قولٌ غريبٌ، والجمهورُ على خلافه، وأنَّ الاعتبارَ بالإمام وحده في إدراك الركعة بإدراك ركوعه، وهذا هو المعنى الذي بَوَّبَ عليه البخاريُّ هاهنا، وكذلك بَوَّبَ عليه النسائيُّ^(١) وغيره، وهو قولُ أصحاب الشافعيِّ على قولهم: إنَّ أبا بكرٍ كان مؤتمّاً بالنبي ﷺ؛ فإنَّهم اختلفوا هل كان النبي ﷺ إماماً لأبي بكرٍ أو مأموماً به على وجهين.

وقال الإمام أحمد: بل كان النبي ﷺ إماماً لأبي بكرٍ، وكان أبو بكرٍ إماماً للناس الذين وراءه، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الصلاة بإمامين هل هي من خصائص النبي ﷺ أو هو حكمٌ عامٌ يستوي فيه جميع الأئمة؟ على ثلاث روايات عنه.

(١) بوب: «الانتماء بمن يأتي بالامام» (٨٣/٢).

واختارَ أبو بكرٍ بنُ جعفرٍ وغيرُهُ من أصحابِنَا روايةَ اختصاصِ النبي ﷺ بذلك.

وروى حمَّادُ بنُ سلمة، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ وَجَعًا فأمرَ أبا بكرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، ووجدَ رسولُ الله ﷺ خَفَةً فقعدَ إلى جنبِ أبي بكرٍ، فأَمَّ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ وهو قاعدٌ، وأمَّ النَّاسَ أبو بكرٍ وهو قائمٌ. خَرَّجَهُ الدارقطني^(١) وغيرُهُ.

والصحيحُ أَنَّ قولَهُ «فوجدَ رسولُ الله ﷺ خَفَةً» إلى آخرِ الحديثِ مدرجٌ من قولِ عروة كما رواه مالكٌ، وابنُ نميرٍ وغيرُهُما، عن هشامٍ بغيرِ هذا اللفظِ^(٢)، وقد سبقَ ذلك.

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٩٨).

(٢) انظر «التمهيد» (٢٢/٣١٥).

٦٩ - بَابُ

هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ (١٠٧ - ب/ك٢) ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ. فَقِيلَ لَهُ^(١): صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. إِنَّمَا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اثْنَتَيْنِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ، وَكَانَ جَازِمًا بِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْهُ فِيهِ شَكٌّ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِعْتِقَادِ يَسْمَى يَقِينًا.

وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأُئِمَّةِ.
فَلَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ مَا قَالَ حَصَلَ لَهُ شَكٌّ حَيْثُذِ، وَلَمَّا لَمْ يُوَافِقْ

(١) قوله: «له» ليس في «اليونانية».

أحدٌ من المصلين ذا اليدين على مقالته مع كثرتهم حصلَ في قوله ريبةٌ بانفراده بما أخبرَ به، فلماً وافقه الباكونَ على قوله رجعَ حينئذٍ إلى قولهم وعملَ به، وصلى ما تركه وسجدَ للسهو.

ويؤخذُ من ذلك: أنَّ المنفردَ في مجلسٍ بخبرٍ تتوافرُ الهممُ على نقله يوجبُ التوقفَ فيه حتى يُوافقَ عليه.

وليسَ هذا كالمنفردِ بشهادةِ الهلالِ؛ لأنَّ الأبصارَ تختلفُ في الحدةِ بخلافِ الخبرِ الذي يستوي أهلُ المجلسِ في علمه.

ويؤخذُ منه - أيضاً - أنَّ المنفردَ بزيادةٍ على الثقاتِ يتوقفُ في قبولِ زيادتهِ حتَّى يتابعَ عليها؛ لا سيما إن كان مجلسُ سماعهم واحداً.

وقد اختلفَ العلماءُ فيما إذا أخبرَ المأمومونَ الإمامَ فهل يرجعُ إلى قولهم أم لا؟

وهذا على قسمين:

أحدهما: أن يتيقنَ صوابَ نفسه، فلا يرجعُ إلى قولٍ من خالفه ولو كثروا وحكيَ لأصحابنا وجهٌ آخرُ بالرجوع، وقيل: إنه لا يصحُّ.

والثاني: أن يشكَّ، ثم يخبره المأمومونَ بسهوه بقولٍ أو إشارةٍ أو تسبيحٍ أو غير ذلك ففيه أقوالٌ:

أحدها: أنَّه يلزمه الرجوعُ إلى قولٍ واحدٍ فما زاد؛ لأنَّه خبرٌ دينيٌ فيقبلُ فيه خبرٌ واحدٌ ثقة كوقت الصلاة وطهارة الماء ونجاسته. وهو قول: أبي حنيفة. ولأصحابنا وجهٌ مثله في الزيادة.

والثاني: إن أخبره اثنان فصاعداً لزمه الرجوعُ إلى قولهما، وإن

أخبره واحدٌ لم يرجعُ إليه . وهذا روايةٌ عن مالك ، والمشهورُ عن أحمد ؛ واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكتفِ بخبرِ ذي اليدين حتَّى وافقه غيره .

والثالثُ: إنه يستحبُّ له الرجوعُ إلى قولِ الاثنين ، ولا يجبُ؛ بل له أن يبيِّنَ على يقين نفسه أو يتحرى ، وله أن يرجعَ إلى قولهما - وهو أفضل - وهو روايةٌ عن أحمد .

والرابعُ: أنا إن قلنا: إن الشاكَّ يبيِّن على اليقين فلا يرجعُ إلى قول أحد ، وإن قلنا: يتحرى ويعملُ بما يغلبُ على ظنه رجَعَ إلى قول المأمومين . هذا قولُ ابنِ عقيلٍ من أصحابنا . وجمهورهم قالوا: يرجعُ على كلا القولين ؛ لأنَّ الرجوعَ إلى خبرِ الاثنين رجوعٌ إلى شهادةٍ شرعيةٍ فيعملُ بها على كلِّ حال بخلافِ التحري والرجوعِ إلى الأماراتِ المحضة . ويشهدُ له أنَّ أحمدَ نصَّ على أنَّه يرجعُ إلى تسبيحِ الاثنين وإن غلبَ على ظنه خطؤهما .

والخامسُ: أنَّه لا يرجعُ إلى قول أحد؛ بل يبيِّن على يقين نفسه كالمفرد . وهو قولُ الثوري ، والشافعي ، ومالك - في رواية . وقال أهلُ هذا القول: إنما رجَعَ النبيُّ ﷺ إلى ذكره لا إلى قولِ المأمومين ، كما قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» ^(١) فدلَّ على أنَّه إنما يرجعُ إلى ذكره لا إلى قولهم ؛ فإنَّه لم يقل: فإذا نسيتُ فردُّوني .

والسادسُ: (١٠٨ - أ/ك) أنَّه لا يرجعُ إلى قولِ الواحدِ والاثنين ، ويرجعُ إليهم إذا كثروا؛ فإنَّه يبعدُ اتفاقُهم على الخطأ مع كثرتهم . وهو قولُ طائفةٍ من المالكية والشافعية .

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود .

وإن كَانَ المخبِرُ للمصلِّي ليسَ معه في صلاتِهِ: فهل يرجعُ إليه كما يرجعُ إلى قولِ المأمومين؟

فيه وجهان لأصحابنا، أصحُّهما: أَنَّهُ يرجعُ إليهم. وهو قولُ أشهبَ المالكيِّ، وظاهرُ كلامِ أحمد؛ فَإِنَّهُ نصَّ على أَنَّ الطائفتينَ بالبيتِ يرجعُ بعضُهُم إلى قولِ بعضٍ إذا أخبرَهُ اثنانِ عن عددِ طوافِهِ مع أَنَّ كلَّ واحدٍ منهما غيرُ مشاركٍ للآخرِ في طوافِهِ فكذلكَ هاهنا.

وأما المأمومُ إذا شكَّ في عددِ الركعاتِ، ففيه ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدها: أَنَّهُ يرجعُ إلى فعلِ الإمامِ والمأمومينَ ويصنعُ ماصَّنَعُوا. وهو مذهبُ أصحابنا.

والثاني: أَنَّهُ يَبْنِي على اليقينِ كالمنفردِ. وهو قولُ طائفةٍ من المالكيةِ والشافعيةِ.

والثالثُ: إنْ كَثُرُوا رجعَ إلى متابعتِهِمْ وإلا فلا. وهو وجهٌ لأصحابِ مالكٍ، والشافعيِّ.

ولو كَانَ مع الإمامِ مأمومٌ واحدٌ فشكَّ المأمومُ فهل يرجعُ إلى قولِ إمامِهِ؟ قالَ بعضُ أصحابنا: قياسُ المذهبِ: لا يرجعُ إليه كما لا يرجعُ الإمامُ إلى قولِ مأمومٍ واحدٍ.

وفيه نظرٌ؛ فَإِنَّ الإمامَ ضامنٌ، وقد وردَ الأمرُ بأنْ يصنعَ المأمومُ ما صنعَ إمامُهُ.

خرَّجَهُ الدارقطنيُّ من حديثِ جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «الإمامُ ضامنٌ، فما صنعَ فاصنعوا»^(١).

(١) الدارقطني (١/٣٢٢).

وفي إسناده مقالٌ.

وبقيةُ فوائدِ حديثِ أبي هريرةَ تذكرُ في مواضعِهِ من «أبوابِ سجودِ السهو» إن شاء الله تعالى.

٧٠- باب

إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ الْآيَةَ

رَوَى سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ يُوسُفَ، فَسَمِعْتُ نَشِيجَهُ وَإِنِّي لَفِي آخِرِ الصُّفُوفِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(١) [يوسف: ٨٦].

وَرَوَى مِنْ وَجْهِهِ أُخَرٌ: رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصَّفِّ، حَتَّى إِذَا ذَكَرَ يُوسُفَ سَمِعْتُ نَشِيجَهُ^(٢).

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: إِنِّي يَوْمًا مَعَ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا يُوسُفُ، وَأَنَا فِي آخِرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ مِمَّا يَلِي النِّسَاءَ، وَكَانَ جَهِيرَ الْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ فَبَكَى حَتَّى انْقَطَعَتْ قِرَاءَتُهُ وَسَمِعْتُ نَشِيجَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/١٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/١١٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣/٢٥٦).

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/١٤)، (١/٣٥٥).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ^(١) مِنْ وَرَاءِ ثَلَاثَةِ صَفُوفٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: غَلَبَ عُمَرَ الْبُكَاءُ وَهُوَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ الصَّبْحَ فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ مِنْ وَرَاءِ ثَلَاثَةِ صَفُوفٍ.

وَالنَّشِيجُ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) وَغَيْرُهُ. وَالْحَنِينُ - بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - نَحْوُهُ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ قَالَ^(٣): «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ^(٤) مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ (١٠٨) - ب/ك) فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَتْنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(٥). فَقَالَتْ حَفْصَةُ^(٦): مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

(١) كَذَا هُنَا بِالْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَلَعَلَّهَا بِالْمَعْجَمَةِ، وَفِي الرِّوَايَةِ بَعْدَهَا بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَالْحَنِينُ -

بِالْمَعْجَمَةِ: ضَرْبٌ مِنَ الْبُكَاءِ دُونَ الْإِنْتِحَابِ. وَأَصْلُ الْحَنِينِ خُرُوجُ صَوْتٍ مِنَ الْأَنْفِ،

كَالْحَنِينِ - بِالْمَهْمَلَةِ - مِنَ الْقَم. (نَهَايَةُ).

(٢) فِي «الْغَرِيبِ» (٣/٣٣٧).

(٣) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «قَالَ فِي مَرَضِهِ».

(٤) زَادَ فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «فِي».

(٥) فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «لِلنَّاسِ» وَصَحَّحَهَا.

(٦) زَادَ فِي «الْيُونَانِيَّةِ»: «لِعَائِشَةَ».

مقصوده من إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أَنَّ النبي ﷺ أمر أبابكر أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ مع تَكَرُّرِ الْقَوْلِ لَهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مَقَامَهُ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فدلَّ على أَنَّ الْبُكَاءَ من خشية الله في الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّ الصَّلَاةَ؛ بل يزيئها، فَإِنَّ الْخُشُوعَ زينة الصَّلَاةِ.

وقد خرَّج البخاري في كتابه هذا حديث عائشة في ذكر الهجرة بطوله، وفيه: ثمَّ بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يُصَلِّي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساءُ المشركين وأبنائهم يتعجبون منه وينظرون إليه. وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه إِذَا قرأ القرآن^(١).

وروى حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت، عن مُطَرِّف بن عبد الله، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يُصَلِّي ولصدره أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنسائي^(٢) - وزاد: يعني: يبكي.

وفي روايةٍ للإمام أحمد: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ من البكاء.

وخرَّجه أبو داود كذلك^(٣). وهذا الإسنادُ على شرطِ مسلم.

(١) البخاري (فتح - ٣٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/٤، ٢٦)، وعبد بن حميد (٥١٤) من طريق ابن مهدي، وعفان، وسليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة.

وأخرجه النسائي (١٣/٣) وفي «الكبرى» (١٩٥/١، ٣٦٠) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن حماد به، وفيه الزيادة: «يعني: يبكي»، وعند الترمذي في «الشمال» (٣١٥): «من البكاء».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥/٥)، وأبو داود (٩٠٤) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد. =

وقد دلَّ القرآنُ على مدح الباكين من خشية الله في سجودهم فقال تعالى ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩] وقال: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وقد اختلف العلماء في البكاء في الصلاة على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه إن كان لخوف الله تعالى لم يُبطل الصلاة. وإن كان لحزن الدنيا ونحوه فهو كالكلام. وهو قول أبي حنيفة وأحمد. ولأصحابنا وجهٌ ضعيف: أنه إن كان عن غير غلبةٍ أبطل. والمنصوص عن أحمد: إن كان عن غلبةٍ لا بأس به. قال القاضي أبو يعلى: إن كان عن غلبةٍ لم يُكره، وإن استدعاه كرهه، قال: وإن كان معه نحيبٌ أبطل. وهذا ليس في كلام الإمام أحمد، ولو قيده بما إذا استدعاه لكان أجود.

وقد قال ابن بطّة من أصحابنا: إن التأوّه في الصلاة من خشية الله لا يبطل. فالنحيب أولى.

والقول الثاني: أنه لا يبطل بكل حال، وليس هو كالكلام؛ لأنه لا يسمّى به متكلمًا. وهو قول أبي يوسف. وكذا قال مالك في الأنين: لا يقطع صلاة المريض، وأكرهه للصحيح. وقال أبو ثور: لا بأس بالأنين إلا أن يكون كلامًا مفهومًا^(١). وتوقف الإمام أحمد في رواية المروذي،

= وقال عبد الله بن أحمد: «لم يقل: «من البكاء» إلا يزيد بن هارون». كذا، وانظر رواية «شمائل الترمذي» السابقة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١/١٩٥) عن عيسى بن يونس، عن ضمرة، عن السري بن يحيى، عن عبد الكريم بن راشد، عن ابن الشخير، عن أبيه بلفظ: «كان يُسمَعُ للنبي ﷺ أزيز بالدعاء، وهو ساجد كأزيز المرجل».

(١) في «ك»: «كلام مفهوم».

والتَّبَاكِي من المصيبة، ولم يجزَمْ بالبطلان. وقال في رواية أبي الحارث: في الصَّلَاة، إن كَانَ غَالِبَا عَلَيْهِ أَكْرَهُهُ.

ومعنى قوله: «غَالِبًا»: أي كَانَ مَخْتَارًا لَهُ، قَادِرًا عَلَى رَدِّهِ بَحِثْ لَمْ يَغْلِبْهُ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَقْهَرْهُ وَظَاهَرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ صَلَاتُهُ. وقال الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: إِنَّمَا أَرَادَ إِذَا كَانَ أَنَيْنُهُ غَالِبًا^(١) مِنَ الْعُلُوِّ أَوْ رَفَعَ الصَّوْتِ لِمَا يُخْشَى مِنَ الرِّبَا بِه أَوْ إِظْهَارِ الضَّجْرِ بِالْمَرْضِ وَنَحْوِهِ. وهذا الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ تَصْحِيفٌ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ كَلَامٌ بِكُلِّ حَالٍ. حُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمُغِيرَةَ، وَالثَّوْرِيِّ. وَإِنَّمَا الْمُنْقُولُ عَنْهُمْ فِي الْإِنْسَانِ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي التَّأْوِهِ.

وهذا محمولٌ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَانَ الثَّوْرِيُّ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تُفْهَمْ قِرَاءَتُهُ مِنْ شِدَّةِ بَكَائِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَهُ إِنْ أَبَانَ بِهِ حُرْفَانِ^(٢) أَبْطَلَتِ الصَّلَاةُ وَإِلَّا كُرِّهَ وَلَمْ تَبْطُلْ وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا (١٠٩ - ١/ك) فِي الْبُكَاءِ لِحَزَنِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يُغْلَبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَفِي الْبُطْلَانِ بِهِ وَجْهَانِ. وَلَا يَعْرِفُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اعْتِبَارُ حَرْفَيْنِ فِي ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَمَنْ اتَّبَعَهُ^(٣).

وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَسَنٌ جَمِيلٌ.

وَيَقْبَحُ أَنْ يَقَالَ: لَا يَبْطُلُهَا؛ فَإِنَّ مَا كَانَ زِينَةَ الصَّلَاةِ وَزَهْرَتَهَا وَجَمَالَهَا كَيْفَ يُقْنَعُ فِيهِ بِأَنْ يَقَالَ فِيهِ: غَيْرُ مُبْطِلٍ؟! وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ الصَّالِحُ

(١) كَذَا، وَلَعَلَّ الْأَصُوبَ: «عَالِيَا» بِالْمُهْمَلَةِ، وَالْيَاءُ الْمُثَنَاءُ التَّحْتِيَّةُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ.

(٣) وَانْظُرِ «الْأَوْسَطَ» (٣/٢٥٧).

(٢) كَذَا.

الخاشعون لله على ذلك.

روى الإمام أحمد في كتاب «الزهد» بإسناده، عن نافع قال: كان ابن عمر يقرأ في صلاته فيمرُّ بالآية فيها ذكرُ الجنة فيقفُ عندها فيدعو ويسألُ الله الجنة. قال: ويدعو ويبكي قال: ويمرُّ بالآية فيها ذكرُ النار فيدعو ويستجيرُ بالله منها^(١).

وإسناده، عن ابن أبي مليكة قال: صحبتُ ابنَ عباسٍ من مكة إلى المدينة. قال: وكان إذا نزلَ قام ينتظرُ الليلَ، فسأله أيُّوبُ: كيف كانت قراءته؟ قال: قرأ ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] فجعلَ يرتلُّ ويكثرُ في ذلك النشيج^(٢).

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده، عن القاسم بن محمد قال: كنتُ غدتُ يوماً، فإذا عائشةُ قائمةٌ تسبِّحُ - يعني: تصلي -، وتبكي وتقرأ ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧] وتدعو وتبكي وتردِّدها، فقامتُ حتَّى مللتُ القيامَ، فذهبتُ إلى السوقِ لحاجتي، ثم رجعتُ فإذا هي قائمةٌ كما هي تصلي وتبكي.

والرواياتُ في هذا عن التابعينَ ومن بعدهم كثيرةٌ جداً. وإنما يُنكرُ ذلك من غلبت عليه الشَّقوةُ أو سبقتُ له الشَّقوةُ.

(١) أحمد في «الزهد» (ص/٢٤١).

(٢) أحمد في «الزهد» (ص/٢٣٦) مختصراً جداً، وهو في «الحلية» (١/٢٣٧) بتمامه.

٧١ - بَابُ

تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ^(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢): «لَتُسَوَّيَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا^(٣) الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

حديث النُّعْمَانِ: خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْهُ بَزَاءٌ - وَهِيَ فِي أَوَّلِهِ - وَهِيَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيَا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتُسَوَّيَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٤).

ومعناه: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ الصُّفُوفَ وَيُعَدِّلُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ كَمَا يَقُومُ السَّهْمَ.

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «يَقُولُ». (٢) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «النَّبِيُّ».

(٣) فِي «ك»: «أَتَمُّوا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ «الْيُونَنِيَّةِ»، وَسَيَأْتِي عَنِ الْمُؤَلَّفِ شَرْحُهُ عَلَى أَنَّهُ: «أَقِيمُوا».

(٤) مُسْلِمٌ (٤٣٦/١٢٨).

وقد توعّد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه، وظاهره يقتضي مسح الوجوه وتحويلها إلى صور الحيوانات أو غيرها كما قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه [رأس] حمار، أو صورته صورة حمار؟»^(١).

وظاهر هذا الوعيد يدل على تحريم ما توعّد عليه.

وفي «مسند الإمام أحمد» بإسناد فيه ضعف، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «لَتَسَوْنَ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وجوه»^(٢)، وَلَتَغُضَّنَّ^(٣) أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارَكُمْ»^(٤).

وقد خرّج البيهقي حديث سَمَاك، عن النُّعْمَانِ - الذي خرّجه مسلم - بزيادة في آخره وهي: «أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥). وهذه الزيادة تدل على الوعيد على ذلك في الآخرة لا في الدنيا. وقد روي الوعيد على ذلك باختلاف القلوب (١٠٩ - ب/ك)، والمراد: تنافرها وتباينها.

فخرّج مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلَفُوا، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ»^(٦).

وسأتي من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - أيضاً - نحوه.

وخرّج أبو داود، والنسائي نحوه من حديث البراء بن عازب^(٧).

- (١) سبق برقم (٦٩١) بمعناه، والزيادة منه . (٢) في «المسند»: «وجوهكم» .
 (٣) في «ك» بالعين المهملة . (٤) أحمد (٢٥٨/٥) .
 (٥) البيهقي (٣/١٠٠) . (٦) مسلم (٤٣٢) .
 (٧) أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٩٠/٢)، وانظر «الأفراد» للدارقطني (١٤١٧ - أطرافه) بتحقيقنا .

وأما أمره في حديث أنسٍ بإقامة الصفوف: فالمرادُ به: تقويمها.

وقوله «فإنِّي أراكم من وراء ظهري» إعلامٌ لهم بأنه ﷺ لا يخفى عليه حالهم في الصلاة؛ فإنه يرى من وراء ظهره كما يرى من بين يديه. ففي هذا حثٌ لهم على إقامة الصفوف إذا صلّوا خلفه.

وقد سبق القولُ في رؤيته وراء ظهره وأنه ﷺ وإن كان الله قد توفاه ونقله من هذه الدارِ فإنَّ المصلِّيَ يناجي ربه وهو قائمٌ بين يدي من لا يخفى عليه سرّه وعلايته فليحسن وقوفه وصلاته؛ فإنه بمراى من الله ومسمع.

وقد روي أن تسوية الصفوف وإقامتها توجب تألف القلوب.

فروى الطبرانيُّ من طريقٍ سريج^(١) بن يونس، عن أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استَوُوا تستوي قلوبُكم، وتماسوا تراحموا».

قال سريج: تماسوا يعني: ازدحموا في الصلاة. وقال غيره: تماسوا: تواصلوا^(٢).

واعلم أن الصفوف في الصلاة ممّا خصَّ الله به هذه الأمة وشرفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا «وإنا لنحنُ الصّافُّون» [الصفّات: ١٦٥] وأقسم بالصّافات صفاً، وهم الملائكة.

(١) في «ك» بالشين المعجمة خطأ.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٥١٢١)، والجلي (١٠/١١٤).

وفي «صحيح مسلم» عن حذيفة، عن النبي ﷺ قَالَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ» ^(١) الحديث.

وفيه - أيضاً - عن جابر بن سمرّة قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى» ^(٢)، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» ^(٣).

وروى ابنُ أبي حاتمٍ من رواية أبي نضرة قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، اسْتَوُوا قِيَامًا يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ هَدْيَ الْمَلَائِكَةِ. ثُمَّ يَقُولُ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ [الصفات: ١٦٥] تَأَخَّرَ فُلَانٌ، تَقَدَّمَ فُلَانٌ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَكْبِرُ.

وروى ابنُ جريجٍ، عن الوليد بن عبد الله بن مغيث قَالَ: كَانُوا لَا يَصِفُونَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ ^(٤).
وقد رُوِيَ أَنَّ مِنْ صِفَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْكُتُبِ السَّالِفَةِ: صَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَصَفِّهِمْ فِي الْقِتَالِ.

(١) مسلم (٥٢٢). (٢) في «صحيح مسلم»: «الأول».

(٣) مسلم (٤٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في «الدر المنثور» (٢٩٣/٥) - وأورده بإسناده الذي هنا.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣/٢) عن ابن جريج، قال: حدثت، فذكره.

٧٢ - بَابُ

إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ: ثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

التَّرَاصُّ هُوَ التَّضَامُ والتَّدَانِي والتَّلَاصُّقُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بِنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ [الصف: ٤] وفي هذا دليلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَسْوِيَةِ صُفُوفِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي هَذَا^(١).

وخرج النسائي من حديث ثابت، عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (١١٠ - أ/ك) إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ»^(٢). وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: «كَمْ مَرَّةً يَقُولُ: اسْتَوُوا».

يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرِّرُهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

وخرج أبو داود، وابنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ - قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسٍ يَوْمًا، فَقَالَ:

(١) فِي الْبَابِ الْمَاضِي. (٢) النَّسَائِيُّ (٩١/٢).

هل تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هذا العودُ؟ قلتُ: لا والله. قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا قامَ إلى الصَّلَاةِ أخذَهُ يمينَهُ ثم التفتَ فقال: «اعتدلوا، سَوُّوا صفوفكم»^(١).

وخرَجَ الدارقطني، والحاكمُ من حديثِ حميدٍ، عن أنسٍ قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ في الصَّلَاةِ قالَ هكذا وهكذا عن يمينِهِ وعن شمالِهِ، ثم يقولُ: «استَوُّوا وتعادَلُوا»^(٢).

وروى مالكٌ في «الموطأ»، عن نافعٍ أنَ عمرَ كانَ يأمرُ بتسويةِ الصفوفِ، فإذا أخبروه أنَ قد استوتَ كَبُرَ^(٣).

وعن عمِّه: أبي سهيلٍ، عن أبيه، عن عثمانَ بنِ عفانٍ - أيضاً -^(٣).
وروى عمرو بنُ ميمونٍ قال: كانَ عمرُ إذا أقيمتِ الصَّلَاةُ أقامَ الصفَّ حتَّى إذا لم يَرَفِ فيه خللاً كَبُرَ.
خرَجَهُ الأثرمُ.

وروى وكيعٌ بإسناده، عن كعبِ بنِ مرةٍ قال: إن كنتُ لأدعُ الصفَّ المُقدِّمَ من شدَّةِ قولِ عمر: استَوُّوا.

وبإسناده، عن ابنِ عمرَ، أنَ عمرَ كانَ يبعثُ رجالاً يقيمونَ الصفوفَ في الصَّلَاةِ.

وروى أبو نعيمٍ بإسناده، عن الحارثِ، عن عليٍّ قال: كانَ يُسَوِّي صفوفنا ويقولُ: سَوُّوا تراحموا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم^(٤).

(١) أبو داود (٦٦٩)، وابن حبان (إحسان - ٥/٥٤٣).

(٢) الدارقطني (٢٨٧/١)، والحاكم (٢٤٤/١).

(٣) «الموطأ» (ص/١١٦). (٤) انظر «المصنف» لابن أبي شعبة (١/٣٥٢).

٧٣ - بَابُ

الصفِّ الأول

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرَقُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْهَدْمُ».

٧٢١ - وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاسْتَهَمُوا».

قد سبقَ هذا الحديثُ في بابِ «الاستهَامِ فِي الْأَذَانِ» ^(٢)، وفي بابِ «فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ» ^(٣) وذكرنا معنى الاستهَامِ عَلَى الصَّفِّ.

وقد رُوِيَ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ فضائلٌ عديدةٌ:

فمنها: أَنَّهُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ.

خَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: «وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ ^(٤) مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ» ^(٥).

(١) فِي «الْيُونَنِيَّةِ»: «النَّبِيُّ».

(٢) بَابُ (٩) «كِتَابُ الْأَذَانِ».

(٣) بَابُ (٣٢) مِنْهُ.

(٤) فِي «كَمْ»: «عِلْمٌ» وَالثَّبِتُ مِنْ «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

(٥) أَحْمَدُ (٥/١٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١٠٤ - ١٠٥).

ومنها: أنه خير صفوف الرجال.

ففي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال: أولها، وشرها: آخرها، وخير صفوف النساء: آخرها، وشرها: أولها»^(١).

ومنها: أن الله وملائكته يصلون عليه.

فخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى»^(٢).

وخرجه ابن ماجه وعنده: «على الصف الأول»^(٣).

وخرجه - أيضاً - بهذا اللفظ من حديث عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ^(٤).

والصواب إرسال إسناده، قاله أبو حاتم، والدارقطني^(٥).

وخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ من حديث النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ^(٦).

ومن حديث أبي أمامة وفي حديثه: أن النبي ﷺ قالها ثلاثاً، ف قيل له: يا رسول الله، والثاني؟ فقال في الثالثة: «وعلى الثاني»^(٧).

(١) مسلم (١٣٢/٤٤٠).

(٢) أحمد (٢٩٦/٤)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٩٠/٢).

(٣) ابن ماجه (٩٩٧). (٤) ابن ماجه (٩٩٩).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١٧٢/١)، وللدارقطني (٢٨٧/٤ - ٢٨٨).

(٦) أحمد (٢٦٩/٤). (٧) أحمد (٢٦٢/٥).

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ ثَلَاثًا دُونَ مَا بَعْدَهُ.

فَخَرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ (١١٠ - ب/ك٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمَقْدَمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً^(١).
وخرجه النسائي وعنده: «يصلِّي مكان» يستغفر^(٢).

ومنها: أَنَّهُ أَحْصَنُ الصُّفُوفِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فروى قتادة، عن أبي قلابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُّ شَجَرَةٍ^(٣) أَبْعَدُ مِنَ الْخَارِفِ وَالْخَاذِفِ؟» قَالُوا: فَرْعُهَا. قَالَ: «فَكَذَلِكَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ هُوَ أَحْصَنُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ».

ورواه جماعة فقالوا: عن قتادة، عن أنسٍ.

والصَّوَابُ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَنْكَرَ أَبُو زُرْعَةَ وَصَلَّهُ^(٤).

وروي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسنادٍ ضعيفٍ.

ومنها: أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ يَقْتَضِي التَّحَدُّثَ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ التَّأَخُّرَ عَنْهُ يَقْتَضِي التَّأَخُّرَ.

ففي «صحيح مسلم»، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ

(١) ابن ماجه (٩٩٦). (٢) النسائي (٩٢/٢ - ٩٣).

(٣) لعل الأصوب بالتعريف: «الشجرة».

(٤) «العلل» للدارقطني (٣١/٤ - أ، ب)، و«سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٣٤٠/٢ -

(٣٤١)، وانظر «الكامل» (٢٥٣/٧)، و«الميزان» (٣٨١/٤).

قومٌ يتأخرونَ حتَّى يؤخّرهم الله عزَّ وجلَّ»^(١).

وخرَجَ أبو داودَ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» منَ حديثِ عائشةَ، عن النبي ﷺ قالَ: «لا يزالُ أقوامٌ يتأخرونَ عن الصفِّ الأولِ حتَّى يؤخّرهم الله في النَّارِ»^(٢).

واختلفَ النَّاسُ في الصفِّ الأولِ: هل هو الذي يلي الإمامَ بكلِّ حالٍ أم الذي لا يقطعه شيءٌ؟ وفيه قولان للعلماء:

والمنصوصُ عن أحمدَ: أنَّ الصفِّ الأولَ هو الذي يلي المقصورةَ، وأنَّ ما تقطعه المقصورةُ فليس هو الأول. نقله عنه: المروزيُّ، وأبو طالب، وأحمدُ بنُ القاسم، وغيرُهم. وقالَ أبو طالب: سئلَ أحمدُ عن الصَّلَاةِ في المقصورة؟ قالَ: لا يصليُّ^(٣) فيها، هو الذي يلي المقصورةَ فيخرج من المقصورةَ فيصلِّي في الصفِّ الأولِ.

وروى وكيعٌ، عن عيسى الحنَّاطِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كانَ إذا حضرتِ الصَّلَاةُ وهو في المقصورةَ خرجَ إلى المسجدِ.

وعن شعبةَ، عن الحكم، عن يحيى بنِ الجزار قالَ: كانَ أصحابُ عبدِ الله - يعني: ابنِ مسعود - يقولون: الصفُّ الأولُ: الذي يلي المقصورةَ.

ورويَ ذلكَ عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ عبدِ الله بنِ مسعود.

وقال الشعبيُّ: المقصورةُ ليستُ من المسجدِ.

(١) مسلم (٤٣٨). (٢) أبو داود (٦٧٩)، وابن خزيمة (٢٧/٣).

(٣) في «ك» : «يصل».

ذكرَ ذلكَ كلَّهُ وكيعٌ في كتابه^(١).

فأما الصفُّ الذي يقطعه المنبرُ، فهل هو الصفُّ الأولُ أم لا ؟

قال أحمدٌ - في رواية أبي طالب، والمروزي، وغيرهما -: إنَّ المنبرَ لا يقطعُ الصفَّ، فيكونُ الصفُّ الأولُ: الذي يلي الإمامَ، وإن قطعهُ المنبرُ بخلافِ المقصورة. وتوقفَ في ذلكَ في رواية الأثرم وغيره.

وقالت طائفة: الصفُّ الأولُ: هو الذي يلي الإمامَ بكلِّ حالٍ. ورجَّحه كثيرٌ من أصحابنا، ولم أقف على نصٍّ لأحمدَ به.

وقال آخرون: الصفُّ الأولُ: المرادُ به أولُ من يدخلُ المسجدَ للصلاة فيه.

قال ابنُ عبد البر: لا أعلمُ خلافاً بينَ العلماءِ أنَّ من بكرَ وانتظر الصلاة وإن لم يُصلِّ في الصفِّ الأولِ أفضلُ ممن تأخرَ ثم تخطى الصفوفَ إلى الصفِّ الأولِ.

قال: وفي هذا ما يوضحُ أن معنى فضلِ الصفِّ الأولِ أنه وردَ من أجلِ البكورِ إليه والتقدم، والله سبحانه وتعالى أعلمُ. انتهى^(٢).

وحَمَلَ أحاديثَ فضلِ الصفِّ الأولِ على البكورِ إلى المسجدِ خاصةً لا يصحُّ. ومن تأمَّلَ الأحاديثَ عَلِمَ أنَّ المرادَ بالصفِّ الأولِ: الصفُّ المقدمُ في المسجدِ لا يُحتملُ غيرُ ذلكَ.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ خزيمة في

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٤٩ - ٥٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/١١٨، ١١٩).

(٢) «التمهيد» (٢٢/١٤).

«صحيحه» من حديث أنسٍ أن النبيَّ (١١١ - أ/ك٢) ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا
الصفَّ المَقْدَمَ ثم الذي يليه، فما كانَ من نقصٍ فليكنْ في الصفِّ
المؤخَّر»^(١).

(١) أحمد (١٣٢/٣)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٩٣/٢)، وابن خزيمة (٢٢/٣).

٧٤ - باب

إقامة الصف من تمام الصلاة

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مِنْبَغَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ^(٢) مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». في حديث أبي هريرة: أن إقامة الصف من حسن الصلاة، والمراد: أن الصف إذا أقيم في الصلاة كان ذلك من حسنها، فإذا لم يُقَمْ نقص من حسنها بحسب ما نقص من إقامة الصف.

وفي حديث أنس: أن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، والمراد بإقامتها: الإتيان بها على وجه الكمال، ولم يذكر في القرآن سوى إقامة الصلاة، والمراد: الإتيان بها قائمة على وجهها الكامل.

(١) زاد في «اليونانية»: «أنه».

(٢) في «اليونانية»: «الصفوف».

وقد صرَّحَ في هذا الحديثِ بأنَّ تسويةَ الصفِّوفِ من جملةِ إقامتها،
فإذا لم تُسوَّ الصفِّوفُ في الصلاةِ نقصَ من إقامتها بحسبِ ذلك - أيضاً -،
واللهُ أعلمُ.

٧٥- بَابُ

إِثْمَ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصَّفَّ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ الْمَدِينَةَ، بِهَذَا. عَقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ هُوَ أَخُو سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ، وَيُكْنَى: أَبَا الرَّحَّالِ^(١)، لَمْ يَخْرُجْ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةُ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا.

وَقَدْ خَرَجَ حَدِيثُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا حَالِنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنْكَرْتُ أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ النَّاسَ غَيَّرُوا ذَلِكَ بَعْدَهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي أَوَائِلِ الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يُؤَخَّرَ بَنُو أُمَيَّةَ الصَّلَواتِ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَلَمَّا غَيَّرَ بَنُو أُمَيَّةَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ قَالَ

(١) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

(٢) أَحْمَدُ (٣/ ١١٢ - ١١٣).

أنس: ما أعرفُ شيئاً ممّا كانَ على عهدِ النبي ﷺ، قيلَ له: ولا الصَّلَاة؟ قال: أو ليسَ قد صنعتم فيها ما صنعتم. وقد سبقَ هذا الحديثُ في أوائلِ «المواقيت»^(١).

وأما استدلالُ البخاريِّ به على إثم من لم يتمَّ الصفَّ ففيه نظر؛ فإنَّ هذا إنما يدلُّ على أن هذا ممَّا يُنكرُ، وقد يُنكرُ المحرَّم والمكروه، وكان الاستدلالُ بحديثِ «لَتَسُونَ صفوفَكم أو ليخالفنَّ اللهُ بينَ وجوهِكم» على الإثم أظهرَ - كما سبقَ التنبيهُ عليه^(٢).

(٢) (ص ٢٦٧) تحت الحديث (٧١٨).

(١) حديث (٥٢٩).

٧٦ - بَابُ

إِلْزَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ

أَحَدُنَا (١١١ - ب/ك) يُلْزِقُ مَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

حديث أنسٍ هذا: يدلُّ على أنَّ تسوية الصفوف: مُحَاذَاةُ المناكبِ

والأقدام.

وحديث النُّعْمَانِ الَّذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ: خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ،

وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ

فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» - ثَلَاثًا - «وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ

بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ، وَرَكْبَتَهُ

بِرَكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ^(١).

أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْكُوفِيُّ، قَالَ ابْنُ

الْمَدِينِيِّ: مَعْرُوفٌ. وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعِظْمُ النَّاتِيءُ فِي أَسْفَلِ

(١) أحمد (٢٧٦/٤)، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١/٨٢ - ٨٣).

السَّاقِ، لَيْسَ هُوَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ كَمَا قَالَ قَوْمٌ^(١).

وقد تقدّم^(٢) من حديثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى رَجُلًا نَاتئًا صدره في الصَّفِّ غَضِبَ وأمرهم بتسوية الصفوف. وفيه دليلٌ على أَنَّ استواءَ صدورِ القائمين في الصفِّ - أيضًا.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمة، وابنُ حبانَ في «صحيحيهما» من حديثِ أبان، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صفوفَكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق»^(٣).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من حديثِ أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كثيرِ ابنِ مُرَّةَ، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وحاذُوا بينَ المناكبِ، وسدُّوا الخللَ، ولينُوا بأيدي إخوانكم»^(٤).

وخرَجَهُ أبو داودَ - أيضًا - من وجهٍ آخرَ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كثيرِ ابنِ مُرَّةَ مرسلًا^(٥).

وقيلَ: عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عن النبي ﷺ، ولا يصح.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ أبي أُمَامَةَ، عن النبي ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صفوفَكم، وحاذُوا بينَ مناكبِكم، ولينُوا في أيدي إخوانكم،

(١) وقال ذلك - أيضًا - ابن خزيمة. (٢) (ص ٢٦٦) تحت الحديث (٧١٧).

(٣) أحمد (٣/ ٢٦٠) وأبو داود (٦٦٧) والنسائي (٩٢/ ٢) وابن خزيمة (٢٢/ ٣) وابن حبان (إحسان: ٥٣٩/ ٥ - ٥٤٠).

(٤) أحمد (٩٧/ ٢ - ٩٨)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٩٣/ ٢).

(٥) أبو داود (٦٦٦).

وسُدُّوا الخلل»^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يتخلَّلُ الصفوفَ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ يمسحُ مناكبنا وصدورنا يقولُ: «لا تَخْتَلَفُوا فتختلفَ قلوبُكم»^(٢).

وروى أبو نعيم في كتاب «الصَّلَاةِ» بإسناده، عن عمرَ أَنَّهُ كانَ يسوِّي الصفوفَ في الصَّلَاةِ يقولُ: «سوُّوا مناكبكم في الصَّلَاةِ».

وعن عثمانَ أَنَّهُ قامَ خطيباً في النَّاسِ فقالَ: سوُّوا صفوفكم والأقدامَ، وحاذوا بالمناكب^(٣).

(١) أحمد (٢٦٢/٥).

(٢) أحمد (٣٠٤/٤) وأبو داود (٦٦٤) والنسائي (٨٩/٢ - ٩٠)، وانظره تحت الحديث (٧١٨).

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (٤٦/٢، ٤٨، ٤٩).

٧٧ - بَابُ

إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ
إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ
لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي
عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

مقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ قَدْ
صَفَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ؛ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْقِفُهُ مَكْرُوهاً حَوْلَهُ النَّبِيُّ
ﷺ مِنْهُ فَأَدَارَهُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَى يَمِينِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِزَالَهَ بَعْضٍ مِنْ فِي
الصَّفِّ عَنْ مَقَامِهِ وَتَحْوِيلَهُ مِنَ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَةٍ جَائِزٍ، وَصَلَاتُهُ
تَامَةٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الصَّفِّ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ.

وَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِي تَرْكِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهُ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ
تَأَخُّرٌ عَنِ الصَّفِّ - إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ: أَنَّ يَعُودَ إِلَى الصَّفِّ عَلَى وَجْهِ
أَكْمَلٍ مِنْ مَقَامِهِ؛ فَهُوَ شَبِيهُ بِإِبْطَالِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ (١١٢ - أ/ك) إِذَا
دَخَلَ فِيهَا مُنْفَرِداً ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِیُؤَدِّيَهَا فِي جَمَاعَةٍ. وَقَرِيبٌ مِنْهُ:
تَخْرِيبُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ لِإِعَادَتِهِ عَلَى وَجْهِ أَكْمَلٍ مِنْهُ.

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنه».

وفي الحديث - أيضاً - دليلٌ على أنَّ مصيرَ المأمومِ فذاً خلفَ الإمامِ أو خلفَ الصفِّ وقتاً يسيراً لا تبطلُ به الصلاةُ إذا زالتْ فذوديتهُ قبلَ الركوعِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أخرجَ ابنَ عَبَّاسٍ من جهةِ يسارهِ إلى ورائه فصَارَ فذاً في تلكَ الحالةِ ثم أعادهُ إلى يمينه في الحالِ فزالتْ فذوديتهُ سريعاً ووقفَ في موقفٍ هو أكملُ من مقامه الأولِ قبلَ الركوعِ، وسيأتي القولُ في ذلك في بابِ «الركوعِ دونَ الصفِّ» إن شاء الله تعالى.

٧٨ - بَابُ

الْمَرْأَةُ تَكُونُ وَحْدَهَا ^(١) صَفَا

٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي خَلْفَنَا - أُمُّ سُلَيْمٍ ^(٢).

دلَّ هذا الحديثُ على أَنَّ المرأةَ إِذَا صَلَّتْ مع الرجالِ ولم تجدِ امرأةً تقفُ معها قامتْ وحدها صفاً خلفَ الرجالِ، وهذا لا اختلافَ فيه بينَ العلماءِ؛ فَإِنَّهَا منهيَةٌ أَنْ تصفَّ مع الرجالِ.

وقد كانتْ صفوفُ النساءِ خلفَ الرجالِ في عهدِ النبي ﷺ وخلفائه الراشدين؛ ولهذا قالَ ابنُ مسعودٍ: أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ ^(٣). خَرَّجَهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ.

ولا يعلمُ في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ، إِلا أَنَّهُ رُوِيَ عن أبي الدرداءِ أَنَّ الجاريةَ التي لم تحض تقفُ مع الرجالِ في الصفِّ.

فأما إِنْ وَجَدَتْ امرأةً تقفُ مَعَهَا ثم وقفتْ وحدها، فهل تصحُّ صلاتُها حيثُذ؟ فيه لأصحابنا وجهان:

أحدهما: لا يصحُّ، وهو ظاهرُ كلامِ أبي بكرٍ الأثرم، وقولِ القاضي

(١) في «اليونانية»: «وحدها تكون». (٢) في «اليونانية»: «أم سليم خلفنا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٤٩) وانظر «نصب الراية» (٢/٣٦).

أبي يعلى في «تعليقه» وصاحب «المحرر» إلحاقاً للمرأة بالرجل مع القدرة على المصافّة.

والثاني: يصح. وهو قولُ صاحب «الكافي» أبي محمد المقدسي، وهو ظاهرُ تبويب البخاري؛ لأنَّ المرأة تكونُ وحدها صفّاً، ولا تحتاجُ إلى من يُصافّها. وكذا قال الإمامُ أحمدُ في روايةٍ حرب: المرأةُ وحدها صفٌّ^(١).

وقد استدلَّ طائفةٌ من العلماءِ بصلاةِ المرأةِ وحدها على صحةِ صلاةِ الرجلِ النفل.

وهذا جمعٌ بينَ ما فرقتِ السُّنةُ بينه؛ فإنَّ السنةَ دلَّتْ على صحةِ صلاةِ المرأةِ وحدها خلفَ الصفوفِ ونهتِ الرجلَ عن ذلكَ وأمرتهُ بالإعادةِ على ما يأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأقربُ من هذا قولُ من قال: إنَّ صلاةَ الرجلِ خلفَ الصفوفِ وحده إذا تعذر عليه من يصفاهُ يصحُّ إلحاقاً لها بصلاةِ المرأةِ وحدها إذا لم تجد من يصفاهُ كما قاله بعضُ المتأخِّرينَ من أصحابنا؛ ولكنَّ المذهبَ خلافه.

واستدلَّ - أيضاً - بحديثِ أنسٍ هذا على أنَّ الإمامَ إذا كانَ خلفه رجلاً أو صبياناً قاما خلفه. وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ.

وكانَ ابنُ مسعودٍ يرى أنَّ الاثنينَ يقومانِ معَ الإمامِ عن يمينه وشماله. خرَّجه مسلمٌ بإسناده، عنه^(٢).

(١) وفي «مسائل ابن هانئ» (٨٧/١): «وسئل عن: حديث أنس: صليت مع النبي ﷺ، وأم سليم خلفنا؟ فقال: هذا قد سمعنا في الرجال بأعيانهم، أن النبي ﷺ أمره أن يعيد، فأما النساء فلا أدري». وراجع «مسائل عبد الله» (ص: ١١٥)، و«الانتصار في المسائل الكبار» (٣٩٧/٢) لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي.

وخرَّجَه أبو داود، والنسائي، عنه مرفوعاً^(١).

وقال ابنُ عبد البر: لا يصحُّ رفعُه^(٢).

فمن العلماء من قال: نُسخَ ذلك؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ قرنه بالتطبيق في حديثٍ واحدٍ، والتطبيقُ منسوخٌ فكذلك القيامُ^(٣).

ومنهم من تأوَّلَه على أنَّه فعله لضيق المكان.

رُويَ ذلك عن ابنِ سيرين. وفيه نظرٌ.

ومنهم من تأوَّلَه على أنَّ ابنَ مسعودٍ فعل ذلك بعلقمة والأسود حيث فاتتْهُم الجمعةُ وقصدَ إخفاءَ (١١٢ - ب/ك) الجماعةِ للظهِرِ يومَ الجمعة. وعلى ذلك حمَلَه الإمامُ أحمدُ في روايةِ إسحاق بنِ هانئ، وفعلَه - أيضاً - مع صاحِبينِ له في مسجدٍ من المساجد^(٤).

ومنهم من تأوَّلَه على أنَّ علقمة كان غلاماً فلم يرَ ابنُ مسعودٍ للأسود أن يصفاه في الفريضة. وعلى ذلك حمَلَه الإمامُ أحمدُ في روايةٍ أخرى عنه نقلها عنه: ابنُه عبدُ الله، والميموني وغيرُهما^(٥).

وحملَ أحمدُ حديثَ أنسٍ هذا في مصافَّته لليتيم على أنَّ الصلاةَ كانت نفلًا^(٦)، والرجلُ يجوزُ له أن يصاففَ الصبيَّ في النفلِ خاصَّةً.

(١) أبو داود (٦١٢) والنسائي (٨٤/٢)، وهو مرفوع في رواية لمسلم (٢٨/٥٣٤)، وانظر «نصب الراية» (٣٣/٢).

(٢) انظر «التمهيد» (٢٦٧/١). (٣) انظر «نصب الراية» (٣٣/٢).

(٤) «مسائل ابن هانئ» (٩٠/١). (٥) عبد الله في «مسائله» (١١٦/١).

(٦) كما في رواية الأثرم عن أحمد، انظر «التمهيد» (٢٦٩/١).

وقد خرَّجَ هذا الحديثَ أبو داودَ من حديثٍ ثابتٍ، عن أنسٍ وفيه:
فصلَّى بنا ركعتينِ تطوعاً^(١). وقد سبقَ الكلامُ عليه مستوفى في بابِ
«الصلاة على الحَصِيرِ»^(٢).

وقال الإمامُ أحمدُ مرةً أخرى: قلبي لا يجسر على حديثِ إسحاقَ،
عن أنسٍ؛ لأنَّ حديثَ موسى خلافةً ليس فيه ذكرُ اليتيمِ^(٣).
قال أبو حفصٍ البرمكيُّ من أصحابنا: حديثُ إسحاقَ الذي فيه ذكرُ
اليتيمِ^(٤).

وحديثُ موسى: خرَّجه مسلمٌ من طريقِ شعبةٍ، عن عبدِ الله بنِ
المختارِ سمعَ موسى بنَ أنسٍ يحدثُ عن أنسٍ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ
صَلَّى به وبأُمَّه - أو خالته - قال: فأقامني عن يمينه وأقامَ المرأةَ خلفنا^(٥).

وخرَّجَ مسلمٌ - أيضاً - من طريقِ سليمان بنِ المغيرة، عن ثابتٍ، عن
أنسٍ قال: دخلَ النبيُّ ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأمُّ حَرَامٍ خالتي،
فقال: «قومُوا فلاصِّلِي بكم في غيرِ وقتِ صلاةٍ» فصلَّى بنا. فقالَ رجلٌ
لثابتٍ: أين جعلَ أنساً منه؟ قال: جعله عن يمينه^(٦).

وخرَّجَه أبو داودَ من طريقِ حمادِ بنِ سلمةٍ، عن ثابتٍ. وقال فيه:
فأقامني عن يمينه وأم حَرَامٍ خلفنا^(١).

وفي روايةٍ له قال ثابتٌ: لا أعلمُه إلا قال: أقامني عن يمينه^(١).

(٢) سبق (١٣/٣) تحت الحديث (٣٨٠).

(١) أبو داود (٦٠٨).

(٤) كذا في «ك».

(٣) «مسائل عبد الله» (١١٦/١).

(٦) مسلم (٢٦٨/٦٦٠).

(٥) مسلم (٢٦٩/٦٦٠).

وقد رجَّح الدارقطنيُّ وغيره وقفَ الحديثِ على أنسٍ وأنه هو الذي أقامَ ثابتًا عن يمينه^(١).

وفي الجملة فللعلماء في هذه الأحاديث عن أنسٍ مسلكان: أحدهما: تعارضهما وترجيحُ رواية موسى بن أنسٍ عنه لموافقة الحديث ابنِ عباسٍ وغيره.

والثاني: أنهما قضيتان متغايرتان. وهو مسلكُ ابنِ حبانٍ وغيره^(٢). وأجازَ أحمدُ مصافَّةَ الرجلِ للصبيِّ في النفلِ دونَ الفرضِ كما قال ذلك في إمامته بالرجال في إحدى الروايتين عنه. ومن أصحابنا من قال: يصحُّ مصافَّته في الفرضِ والنفلِ. ومنهم من قال: لا يصحُّ فيهما، وحملَ كلامَ أحمدَ على أنَّ النفلَ يصحُّ فيه صلاةُ الفذِّ خلفَ الصفوفِ. وهذا بعيدٌ.

واستدلَّ بعضُ من يرى صحةَ صلاةِ الفذِّ بمصافَّةِ أنسٍ لليتيم. ذكره الترمذيُّ في «جامعه»، ثم ردَّه بأنَّه لو كان الصبيُّ لا صلاةَ له لأقامَ أنسًا عن يمينه^(٣).

ويحتملُ - أيضًا - أن يكونَ أنسٌ حينئذٍ كان صبيًّا لم يبلغِ الحلمَ أو أنَّ الذي صلَّى معه كان بالغًا وسُمِّيَ يتيماً تعريقًا له بما كان عليه كما يقال: أبو الأسود يتيماً عروة. وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الرجلَ يصحُّ أن يضافَ

(١) «علل الدارقطني» (٤/٤٢ق - ب). والموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨/٢) وعبد الرزاق

(٢/٤٠٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٧٦).

(٢) «الإحسان» (٥/٥٨٤).

(٣) وانظر «جامع الترمذي» (١/٤٥٦ - ٤٥٧) عقب الحديث (٢٣٤).

الصبي وهو قول الثوري.

وقال الأوزاعي: إن كان الصبيان ممن نبت صف الرجل والصبيان خلف الإمام، وإن كان ممن لا نبت قام الرجل عن يمين إمامه. وقال حرب: سألت إسحاق عن رجل صلى وحضره رجل و غلام ابن ست سنين كيف يقيمهما؟ قال: يقيمهما خلفه. قلت: يقيمهما جميعاً عن يمينه؟ فلم يرخص فيه، وذكر حديث أنس: صليت أنا و يتيم لنا خلف النبي ﷺ. وقد تقدم عن الحسن أن من (١١٣ - أ/ك) صلى معه رجل وامرأة قام الرجل خلفه والمرأة خلفهما^(١).

وهو مخالف لرواية موسى بن أنس، وثابت، عن أنس. وجمهور أهل العلم على أن الرجل يقوم عن يمين الإمام والمرأة خلفه. فعلى قول الحسن إذا كان مع الرجل صبي فلا إشكال عنده في مصافة الرجل.

واستدل - أيضاً - بحديث أنس هذا على أن الصبي يقوم في صف الرجال من غير كراهة.

وقد رويت كراهته عن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وكانا يخرجان الصبيان من صفوف الرجال. وهو قول الثوري وأحمد.

وأجاب أحمد عن حديث أنس هذا في إقامة اليتيم مع أنس بأنه كان في التطوع^(٢).

(١) «الأوسط» (١٧٧/٤)، وهو عند ابن أبي شيبة (٨٨/٢) وعبد الرزاق (٤٠٧/٢).

(٢) كما في رواية الأثرم، انظر «التمهيد» (٢٦٩/١).

ويجابُ عنه - أيضًا - بأن الكراهة إنما هي حيثُ كان هناك رجالٌ يملأون الصفَّ فيمنعُ الصبيُّ ويخرجُ منه ليقومَ مقامه رجلٌ فهو أولى بالصفِّ منه .

فأما في حديثِ أنسٍ فإنَّما هو ویتیمٌ واحد في بيتٍ فلم يكن مقامُ الیتیم مانعًا للرجال من الصلاة في الصفِّ مكانه . وعلى تقدير أن يكون أنسٌ صبيًّا إذ ذاك لم يبلغ الحلمَ فقد كانا جميعًا صبيَّين ، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١) .

(١) أحال على هذا الباب عند شرحه للحديث رقم (٨٦١)، وكان في معرض كلامه على مقام الصبي من الصفوف .

٧٩ - باب

مِثْمَنَةُ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: ثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ بَعْضُي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَوْلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ جِهَةَ الْيَمِينِ أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ فَكَذَلِكَ يَكُونُ مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ مِنْهَا. وَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ جِهَةَ يَمِينِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ يَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَشْرَفُ وَأَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ يَسَارِهِ.

وقد وردَ في هذا أحاديثُ مصرحةٌ بذلك:

فخرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٢) يَصَلِّيَانِ عَلَى مِائِمَنِ الصُّفُوفِ». خَرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بِهِ^(٣).

وذكرَ البيهقيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَفْيَانَ. قَالَ: وَلَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا؛ إِنَّمَا الْمُحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٢) كذا في «ك»، والذي في «السنن» و«التحفة»، وغيرهما: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ».

(٣) ابن ماجه (١٠٠٥).

الذين يَصِلُونَ الصفوف»^(١).

وخرَجَ النسائيُّ، وابنُ ماجه من حديثِ ثابتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن ابنِ البراءِ بْنِ عازِبٍ، عن البراءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا نُحِبُّ - أو أَحَبُّ - أنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ^(٢).

وخرَجَ ابْنُ ماجه من روايةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مِيسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ مِيسِرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ»^(٣).

وخرَجَ البيهقيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ جِهَالَةٌ، عن أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ»^(٤).

وقال: هكَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ.

وخرَجَهُ الطبرانيُّ - أَيْضًا^(٥).

وخرَجَ الطبرانيُّ، والعقيليُّ، وابنُ عديُّ من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي فَضْلِ الْوُقُوفِ بِإِزَاءِ الْإِمَامِ^(٦).

وخرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ - أَيْضًا - من حديثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. وكلا الإسنادينِ لَا يَصِحُّ.

(١) «سنن البيهقي» (١٠٣/٣).

(٢) النسائي (٩٤/٢) وابن ماجه (١٠٠٦)، وانظر «الأفراد» للدارقطني (١٤٢٨ - أطرافه) بتحقيقنا.

(٣) ابن ماجه (١٠٠٧). (٤) البيهقي (١٠٤/٣).

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٦٠٧٨).

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٧٧٣٧)، والعقيلي (٢٢/٤)، وابن عدي (١٢٠/٦ - ١٢١)،

و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٧/١).

وروي مُرسلاً: (١١٣ - ب/ك) رواه هشيم، عن داود بن أبي هند أرسله إلى النبي ﷺ.

وروى وكيع في كتابه، عن إسرائيل، عن الحجاج بن دينار يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «فضل أهل ميمنة المسجد على أهل المسجد بضع وعشرون درجة».

وعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: فضل المسجد ناحية المقام ثم ميامنه.

وعن الربيع، عن الحسن قال: أفضل الصفوف: الصف المقدم، وأفضله: مما يلي الإمام. وكأنه يريد مقام الإمام، والله أعلم.

وأكثر العلماء على تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام. وأنكره مالك؛ ففي «تهذيب المدونة»: ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء، إن شاء خلف الإمام، وإن شاء عن يمينه أو عن يساره. وتعجب مالك من قال: يمشي حتى يقف حذو الإمام^(١).

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٠٢).

٨٠- بَابُ

إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ

أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ - وَإِنْ

كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ - إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

مرادُ البُخَارِيِّ بهذا الباب: أَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ يَمْنَعُ الْمَأْمُومَ مِنْ رُؤْيَةِ إِمَامِهِ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَهُ، فَهَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ طَرِيقٌ أَوْ نَهْرٌ. وَقَدْ حُكِيَ جَوَازُهُ فِي صُورَةِ النَّهْرِ عَنِ الْحَسَنِ، وَفِي صُورَةِ الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي السَّفِينَتَيْنِ يَأْتُمُ مَنْ فِي إِحْدَاهُمَا بِإِمَامٍ ^(١) الْآخَرَى: الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ إِذَا كَانَ أَمَامَ الْآخَرَى. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ. نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ ^(٢).

وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، وَحَمِيدَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي دَارِ حَمِيدٍ وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ جِدَارٌ.

وَكَرِهَ آخَرُونَ ذَلِكَ، رَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ

(١) فِي «ك» : «بِإِمَامٍ» وَضُبُّ عَلَيْهِا، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ «الْأَوْسَطِ».

(٢) فِي «الْأَوْسَطِ» (١٢١/٤)، وَفِيهِ: «أَبِي ثَوْرٍ» لَا: «الثَّوْرِيُّ».

طريق لم يصل مع الإمام.

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافعي».

وكره أبو حنيفة، وأحمد أن يصلّي المأموم وبينه وبين إمامه طريق لا تتصل فيه الصفوف، فإن فعل فقال أبو حنيفة: لا تجزئه صلاته.

وفيه عن أحمد روايتان. والنهر الذي تجري فيه السفن كالطريق عند أحمد. وعن أحمد جوازه. واحتج بصلاة أنس في غرفة يوم الجمعة. فمن أصحابه من خصه بالجمعة عند الزحام، والأكثرون لم يخصوه بالجمعة.

وكذلك مذهب إسحاق، قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلّي في دار وبينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس؟ قال: لا يعجبني. ولم يرخّص فيه. قلت: صلاته جائزة؟ قال: لو كانت جائزة كنت لا أقول: لا تعجبني. قال: إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس ويصفون فيه للصلاة. قلت: فإننا حين صلينا لم يمر فيه أحد؟ فذهب إلى أن الصلاة جائزة.

قلت لإسحاق: فرجل صلى وبين يديه نهر يجري فيه الماء؟ قال: إن كان نهراً تجري فيه السفن فلا يصل، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل^(١).

وكره آخرون الصلاة خلف الإمام خارج المسجد. روي عن أبي هريرة، وقيس بن عباد قالا: لا جمعة لمن لم يصل في المسجد^(٢).

(١) انظر «المغني» (٣/٤٥ - ٤٧).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/١٤٨ - ١٤٩)، وابن المنذر (٤/١١٩).

ورخصت طائفة في الصلاة في الرّحاب (١١٤ - أ/ك) المتصلة بالمسجد، منهم: النخعي، والشافعي، وكذلك قال مالكٌ وزاد: أنه يصلي فيما اتّصل بالمسجد من غيره؛ ذكر في «الموطأ» ^(١) عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجرَ أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ يصلّون فيها الجمعة. قال: وكان المسجد يضيق على أهله وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد.

قال مالك: فمن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه فإن ذلك مجزئ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحدٌ من أهل الفقه. قال مالك: فأما دارٌ مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت؛ فإنها ليست من المسجد.

وفي «تهذيب المدونة» ^(٢): أن ضابط ذلك: أن ما يستطرق بغير إذن من الدور والخوانيت تجوز الصلاة فيه، وما لا يدخل إليه إلا بإذن لا تجوز، وأن سائر الصلوات في ذلك كالجمعة.

وروى الأثرم بإسناده، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة زوج النبي ﷺ بصلاة الإمام يوم الجمعة.

وبإسناده، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة فلم يستطع أن يزاحم على أبواب المسجد فقال: اذهب إلى عبد ربّه بن مخارق فقل له: إن أبا حمزة يقول لك: أتأذن لنا أن نصلي

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٤١).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/١٧٥).

في دارك؟ فقال: نعم، فدخل فصلّى بصلاة الإمام، والدار عن يمين الإمام.

فهذا أنسٌ قد صلّى في دارٍ لا تُدخلُ بغيرِ إذنٍ، وحجراً أزواجِ النبي ﷺ قبلَ هدمِها وإدخالِها في المسجدِ لم يكن تُدخلُ بغيرِ إذنٍ - أيضاً.

وقد استدللَّ أحمدُ بالمرويِّ عن أنسٍ في هذا في روايةٍ حربٍ، ورخصَ في الصلّةِ في الدارِ خارجَ المسجدِ وإن كانَ بينها وبينَ المسجدِ طريقٌ، ولم يشترطِ الإمامُ أحمدُ لذلكَ رؤيةَ الإمامِ ولا مَنْ خلفه، والظاهرُ: أنَّه اكتفى بسماعِ التكبيرِ.

واشترطَ طائفةٌ من أصحابهِ الرؤيةَ، واشترطَ كثيرٌ من متقدميهم اتصالَ الصفوفِ في الطريقِ، وشرطه الشافعيُّ - أيضاً -، قالَ في روايةِ الربيعِ - فيمن كانَ في دارٍ قربَ المسجدِ أو بعيداً منه -: لم يجزُ له أن يصلّيَ فيها إلا أن تتصلَّ الصفوفُ به وهو في أسفلِ الدارِ لا حائلَ بينه وبينَ الصفوفِ. واستدلَّ بقولِ عائشةَ من غيرِ إسنادٍ، وتوقّفَ في صحته عنها، وذكره بإسناده في روايةِ الزعفرانيِّ فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسْوَ صَليْنِ فِي حُجْرَتِهَا فَقَالَتْ: لَا تَصَلِينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّكَ فِي حِجَابٍ.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ ولذلك توقّفَ الشافعيُّ في صحته.

المسألة الثانية: إذا كانَ بينَ المأموم والإمام حائلٌ يمنعُ الرؤيةَ. فقد حكى البخاريُّ، عن أبي مجلزٍ أنَّه يجوزُ الاقتداءُ به إذا سمعَ تكبيرَ الإمام.

وأجازه أبو حنيفة، وإسحاق. قال إسحاق: إذا سمع قراءة واقتمدى به. وقد تقدم كلام الشافعي في منعه واستدلاله بحديث عائشة. قال الشافعي: هذا مخالف للمقصورة، المقصورة شيء من المسجد، فهو وإن كان حائلا بينه وبين ما وراءها فإنما هو كحول الإصطوان أو أقل وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه.

وحاصله: إن صلى في المسجد (١١٤ - ب/ك) وراء الإمام لم يشترط أن يرى فيه الإمام، بخلاف من صلى خارج المسجد، وحكى أصحابنا روايتين عن أحمد فيمن صلى في المسجد بسماع التكبير ولم ير الإمام ولا من خلفه هل يصح اقتداؤه به أو لا؟ وحكوا رواية ثالثة: أنه يصح اقتداؤه به سواء صلى معه في المسجد أو صلى خارجاً من المسجد.

قال أحمد في رواية حنبل: إذا صلى الرجل وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو في سطح بيته كان ذلك مجزئاً عنه.

وفي الرحبة: قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافعي»: ذلك جائز إذا اتصلت الصفوف وعلم التكبير والركوع والسجود، وأن لا يكون الدار والسطح مقدماً القبلة ولا فوق الإمام؛ فإنهم لا يمكنهم الاقتداء به ولا اتباعه ولا يعرفون ركوعه ولا سجوده، وكذلك في الرحاب والطرق تجوز الصلاة في ذلك إذا اتصلت الصفوف ورأى بعضهم بعضاً، ولو أغلقت دونهم الأبواب وارتفعت الشبايك بينهم أو كان عليها أبواب تغلق فلا يلحظون الصفوف ولا يرى بعضهم بعضاً - يعني: أنه لا يصح اقتداؤهم بالإمام - قال: وهو مذهب أبي عبد الله. انتهى ما ذكره.

وهو مبني على اشتراط الرؤية خارج المسجد، وفيه خلاف سبق

ذكره.

وحكي عن أحمد رواية أن الحائل المانع للرؤية والطريق الذي لا يتصل فيه الصفوف يمنع الاقتداء في الفرض دون النفل.

وحكي عنه: أنه لا يمنع في الجمعة في حال الحاجة إليه خاصة.

وحكي عنه: إن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع وإلا منع، وإن كان الحائل يمنع الاستطراق دون الرؤية لم يمنع، وفيه وجه يمنع، وحكاه بعضهم رواية.

خرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث^(١):

الحديث الأول:

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: ثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ. فَقَامَ لَيْلَتُهُ^(٢) الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

(١) وفي بعض نسخ الصحيح تحت هذا الباب حديثا واحدا، والحديثان الآخران تحت باب

(٨١) - «باب صلاة الليل»، وانظر «الفتح» (٢/٢١٥).

(٢) في «اليونينية»: «رسول الله».

(٣) كذا في «ك»، وفي «اليونينية»: «ليلة» وفي بعض نسخ الصحيح: «الليلة».

ليس في هذه الرواية دليلٌ على جَوَازِ الاِثْتِمَامِ من وراءِ جدارٍ يحولُ بينَ المأمومِ وبينَ رؤيةِ إمامه؛ فإنَّ في هذه التصريحِ بأنَّ جدارَ الحِجْرةِ كانَ قصيراً وأنَّهم كانوا يرونَ منه شخصَ النبي ﷺ، ومثلُ هذا الجدارِ لا يمنعُ الاقتداءَ.

لكن رَوَى هذا الحديثَ هشيمٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، فاختصرَ الحديثَ وقالَ فيه: صَلَّى النبي ﷺ في حجرتهِ والنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ من وراءِ الحِجْرةِ^(١).

وهذا مختصرٌ، وقد أتمَّ الحديثَ عبدةُ بنُ سليمانَ، وعيسى بنُ يونسَ وغيرُهما، عن يحيى بنِ سعيدٍ، وذكرُوا فيه أنَّ جدارَ الحِجْرةِ قصيرٌ وأنَّ النَّاسَ كانوا يرونَ شخصَ النبي ﷺ.

الحديثُ الثَّانِي^(٢):

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: ثَنَا ابْنُ أَبِي فُديكٍ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبُرِيِّ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسْطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَفُّوا (١١٥ - أ/ك) وَرَاءَهُ.

معنى «يحتجره» أي: يتخذُه كالحِجْرةِ فيقيمُه ويصلي وراءَه، وهذا هو المرادُ بالحِجْرةِ المذكورةِ في الحديثِ الذي قبله ليس المرادُ حِجْرةَ عائِشَةَ التي كانَ يسكنُ فيها هو وأهلُه؛ فإنَّ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كانتَ لها

(١) أبو داود (١١٢٦).

(٢) هنا في بعض نسخ الصحيح: (٨١) - «باب صلاة الليل» وانظر «الفتح».

(٣) زاد في «البونية»: «رضي الله عنها».

جُدْرَات^(١) تحجبُ من كان خارجاً منها أن يرى من في داخلها.

وقولها «فثاب إليه ناس» أي: رجعوا، فكأنهم كانوا قد صلّوا العشاء وانصرفوا من المسجد فرجعوا إليه للصلاة خلف النبي ﷺ. وروى: «فأب» وبذلك فسرهُ الخطّابيُّ قال: معناه جاءوا من كلِّ أوبٍ أبٍ أوباً وإياباً، ومنه: أب المسافر وهو الرجوع^(٢).

الحديث الثالث: قال:

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: ثنا وَهَيْبٌ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وخرّجه - أيضاً - في «الاعتصام»^(٣) من كتابه هذا من طريق عَفَّان، عن وَهَيْبٍ به، وقال فيه: اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُكًّا.

وخرّجه - أيضاً - من رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي

(١) هكذا في «ك»٢، وهو صواب، وهو بضم الجيم والدال، وهو جمع جدر - بضمين -

جمع جدار. وانظر «الفتح» (٣/٦٢٠).

(٣) (الفتح - ٧٢٩٠).

(٢) «أعلام الحديث» للخطّابي (١/٤٨٤).

النَّضْرِ^(١)، ولفظُ حديثه: احتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أو حَصِيرًا فخرجَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي فيها، وذكرَ الحديثَ^(٢).

وهذه الحجرةُ هي المذكورةُ في حديثِ عائشةَ المتقدِّم، وقد تبَيَّنَ أنَّها لم تكن تمنعُ رؤيةَ النبي ﷺ لمن صَلَّى وراءَها خلفه.

وقد روى ابنُ لهيعةَ حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا عن موسى بنِ عقبةَ بهذا الإسناد، وذكرَ أنَّ موسى كَتَبَ به إليه، واختصرَ الحديثَ وصحَّفَه فقال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، فقيلَ لابنِ لهيعةَ: مسجدُ بيتِه؟ قال: لا، مسجدُ الرسولِ ﷺ.

وقد خرَّجَ حديثَه هذا الإمامُ أحمدُ^(٣).

وقوله «احتجم» غلطٌ فاحشٌ، وإنَّما هو «احتجر» أي: اتخذَ حجرةً^(٤).

وهذا آخرُ «أبوابِ الإمامةِ»، وبعدها: «أبوابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ».

(١) كذا في «ل» : سالم مولى أبي النضر، وهو خطأ، صوابه: «سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله» هكذا في «الفتح» وترجمته.

(٢) (الفتح - ٦١١٣).

(٣) في «المسند» (٥/١٨٥).

(٤) وانظر «التمييز» للإمام مسلم (ص/١٨٧ - ١٨٨).

٨٢ - بَابُ

إِجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

فيه ثلاثة أحاديث :

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ . قَالَ أَنَسٌ ^(١) : فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : ثنا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا (١١٥ - ب / ك ٢) » وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَنَا شُعَيْبٌ : حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،

(١) زاد في «اليونينية» : «رضي الله عنه» .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ^(١) الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

حديث أنسٍ ساقه من طريقين:

من طريقٍ شعيبٍ، عن الزهريِّ، وفيه التصريحُ بسماعِ الزهريِّ له من أنسٍ.

ومن طريقِ الليثِ، عن الزهريِّ، وليسَ فيه ذلك.

وقد تقدَّم ^(٢) من حديثِ مالكٍ، عن الزهريِّ ^(٣)، كذلك.

وليسَ في حديثِ مالكٍ ولا شعيبٍ ذِكْرُ التكبيرِ، وهو في حديثِ الليثِ وحده.

وقد خرَّجه مسلمٌ بهذه الزيادةٍ من طريقِ ابنِ عيينةٍ وغيره، عن الزهريِّ ^(٤).

وخرَّجه البخاريُّ بها - أيضاً - فيما تقدَّم - من طريقِ حميدٍ، عن أنسٍ ^(٥).

وخرَّجه - هاهنا - من حديثِ أبي هريرة - أيضاً.

وهذه اللفظةُ هي مقصوده من هذه الأحاديثِ في هذا الباب؛ فإنَّ

(١) في أكثر نسخ الصحيح: «إنما جعل».

(٢) برقم (٦٨٩).

(٣) كرر في «ك٧» من قوله: «وليس فيه ذلك» إلى هنا.

(٤) مسلم (٤١١).

(٥) البخاري (٣٧٨).

النبي ﷺ أَمَرَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فدلَّ على أَنَّ التكبير واجبٌ على المأموم فدخل في ذلك تكبيرة الإحرام وغيرها - أيضاً - من التكبير، ويأتي الكلام في التكبير غير تكبيرة الإحرام في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى، وإنما المقصود هنا: تكبيرة الإحرام.

وقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» قد فسره بمتابعة الإمام في أقواله وأفعاله، وقد أدخل طائفة من العلماء متابعتَه في نيَّته، وقد سبق القول في ذلك^(١).

وأدخل بعضهم - أيضاً - متابعتَه في ترك بعض أفعال الصلاة المَسْنُونَة كرفع اليدين، فَقَالَ: لا يرفعُ المأموم يديه إلا إذا رفعَ الإمام. وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة.

والجمهور على خلاف ذلك، وأنَّ المأموم يتابعُ إمامه فيما يفعله ويفعل ما تركه من السنن عمدًا أو سهوًا كرفع اليدين والاستفتاح والتعوذ والتسمية وغير ذلك فيما لا يفعله بعض الأئمة معتقداً له، فكلُّ هذا يفعله المأموم ولا يقتدي بإمامه في تركه.

ومَّا يدخل في ائتمام المأموم بإمامه: أَنَّهُ لا يتخلفُ عنه تخلفًا كثيرًا؛ بل يكونُ أفعالُ المأموم عقبَ أفعالِ إمامه حتى السلام. وقد نصَّ أحمدٌ على أَنَّ الإمامَ إذا سلَّم وقد بقيَ على المأموم شيءٌ من الدعاء فإنه يسلمُ معه إلا أن يكونَ بقيَ عليه شيءٌ يسيرٌ فيأتي به ويسلمُ، واستدلَّ بقوله: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

وقوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» يدلُّ على أَنَّ المأموم لا يكبرُ إلا بعدَ تكبيرِ

(١) تحت الحديث (٧١١)، وانظر «شرح النووي» (١٧٦/٤):

الإمام عَقِيْبُهُ، وقد سبقَ الكلامُ على هذه المسألةِ مستوفىً .
 وكانَ ذكرُ حديثِ أبي هريرةَ في تعليمِ النَّبِيِّ ﷺ المَسِيءَ في صَلَاتِهِ، وقولُهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ» وذكرَ الحديثَ - وقد خَرَّجَهُ البخاريُّ في موضعٍ آخرٍ^(١) - أَوَّلَى مِنْ ذِكْرِ «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا فِيهِ أَمْرُ الْمَأْمُومِ بِالتَّكْبِيرِ، وَأَمَّا تَكْبِيرُ الْإِمَامِ فَلَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِهِ؛ بَلْ فِيهِ مَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ فَعْلِهِ كَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.

وَحِينَئِذٍ فَيَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلْإِمَامِ مِنَ التَّسْمِيعِ وَأَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِالتَّحْمِيدِ عَقِبَ تَسْمِيعِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ تَعْلِيمِ (١١٦ - أ/ك٣) الْمَسِيءِ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْأَمْرِ لِكُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَكْبِّرَ وَسِوَاءِ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ: الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا: التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا: التَّسْلِيمُ»^(٢) فَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرْطِ الْبَخَارِيِّ مَعَ تَعَدُّدِ طَرِيقِهِ.

وكَذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.

خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مِيسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣).

(١) أَوَّلُهَا (٧٥٧).

(٢) يَرُوى مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثِ عَلِيٍّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

وَانْظُرْ جَمَاعَ ذَلِكَ فِي «التَّهْمِيدِ» (١٨٤/٩ - ١٨٦)، وَ«نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣٠٧/١ - ٣٠٨)،

و«الْإِرْوَاءِ» (٨/٢ - ١٠) وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي

عَنِ الْمُصَنِّفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) مُسْلِمٌ (٤٩٨).

وخالفه حمادُ بنُ زيدٍ، فرواه عن بديل، عن عبدِ الله بن شقيقٍ، عن عائشة^(١).

ومقصودُ البخاري: أنَّ الصلاةَ لا تُفتَحُ إلا بالتَّكْبِيرِ ولا تنعقدُ بدونه. وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، والشَّعْبِيِّ قالوا: تحريمُ الصلاة: التَّكْبِيرُ^(٢).

ورُوِيَ عن ابنِ المسيَّب، وبكيرِ بنِ الأشجِّ، والنخعيِّ - فيمن نسيَ تكبيرةَ الاستفتاح -: يستأنفُ الصَّلَاةَ. وهو قولُ الثوريِّ، وابنِ المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

(١) وقال الدارقطني في «العلل» (٩٤/ق ٩٤ - أ، ب):

«يرويه بديل بن ميسرة، واختلف عنه: فرواه حسين المعلم، وابنه: عبد الأعلى بن حسين، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وعبد الرحمن بن بديل، وإبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة.

وخالفهم حماد بن زيد: رواه عن بديل، عن عبد الله بن سفيان [كذا]، عن عائشة.

والقول قول من قال: عن أبي الجوزاء، واسمه: أوس بن عبد الله الربيعي» انتهى.

وأبو الجوزاء لم يسمع من عائشة. انظر «تاريخ البخاري» (١٦/٢ - ١٧) مع «الكامل» (٤١١/١) مع «تهذيب ابن حجر» (٣٨٤/١) وانظر «التمهيد» (٢٠/٢٠٥).

والحديث أخرجه جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» - كما في «تهذيب ابن حجر» (٣٨٤/١) - من طريق إبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث.

قال الحافظ: فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك، فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء والله أعلم. انتهى.

كذا قال الحافظ، لكن يردده أنه جاء التصريح بأنه لم يسمع منها، فلا يكون على شرط مسلم، كما نص مسلم عليه في مقدمة «صحيحه»، وانظر «نصب الراية» (٣٣٤/١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦/٣). وأكثر الأقوال الآتية ذكرها ابن المنذر في كتابه، فانظره (٧٥/٣ - ٨٠) مع إحالات محققه الفاضل جزاه الله خيراً.

وقال الحكم وأبو حنيفة وعامة أصحابه: تنعقد الصلاة بكل لفظ من ألفاظ الذكر كالتهليل والتسبيح. وعن النخعي قال: يُجزئه ويسجد للسهو.

وعن الشعبي قال: بأي أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزأك. وفي الإسناد إليه مجهول.

خرجه ابن أبي شيبة في كتابه^(١).

وهو رواية عن الثوري رواها عنه النعمان بن عبد السلام.

وحكى ابن المنذر، عن الزهري أن الصلاة تنعقد بمجرد النية ولا تحتاج إلى لفظ بالكلية.

قلت: ورؤي نحوه - أيضاً - عن عطاء.

قال عبد الرزاق، عن ابن جريج: قلت لعطاء: أقيمت الصلاة وأنا مع الناس فكبر الإمام ورفع من الركعة ولم أكبر في ذلك؟ قال: إن كنت قد اعتدلت في الصف فاعتد بها، وإن كنت لم تزال تتحدث حتى ركع ورفع رأسه من الركعة فكبر ثم اركع واعتد بها، وإن كنت لم تعتدل في الصف فلا.

وعن ابن جريج، عن عطاء - في رجل دخل المسجد والإمام ساجد أو حين رفع رأسه من الركعة أو السجدة أو جالساً يتشهد - يكبر تكبيرة استفتاح الصلاة؟ قال: إن شاء فليكبر، وإن شاء فلا يكبر؛ ولكن إذا قام وقد قام الإمام فليكبر ويستفتح.

(١) ابن أبي شيبة (١/٢٣٨).

وروي - أيضاً - عن معمر، عن قتادة - في رَأً انتهى إلى قوم وهم جلوس في آخر صلاتهم - قال : يجلس معهم ولا ولعله أراد أنه يكتفى بتكبيره إذا قام إلى القضاء فلا يكون قبل ذلك قد دخل في الصلاة.

وقريب من هذا أنه قد روي عن طائفة من السلف أن من نسي تكبيرة الافتتاح في الصلاة فإنه تجزئه تكبيرة الركوع.

روي هذا عن سعيد بن المسيب، والحسن، والزهرى، وقتادة، والحكم، والأوزاعي، وهو رواية عن حماد بن أبي سليمان، حكاها ابن المنذر وغيره. وروي عن الزهرى أنه قال : يسجد للسهو إذا سهى.

وهذا يحتاج إلى تحقيق ونظر في مأخذ ذلك.

وظاهر ما حكاها ابن المنذر عن هؤلاء أنهم رأوا تكبيرة الركوع يقوم^(١) مقام تكبيرة الافتتاح في انعقاد الصلاة بها. وهو ظاهر كلامهم - أيضاً - حيث قالوا : تجزئه تكبيرة الركوع وتنعقد بها الصلاة.

وقال بكر^(١١٦ - ب/ك) المزني : يكبر إذا ذكر. وظاهر كلامهم أنه عام في حق الإمام والمأموم والمنفرد.

وقد روي عن الحكم صريحاً في الإمام. فأما في حق الإمام^(٢) والمنفرد فيحتمل وجهين :

أحدهما : أن تكون الصلاة انعقدت بمجرد النية، كما روي عن

(١) كذا، وبالناء الفوقية أجود.

(٢) لعل الصواب : «المأموم».

الزهري.

والثاني: أن تكون الصلاة إنما انعقدت بتكبير الركوع وتكون القراءة ساقطة عنهما في هذه الركعة بناءً على أن القراءة لا تجب في جميع الركعات، وهذا هو الذي يتبادر فهمه من كلامهم، وهو قول سفيان الثوري - ذكره أصحابه في كتبهم - لكنه يشترط أن ينوي بتكبيره عند الركوع تكبيرة الإحرام كما سيأتي قوله في ذلك.

وأما قول بكر المزني: يكبر إذا ذكر، فإن أراد: ما لم يركع، فهو يرجع إلى ما ذكرنا. وإن كان مراده أعم من ذلك فلا يرجع إلا إلى أن الصلاة يدخل فيها بمجرد النية - أيضاً - إلا أن يكون أراد أنه يكبر متى ما ذكر ويستأنف الصلاة من حينئذ.

وأما في حق المأموم: فقد وافق من تقدم ذكره على قولهم: تجزئه تكبيرة الركوع: مالك وأحمد في رواية عنهما؛ فذكر مالك في «الموطأ» في الإمام والمنفرد أنهما إذا نسيا تكبيرة الإحرام يتدنان الصلاة، وفي المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع: رأيت ذلك مجزئاً عنه^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): قال الزهري، والأوزاعي وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة.

وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد أن تكبيرة الإحرام واجبة على كل واحد منهما،

(١) «الموطأ» (ص/ ٧٠ - ٧١).

(٢) «التمهيد» (٩/ ١٨٦).

والصحيحُ من مذهبه: إيجابُ تكبيرةِ الإحرامِ وأنها فرض ركن^(١) من أركان الصلاة.

قلتُ: يمكنُ أن يُحْمَلَ ما نُقِلَ عن السَّلَفِ أو عن بعضهم في ذلك على المأموم خاصةً؛ ولذلك حكاه عنهم ابنُ عبدِ البرِّ في المأموم خاصةً، وهذا أشبهُ وأظهرُ.

ويدلُّ عليه ما خرَّجه حربٌ بإسناده، عن خلود، عن الحسنِ وقتادة قالوا: إن نسيَتَ تكبيرةَ الاستفتاحِ وكَبَّرْتَ للركوعِ وأنتَ مع الإمامِ فقد مضتْ صلاتُكَ.

وبإسناده، عن الوليدِ بنِ مسلم: قال أبو عمرو - يعني: الأوزاعي - فيمن نسيَ تكبيرةَ الاستفتاحِ -: إن كانَ وحده استأنفَ الصَّلَاةَ، وإن كانَ مع الإمامِ أجزأتهُ تكبيرةُ الركوعِ، وكانَ كمنْ أدركَ ركعةَ الإمامِ فكَبَّرَ تكبيرةً وأمكنَ كَفِّهِ مِنْ ركبتيه ورفع^(٢) الإمامُ رأسه فقد أجزأتهُ تلكَ الركعةُ. قال الوليدُ: فقلتُ لأبي عمرو: فَإِنْ نَسِيَ تكبيرةَ الافتتاحِ وتكبيرةَ الركوعِ؟ فأخبرني أَنَّ ابنَ شهابٍ قال: يضيفُ إلى صلاته ركعةً ولا يعتدُّ بتلكَ الركعةِ التي لم يكبرْ لها. وقال أبو عمرو: إذا كانَ وحده فنسيَ الأولى والآخرةَ أعادَ الصَّلَاةَ، وإذا كانَ مع الإمامِ أضافَ إلى صلاته ركعةً أخرى^(٣).

فقد فرَّقَ الأوزاعيُّ بينَ المنفردِ والمأمومِ. وأما الزهريُّ فلم يُفرِّقْ.

والتفريقُ بينهما لَهُ مأخذان:

(٢) في «الأوسط»: «وقد رفع».

(١) كذا، ولعله: «فرض ركن».

(٣) «الأوسط» (٧٩/٣).

أحدهما: أَنَّ الإمامَ يتحملُ عنِ المأمومِ التكبيرَ كما يتحملُ عنه القراءة.

وقد صرَّحَ بهذا المأخذُ الإمامُ أحمدُ، قال حنبلٌ: سألتُ أبا عبدِ الله عن قولٍ^(١): إذا سهى المأمومُ عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع رأيتَ ذلك مُجزئاً عنه؟ فقال أبو عبدِ الله: يجزئُه إن كانَ (١١٧ - أ/ك) ساهياً؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ له صلاةٌ.

فصرَّحَ بالمأخذِ وهو: تحمُّلُ الإمامِ عنه تكبيرة الإحرامِ في حالِ السَّهْوِ. ذكر هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز في كتاب «الشَّافِي».

وهذه روايةٌ غريبةٌ^(٢) عن أحمدَ لم يذكرها الأصحابُ، والمذهبُ عندهم: أَنَّهُ لا تجزئُه كما لا تجزئُ الإمامَ والمنفردَ، وقد نقله غيرُ واحدٍ عن أحمدَ.

ونقل إسماعيلُ بنُ سعيدٍ، عن أحمدَ - فيمن تركَ تكبيرة الافتتاح في الصَّلَاةِ - قال: إن تركَهَا عمداً لم تجزئُه صَلَاتُهُ.

ومفهومُه: أَنَّهُ إن تركَهَا سهواً أجزأته صَلَاتُهُ، وينبغي حملُ ذلكَ على المأمومِ خاصةً - كما نقله حنبلٌ.

وهذا المأخذُ هو مأخذُ مَنْ فرقَ بينَ الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ كالأوزاعي؛ ولهذا طردَ قوله في المأمومِ ينسى تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الركوع، وقال: إنَّ صَلَاتَهُ جائزةٌ ويقضي ركعةً. ولو كانَ مأخذُه: إنَّ

(١) كذا، ولعلها: «قوله».

(٢) قد سبق الكلام على ما يتفرد به حنبل عن الإمام أحمد (٣٧٠/٢) تحت الحديث رقم (٣٦١).

صلاته انعقدت بالتكبير في الركعة الثانية، لم يكن بين الإمام والمأموم فرق. وهو - أيضاً - مأخذ مالك وأصحابه.

وفي «تهذيب المدونة»: وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام فإن كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاءً، فإن كبرها ولم ينو بها ذلك تمادى مع الإمام وأعاد صلاته احتياطاً؛ لأنه لا تجزئه عند ربيعة، وتجزئه عند ابن المسيب وإن لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة ركعها معه وابتدأ التكبير وكان الآن داخلاً في الصلاة ويقضي ركعة بعد سلام الإمام. ولو كان وحده ابتداءً متى ذكر قبل ركعة أو بعد ركعة نوى بتكبيرة الركوع الإحرام أم لا، وكذلك الإمام لا تجزئه إن نوى بتكبيرة الإحرام الركوع، فإن فعل أعاد هو ومن خلفه^(١). انتهى.

وهذا التفريق إنما هو لتحمل الإمام القراءة. وما ذكر من أن المسبوق إن لم ينو بتكبيره عند الركوع الإحرام يتمادى مع الإمام ويعيد صلاته احتياطاً مخالف لما نص عليه مالك في «الموطأ» أنه تجزئه صلاته إذا سهى عن تكبيرة الافتتاح؛ ولكن في بعض روايات «الموطأ» عن مالك أنه اشترط في هذا الموضع نية الافتتاح - أيضاً.

وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك اضطربوا في هذه المسألة اضطراباً عظيماً ونقضوا أصلهم في وجوب تكبيرة الإحرام في حق المأموم لأجل الاختلاف فيه، وقد قال مالك في «الموطأ»: إن المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وكبر في الثانية أنه يبتدىء صلاته أحب إلي.

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٦٦ - ٦٧).

فظاهرُ هذا: أنَّه لم يُوجبْ عليه الإعادةَ للاختلاف في تحمُّلِ الإمامِ عنه التكبيرَ. وهذا يدلُّ على أنَّه رأى الاختلافَ في حقِّ المأمومِ خاصَّةً؛ فإنَّه قالَ في المنفردِ: يعيدُ صلاته جزماً.

والمأخذُ الثاني: وقد بنى - ما روى عن السلف - عليه طائفةٌ من العلماء، منهم: عبَّاسُ العنبري^(١) - وهو: أنَّ المأمومَ إذا أدركَ الإمامَ في الركوعِ فكَبَّرَ تكبيرةً واحدةً فإنَّه يجزئُه وتنعقدُ صلاتُه عند جمهورِ العلماء. وفيه خلافٌ عن ابنِ سيرين، وحماد بنِ أبي سليمان، وحكاه بعضُ أصحابنا روايةً عن أحمدَ أنَّه لا يصحُّ حتَّى يكبِّرَ تكبيرتين. ولا يصحُّ هذا عن أحمدَ.

فعلى قولِ الجمهورِ إذا كَبَّرَ تكبيرةً واحدةً فله أربعةُ أحوالٍ: أحداها: أن ينويَ بها تكبيرةَ الافتتاح فتجزئُه صلاتُه بغيرِ توقُّفٍ. الحالةُ الثانيةُ: أن ينويَ بها تكبيرةَ الركوعِ خاصَّةً فلا تجزئُه عند (١١٧- ب/ك) الأكثرين. قاله الثوريُّ ومالكٌ، ونصَّ عليه أحمدٌ في رواية أبي الحارث، واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تحرِّمُها: التكبير»^(٢) وهذا لم يحرمْ بالصلاة.

فإن كانَ ساهياً عن تكبيرةِ الإحرامِ؟ فقال مالكٌ في «الموطأ»^(٣): تجزئُه - وهو روايةُ حنبلٍ^(٤)، عن أحمدَ - ولا تجزئُه عند الثوريِّ، وهو المشهورُ عن أحمدَ، ومذهبُ الأكثرين.

(١) جاء رسمها في «ك»: «العبري» عارٍ عن الإعجام.

(٢) وانظر «المسائل» لابن هانئ (٤٩/١).

(٣) (ص/٧١).

(٤) وقد تقدم الكلام عليها قريباً.

الحالة الثالثة: أن ينويهما معاً. ففيه قولان:

أحدهما: تجزئته. حكى عن أبي حنيفة، ومالك، وأبي ثور، وحكي رواية عن أحمد اختارها ابن شاقلا.

والثاني: لا تجزئته. وهو المشهور عند أصحابنا، وقول الشافعي وإسحاق.

الحالة الرابعة: أن لا ينوي شيئاً؛ بل يطلق النية فهل تجزئته أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تجزئته حتى ينوي بها الافتتاح؛ فإنه قد اجتمع في هذا المحل تكبيرتان: إحداهما فرض، فاحتاج الفرض إلى تمييزه بالنية بخلاف تكبير الإمام أو المنفرد أو المأموم إذا أدرك الإمام قبل الركوع فإنه لم يجتمع في حقه تكبيرتان في وقت واحد. وهذا القول حكى عن أبي حنيفة، وهو قول الثوري ومالك وإسحاق، ونقله ابن منصور وغير واحد عن أحمد، وقاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا في كتاب «الشافعي» والقاضي أبو يعلى في «جامعه الكبير» وجعله المذهب رواية واحدة، وتأول ما خالف ذلك عن أحمد.

والثاني: تجزئته وإن أطلق النية. نقله ابن منصور - أيضاً - عن أحمد، ونقله - أيضاً - صالح ومهنا وأبو طالب عن أحمد وقال: ما علمنا أحداً قال: ينوي بها الافتتاح - يشير إلى الصحابة والتابعين - وعلل بأنه خرج من بيته وهو يريد الصلاة - يشير إلى أن نيته الصلاة موجودة معه بخروجه للصلاة - فلا يكبر للصلاة إلا بتلك النية ولا يكبر للركوع إلا من دخل في الصلاة، فأما من لم يكن دخل فيها فإنما يكبر لدخوله في

الصَّلَاةُ أولاً ولا يضرُّه عدمُ استحضاره لهذه النية عند التكبيرة؛ لأنَّ تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير جائزٌ عنده. وللشافعي قولان في هذه المسألة.

وقد يُجاب عن قول مَنْ قال: إنَّه قد اجتمع في حقِّ تكبيرتانٍ بأنهما لم تجتمعا عليه؛ فإنَّ تكبيرة الافتتاح محلُّها: القيام، وتكبيرة الركوع محلُّها: الانحناء للركوع، فلم تجتمعا في محلٍّ واحدٍ.

وهذا بناءً على أنَّه لا تنعقد صلاةٌ مدركِ الركوع إلا بالتكبير قائماً، وهو قولُ الشافعي، وإسحاق، وأصحابنا، وحكى صاحبُ «شرح المذهب» أنَّه روايةٌ عن مالكٍ قال: والمشهورُ عنه: أنَّه تنعقد صلاته إذا كبرَ وهو مسبوقٌ في حالِ الركوع. قال: وهو نصُّه في «المدونة» و«الموطأ»^(١).

قلتُ: هذا مقتضى الرواية عن مالكٍ في المأموم إذا نسيَ تكبيرة الافتتاح وكبرَ للركوع أنه تجزئهُ. كذا رواه القعنبِيُّ وغيره عن مالكٍ. ورواه يحيى بنُ يحيى، عن مالكٍ بشرطٍ أن ينويَ بها الافتتاح؛ فينبغي على هذا أن لا يأتيَ بها إلا قائماً، أو مقتضى قولِ مَنْ قال: تجزئهُ تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام أنَّه تنعقد الصلاةُ بالتكبير في حالِ الركوع؛ لأنَّ تكبيرة الركوع إنما تكونُ في حالِ الانحناء للركوع.

وقد روى عبدُ الرزَّاقٍ في كتابه عن ابنِ جريجٍ قال: أُخبرتُ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كان يقولُ: إذا وجدتَ الإمامَ والناسُ جلوساً في آخرِ الصلاة فكبرُ قائماً ثم اجلسُ وكبرُ حينَ تجلسُ فذلك تكبيرتانِ: الأولى وأنت قائمٌ

(١) «شرح المذهب» (٣/ ٢٩١، ٢٩٦)، و«المدونة» (١/ ٦٦)، و«الموطأ» (ص/ ٧١).

لاستفتاح الصلاة، والأخرى: حين تجلس (١١٨ - أ/ك) كأنها للسجدة^(١).

وهذا منقطع، وهذا التفسير كأنه من قول ابن جريج.

وروى وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن عروة وزيد بن ثابت أنهما كانا يجيئان والأمام راع فيكبران تكبيرة الافتتاح لافتتاح الصلاة وللركعة^(٢).

إبراهيم هذا فيه مقال.

وقد رواه معمر، وإبراهيم بن سعد، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن عمر، وزيد بن ثابت قالا: تجزئه تكبيرة واحدة.

وروي عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وزيد، فيصير إسناده متصلا وليس في رواية أحد منهم أنه يكبر للافتتاح، وهذا أصح إن شاء الله تعالى.

(١) عبد الرزاق (٢/٢٨٦).

(٢) ابن أبي شيبة (١/٢٤٢) عن وكيع.

٨٣ - بَابُ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِتَاحِ سِوَاءً

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

مقصوده بهذا الحديث في هذا الباب مسألتان:

إحداهما: أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ، وَهَذَا كَالْمَجْمَعِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ^(١).

وَحَكَى بَعْضُهُمْ رَوَايَةً عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِحَالٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ^(٢).

وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ. وَحَدِيثُهُ هَذَا مَجْمَعٌ عَلَى صَحَّتِهِ لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِيهِ.

وَالرَّفْعُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا فَرَضٍ عِنْدَ

(١) «الأوسط» (٧٢/٣) و«الإجماع» لابن المنذر (ص/٢٤).

(٢) «التمهيد» (٢١٤/٩) و«المدونة» (٧١/١).

جمهور العلماء ولا تبطل الصلاة بتركه عند أحد منهم.

وحكي عن الحميدي، وداود، وأحمد بن يسار من الشافعية أنه تبطل الصلاة بتركه. ورؤي عن علي بن المديني ما يشبهه وأن الرفع واجب لا يحل تركه.

ونقل حرب، عن إسحاق ما يدل على بطلان الصلاة بترك الرفع عند تكبيرة الإحرام وأنه واجب.

وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة والجوزجاني.

وقال ابن خزيمة: هو ركن من أركان الصلاة، حكاه الحاكم في «تاريخ نيسابور» عن خاله أبي علي المؤذن - وأثنى عليه - أنه سمع ابن خزيمة يقوله.

وحكاه ابن عبد البر رواية عن الأوزاعي لقوله فيمن ترك الرفع: نقصت صلاته.

وهذا لا يدل، فإن مراده: لم يتم سننها، كما قال ابن سيرين^(١): الرفع من تمام الصلاة. ونص أحمد على أن من ترك الرفع نقصت صلاته، وفي تسميته من تمام الصلاة عنه روايتان.

ولا خلاف أنه لا تبطل الصلاة بتركه^(٢) عمداً ولا سهواً. وتوقف إسحاق بن راهويه في تسميته ناقص الصلاة، وقال: لا أقول سفيان الثوري ناقص الصلاة.

واستدل الأكثرون على أنه غير واجب بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء

(١) «التمهيد» (٢١٨/٩). (٢) كذا في «ك»، ولعل الصواب: «بتركه».

في صلاته كما علّمه التكبير لافتتاح الصلاة، ولو كان حكمُ الرفع حكمَ التكبير لعلّمه إياه معه.

وقد روى الوليدُ بنُ مسلم^(١)، عن الأوزاعي: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: بَصُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنْ صَلَاتَكَ» وَأَمَرَهُ بِرَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْاِسْتِفْتَاكِحِ لِلصَّلَاةِ وَبِالْقِرَاءَةِ وَبِرَفْعِ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَبِرَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ السَّجْدَةِ الَّتِي بَعْدَ الرُّكُوعِ.

خَرَّجَهُ ابْنُ جَوْصَا فِي «مُسْنَدِ الْأَوْزَاعِيِّ»، وَهُوَ مَرْسَلٌ.

ورواه جماعة (١١٨ - ب/ك٢) عن الوليد، عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وفي رواية: أَنَّ الْوَلِيدَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَالْوَلِيدُ مَدْلَسٌ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثَهُ هَذَا.

المسألة الثانية: أَنَّ الرفع يكونُ مع التكبير سواءً. ولهذا بوبَ عليه «رفعُ اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً» ومراده بالافتتاح: التكبيرة نفسها؛ فَإِنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَةَ هِيَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ^(٢).

(١) وقع في «ك٢»: «الوليد بن موسى» وهو خطأ بين، وتصحيف ظاهر، وهو الوليد بن مسلم المعروف - راوية الأوزاعي.

وسياًتي - إن شاء الله - (ص ٣٢٦) ذكر المصنف لهذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم، وأحال على هذا الموضع فانظروه. وسياًتي (ص ٣٥٦) في آخر شرحه للحديث (٧٣٩) على الصواب، مع إعلاله له.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وسبق تحت الحديث (٧٣٤) الخلاف فيه.

فالصَّلَاةُ لها مفتاحٌ وهو الطُّهُورُ كما في حديث عليٍّ، وأبي سعيدٍ مرفوعاً: «مفتاحُ الصَّلَاةِ: الطُّهُورُ»^(١). ولها افتتاحٌ وهو التكبيرُ، ولها استفتاحٌ وهو ما يقوله بين التكبيرِ والقراءةِ من الذِّكْرِ والدعاءِ.

ومن ذهبَ إلى أنَّ رفعَ اليدينِ معَ تكبيرةِ الإحرامِ سواءٌ فيبدأُ به معَ ابتدائها، وينتهي معَ انتهائها: الإمامُ أحمدُ، وعليُّ بنُ المدينيِّ، ونصُّ عليه الشافعيُّ في «الأمِّ»^(٢) قال: يرفعُ يديه معَ افتتاحِ التكبيرةِ ويردُّ يديه عن الرفعِ معَ انقضاءِ وَيُثَبِّتُ يَدَيْهِ مرفوعتينِ حتَّى يفرغَ من التكبيرِ كُلِّهِ. وقال: إنَّ أثبتَ يديه بعدَ انقضاءِ التكبيرِ قليلاً لم يضرُّه ولا أمرُهُ به.

وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ: يرفعُ يَدَيْهِ معَ ابتداءِ التكبيرِ، ولا استحبابَ في انتهائه.

ومنهم مَنْ قال: يرفعُهُما قبلَ التكبيرِ ثم يرسلُهُما بعدَ فراغِهِ من التكبيرِ.

وقال إسحاقُ: إنَّ رفعَ يديه معَ التكبيرِ أجزاء، وأحبُّ إلينا أن يرفعَ يديه ثم يكبرَ. وحكاه بعضُ أصحابنا روايةً عن أحمد. ومن أصحابنا مَنْ قال: يُخَيَّرُ بين الرفعِ معَ التكبيرِ وقبله، وهما سواءٌ في الفضيلةِ.

وقد استدللَّ البخاريُّ لقوله بحديث ابنِ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصَّلَاةَ - يعني: إذا كَبَّرَ للافتتاحِ.

وقد خرَّجَه^(٣) - فيما بعدُ - ولفظه: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ افتتحَ التكبيرَ في

(٢) (١٠٤/١).

(١) سبق (ص ٣٠٩) تحت الحديث (٧٣٤).

(٣) رقم (٧٣٨).

الصلاة فرفع يديه حين يكبر، وذكر الحديث.

وفي رواية لمسلم من طريق ابن جريج، ويونس، وعقيل - كلهم - عن الزهري بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حدو منكبيه ثم كبر^(١).

وروى الإمام أحمد، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير معاً^(٢).

قال الدارقطني في «العلل»: رواه يونس، وعقيل، وابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد، والزيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ثم يكبر.

رواه^(٣) شعيب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن جريج، وفليح، وهشيم، وإسماعيل بن علية، وابن عيينة، عن الزهري وقالوا: يرفع يديه حين يكبر.

وخرج أبو داود من حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه رفع يديه ثم كبر^(٤).

وخرج - أيضاً - من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة^(٥).

وروى حرب الكرماني: ثنا محمد بن الوزير: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن

(١) مسلم (٣٩٠ / ٢٢، ٢٣). (٢) أحمد (٨ / ٢) بغير هذا اللفظ.

(٣) كذا، ولعل سقط حرف العطف: «و».

(٤) أبو داود (٧٢٤). (٥) أبو داود (٧٢٥).

أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُهُمَا مَعَ التَّكْبِيرِ .

وقد تقدّم ذكرُ علة هذا الحديث وأَنَّهُ رُوِيَ مَرَسَلًا ، وَأَنَّ الْوَلِيدَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ بَلْ دَلَّسَهُ عَنْهُ ^(١) .

ورُوِيَ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَطُّ إِلَّا شَهَرَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ ثُمَّ يَكْبُرُ ^(٢) (١١٩ - أ/ك) .

وقد حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّفْعَ كَانَ لِلدُّعَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .
وخرَجَهُ البيهقيُّ ، وَلَفْظُهُ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَلَا تَطَوُّعٍ إِلَّا شَهَرَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَدْعُو ثُمَّ يَكْبُرُ ^(٢) .
وقد رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ إِلَى السَّمَاءِ - أَيْضًا - مَعَ التَّكْبِيرِ .

خرَجَهُ حَرْبٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا فَقُلْتُ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَبَّرَ بِالصَّلَاةِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَلِيلًا .

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ - أَيْضًا - قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ سَابِطٍ أَنَّ وَجْهَ التَّكْبِيرِ : أَنْ يَكْبُرَ الرَّجُلُ بِيَدَيْهِ وَوَجْهِهِ ، وَفِيهِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَفَاهُ شَيْئًا حِينَ بِيْتَدِيءُ وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ .

(١) تقدم (ص ٣٢٣) ، وتصحف فيه الوليد بن مسلم ، إلى ابن موسى . وسيأتي (ص ٣٥٦) على الصواب - أيضا - تحت الحديث (٧٣٩) آخره .

(٢) البيهقي (٢/٢٧) .

واعلم أن حديث مالك الذي خرَّجه البخاري في هذا الباب عن القعنبی، عنه ليس فيه ذكرُ الرفع إذا ركع؛ إنما فيه الرفع إذا افتتح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وكذا هو في «موطأ القعنبی» عن مالك، وكذا رواه عامة رواة «الموطأ» عن مالك.

ورواه جماعة عن مالك فذكروا فيه الرفع إذا كبر للركوع - أيضاً - منهم: الشافعي، وابن وهب، ويحيى القطان، وابن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، ومعن، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر، وغيرهم.

وكذلك رواه عامة أصحاب الزهري عنه، منهم: يونس، وشعيب، وعقيل، وابن جريج، وغيرهم.

وكذلك رواه سليمان الشيباني^(١)، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهما، عن سالم بن عبد الله. ذكره البيهقي وغيره.

وممن رواه عن مالك بذكر الرفع عند الركوع: عبد الله بن يوسف التتيسي، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن نافع، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى النيسابوري^(٢).

(١) في «ك٢»: «سلمان السبائي».

(٢) وانظر «المعرفة» للبيهقي (٢/ ٤٠٥ - ٤٠٦) و«التمهيد» (٩/ ٢١٠). و«هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم، عن أبيه، عن النبي عليه السلام، وأوقفها نافع على ابن عمر» قاله في «التمهيد» (٩/ ٢١٢) وذكر باقيها.

٨٤ - بَابُ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

فِيهِ حَدِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ:

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

الثَّانِي: قَالَ:

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

لم يخرج البخاري في «صحيحه» في رفع اليدين غير حديث ابن عمر، وحديث مالك بن الحويرث، وقد أفرد للرفع كتاباً خرج فيه

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما».

الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة. وكذلك صَنَّفَ في الرفع غير واحدٍ من أئمة أهل الحديث، منهم: النَّسائي، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما.

وسببُ اعتنائهم بذلك: أنَّ جميعَ أمصارِ المسلمين كالحجاز واليمن ومصرَ والعراق كان عامةُ أهلها يرون رفع الأيدي في الصَّلَاة عند الركوع والرفع منه سوى أهل الكوفة فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصَّلَاة إلا في افتتاح الصَّلَاة خاصةً، فاعتنى علماء الأمصار بهذه المسألة والاحتجاج لها والردُّ على من خالفها (١١٩ - ب/ك).

قال الأوزاعي: ما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشَّام والبصرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يرفع يديه حَدَوًى منكبيه حين يكبرُ لافتتاح الصَّلَاة، وحين يكبرُ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أئمتهم.

خرَّجه ابنُ جرير وغيره.

وقال البخاري في كتابه في رفع اليدين بعد أن رَوَى الآثار في المسألة: فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتَّفَقُوا على رفع الأيدي^(١).

وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلمُ مصرًا من الأمصار تركوا الرفعَ بأجمعهم في الخفضِ والرفعِ منه إلا أهل الكوفة^(٢).

وروى البيهقي بإسناده، عن الأوزاعي أنَّه تناظرَ هو والثوري في هذه المسألة بمكة وغضبَ واشتدَّ غضبه وقال للثوري: قم بنا إلى المقام نلتعن

(١) «رفع اليدين» (ص ١٥٦).

(٢) «التمهيد» (٩/٢١٨) عنه.

أَيْنًا عَلَى الْحَقِّ، فَتَبَسَّمَ الثَّوْرِيُّ لَمَّا رَأَى الْأَوْزَاعِيَّ قَدْ احْتَدَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مِنْهُمْ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَقَالَ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ^(٢) الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَإِنَّهُ خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ «الْمَوْطَأِ» فِي بَابِ «افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»^(٣) وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ. وَقَدْ رَوَى عَامَّةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ، مِنْهُمْ: ابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو مِصْعَبٍ، وَأَشْهَبُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. وَإِنَّمَا رَوَى عَنْهُ الرَّفْعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً: ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ضَعِيفًا. قَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْإِحْرَامِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: لَمْ يَرَوْا أَحَدًا عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ - وَهُوَ: ابْنُ الْجَبَّابِ^(٥) - وَكَانَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ بِالْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي وَقْتِهِ - قَالَ: كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَايَةٍ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَجَمَاعَةٌ لَا يَرْفَعُونَ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَا

(١) البيهقي (٨٢/٢).

(٢) فِي «ك» -: «كَذَلِكَ، وَقَالَ كَذَا، وَانْظُرْ «جَامِعَ التِّرْمِذِيِّ» تَحْتَ الْحَدِيثِ (٢٥٦).

(٣) «الْمَوْطَأُ» (ص/٦٩، ٧٠).

(٤) وَانْظُرْ «الْتِمِيدَ» (٩/٢٢٣) وَ «الْمَعْلَمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (١/٢٦١ - ٢٦٢).

(٥) فِي «ك» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَالصَّوَابُ: بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُشَدَّدَةٌ وَمُعْجَمَةٌ بِوَاحِدَةٍ.

وَانْظُرْ «الْإِكْمَالَ» (٢/١٣٨) وَ «تَارِيخَ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص/٣١).

يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء^(١).

قلت: افرق الناس في هذه المسألة فرقا ثلاثة:

فرقة منهم تنكر على من يرفع^(٢) أو تبدع. وهؤلاء عامة فقهاء أهل الكوفة حتى غالى بعضهم فجعله مبتلا للصلاة. وادعى بعضهم أن الرفع نسخ، وقد وافقهم بعض المتقدمين من أهل الشام حتى ضرب من رفع يديه في صلاته في زمن عمر بن عبد العزيز، وغضب عمر من ذلك وأنكره على من فعله وحجبه عنه.

وفرقة لا ينكرون على واحد من الفريقين، ويعدون ذلك من مسائل الخلاف السائغ، ثم منهم من يميل إلى الرفع، ومنهم من يميل إلى تركه. ومنهم سفيان الثوري.

وقد روى ابن أبي شيبة في كتابه^(٣) عن طائفة كثيرة من الصحابة والتابعين أنهم لم يرفعوا^(٤) أيديهم إلا عند الافتتاح، منهم: عمر، وابن عمر.

وهي رواية مجاهد، عنه^(٥)، وقد ضعفها الإمام أحمد، والبخاري، والدارقطني، وغيرهم^(٥).

ومنهم: علي، وابن مسعود وأصحابهما، وقد روي ذلك عن علي، وابن مسعود مرفوعا، وضعف المرفوع عامة أئمة الحديث قديما وحديثا^(٦).

(١) انظر «التمهيد» (٢٢٣/٩).

(٢) جاء في «ك»: «لا يرفع» خطأ ظاهر، ومذهب أهل الكوفة عدم الرفع، وسياق الكلام يؤكد.

(٣) «المصنف» (٢٣٧/١). (٤) كذا، والجادة: يرفعوا.

(٥) انظر: «مسائل ابن هاني» (٤٩/١) و«جزء رفع اليدين» (ص/١٠٧، ١٩٠).

(٦) انظر «سنن البيهقي» (٧٦/٢).

وأكثرُ الصَّحابةِ والتابعينَ على الرِّفْعِ عندَ الرُّكُوعِ والرفْعِ منه - أيضًا -
 حتَّى قال قتادةُ، عن الحسنِ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ (١٢٠ - أ/ك) ﷺ
 في صلاتِهِمْ كأنَّ أيديَهُم المِراوِحُ إذا ركعوا وإذا رَفَعُوا رءوسَهُمْ^(١).

وقالَ عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ، عن سعيدِ بنِ جبْرِ - أَنَّهُ سُئِلَ عن
 رَفْعِ اليدينِ في الصَّلَاةِ؟ - فقالَ: هو شيءٌ يَزِينُ بهِ الرجلُ صلاتَهُ؛ كانَ
 أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يرفعونَ أيديَهُم في الافتتاحِ، وعندَ الرُّكُوعِ، وإذا
 رَفَعُوا رءوسَهُمْ^(٢).

وهو قولُ عامَّةِ التَّابعينَ. وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: إن كُنَّا لنؤدِّبُ
 عليها بالمدينةِ إذا لم نرفعْ أيديَنَا^(٣).

وقولُ عامَّةِ فقهاءِ الأُمصارِ. وكانَ الإمامُ أحمدُ لا يبالغُ في الإنكارِ
 على المخالفِ في هذه المسألةِ.

روى عنه المروزيُّ وغيرُهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ تركَ الرِّفْعَ فقالَ: إِنَّهُ تاركٌ
 للسنَّةِ؟ قالَ: لا تَقُلْ هكَذَا؛ ولكن قُلْ: راعِبٌ عن فعلِ النبيِّ ﷺ.

ونقلَ عنه الميمونيُّ قالَ: الرِّفْعُ عندنا أَكثَرُ وأثْبَتُ، فَإِنْ تَأَوَّلَ رجلٌ فما
 أصنعُ؟ وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ فقليلٌ له: إِنَّ عندنا قوماً يأْمروننا برفعِ اليدينِ
 في الصَّلَاةِ، وقوماً يَنْهَوْننا عنه؟ فقالَ: لا يَنْهاكَ إِلَّا مُبتدِعٌ، فَعَلْ ذَلِكَ
 رسولُ اللهِ ﷺ، وكانَ ابنُ عمرَ يَخْصِبُ من لا يرفعُ.

فلم يُدْعُ إِلَّا مَنْ نَهَى عن الرِّفْعِ وجَعَلَهُ مَكْرُوهاً، فأَمَّا المتأَوِّلُ في

(٢) «سنن البيهقي» (٢/٧٥).

(١) «جزء رفع اليدين» (ص/١٠٨).

(٣) «التمهيد» (٩/٢١٩).

تركه من غير نهى عنه فلم يبدعه.

وقد حمل القاضي أبو يعلى قول أحمد: «إنه مبتدع» على من ترك الرفع عند تكبيرة الإحرام. وهو بعيد. ونقل جماعة عن أحمد في تارك الرفع أنه يقال: إنه تارك السنة. قال القاضي أبو يعلى: وإنما توقف في ذلك في رواية المروزي متبعة للفظ المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١) وإلا ففي الحقيقة: الراغب عن الرفع هو التارك له. ونقل حرب، عن أحمد قال: أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه، والرفع أحب إلي وأصح.

وكلام البخاري في كتاب «رفع اليدين» له إنما يدل على الإنكار على من أنكر الرفع، وقال: هو بدعة - أيضاً.

وخرج مسلم في «صحيحه» في الرفع عند الركوع والرفع منه حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث - أيضاً - وخرجه - أيضاً - من حديث وائل بن حجر^(٢).

وخرجه أبو داود، والترمذي من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة^(٣). وخرجه ابن ماجه - أيضاً^(٤).

(١) متفق عليه من حديث أنس.

(٢) حديث ابن عمر (٣٩٠)، وحديث مالك (٣٩١)، وحديث وائل (٤٠١).

(٣) أبو داود (٧٤٤) والترمذي (٢٦٦) من حديث علي، وأبو داود (٧٣٠) والترمذي (٢٦٠) من حديث أبي حميد.

وحديث علي صححه أحمد والترمذي كما سيأتي تحت الحديث (٧٣٩).

(٤) ابن ماجه (٨٦٢).

وخرَّجَه أبو داودَ - أيضاً - من حديثِ أبي هريرة^(١).

وخرَّجَه ابنُ ماجَه من حديثِ أنسٍ، وجابرٍ، وابنِ عباسٍ^(٢).

وقد رُوِيَ من وجوهٍ أُخرَ حتَّى قالَ بعضهم: رواه قريبٌ من ثلاثين نفساً من الصَّحابة، وقالَ غيره: رواه ثيِّفٌ وثلاثون من الصَّحابة. وقال الحاكم: رواه العشرة المشهودُ لهم بالجنة.

وفي هذه العباراتِ تسامحٌ شديدٌ - وقد ذكرتُ هذه الأحاديثَ وطرقها وعلَّلها في كتاب «شرح الترمذي» بحمدِ الله ومَنه - وأحسنُ من ذلك: قولُ الشافعي: رَوَاهُ عن النبي ﷺ اثنا عشرَ غيرُ ابنِ عمر^(٣). وهذه عبارةٌ صحيحةٌ حسنةٌ مليحةٌ.

وكذا قالَ ابنُ عبدِ البرِّ، وغيره من الحُفَاطِ، وذكرَ الترمذيُّ في «جامعه» له أربعة عشرَ راوياً عن النبي ﷺ. ولم يوجبِ الرفعَ عند^(٤) الركوعِ والرفعِ منه ويُبطلُ الصَّلَاةَ بتركه إلا شذوذاً من النَّاسِ من أصحابِ داودَ ونحوهم.

وسُئِلَ حمادُ بنُ زيدٍ عن معنى رفعِ اليدينِ في الصَّلَاةِ؟ فقال: هو من إجلالِ الله.

خرَّجَه أبو موسى المدينيُّ.

وقالَ الشَّافعيُّ: فعلته إعظاماً لجلالِ الله، واتباعاً لسنةِ رسولِ الله

(١) أبو داود (٧٣٨) وسيأتي كلامُ للمصنف عليه (ص ٣٤٧) تحت الحديث (٧٣٩).

(٢) ابن ماجه (٨٦٦)، و (٨٦٨)، و (٨٦٥) على الترتيب.

(٣) «الأم» (١/١٠٣).

(٤) في «ك» : «عن»، والصواب ما أثبتناه.

وَعَلَى اللَّهِ، وَرَجَاءَ لثَوَابِ اللَّهِ.

خَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِهِ»^(١) (١٢٠ - ب/ك).

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (٤٨٣/١).

٨٥ - باب

إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذُو مَنْكِبَيْهِ

حديثُ أبي حُمَيْدٍ هَذَا قَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ - فِيمَا بَعْدُ^(١) - مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وخرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ وَيَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَاعْرَضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَرَكَعَ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ^(٢).

(١) بِرَقْم (٨٢٨).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٧٣٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٨٠٣)، (٨٦٢)، (١٠٦١) مُخْتَصَرًا وَمَطُولًا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٨٧/٢)، (٢١١)، (٣٤/٣) وَلَيْسَ فِيهِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ، رَوَاهُ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ (٣-٢/٣) وَفِيهِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ».

وعند أبي داود^(١): ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً.

وفي حديثه - أيضاً - رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

وفي رواية للترمذي^(٢): قالوا: صدقت، هكذا صلى النبي ﷺ.

ورواه - أيضاً - عباس بن سهل بن سعد قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.

خرجه ابن ماجه، وخرجه أبو داود مختصراً^(٣)، وخرجه من وجه آخر، عن عباس مختصراً^(٤) - أيضاً - وذكر أنه كان في المجلس: سهل بن سعد، وأبو هريرة، وأبو حميد، وأبو أسيد.

وقد صحح الترمذي هذا الحديث. وذكر الخلال، عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ في رفع الأيدي؟ فقال: صحيح.

(١) أبو داود (٧٣٠).

(٢) (٣٠٥) وهي - أيضاً - عند أبي داود، وابن ماجه (١٠٦١) كلهم من طريق أبي عاصم النبيل، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو. وقال الترمذي: «رأى أبو عاصم الضحاك بن مخلد في هذا الحديث عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف: «قالوا: صدقت، هكذا صلى النبي ﷺ».

وانظره فيما سيأتي أول الحديث (٨٢٨).

(٣) ابن ماجه (٨٦٣) وأبو داود (٧٣٤). (٤) أبو داود (٧٣٣).

قال البخاريُّ:

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢)، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ.

ومرادُ البخاريُّ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. خَرَجَ حَدِيثُهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وخرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ - أَيْضًا - إِلَى حَذَوِ مَنْكِبَيْهِ. خَرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥).

وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُويَ عَنْهُ الرَّفْعُ إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ، وَرُويَ عَنْهُ الرَّفْعُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَرُويَ

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٢) في «اليونانية»: «مثلته».

(٣) أبو داود (٧٣٨)، (٧٤٤).

(٤) مسلم (٣٩١ / ٢٦).

(٥) «السنن» (١ / ٢٩٢).

عنه أنه جاء بعد ذلك في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم في الأكسية والبرانس إلى صدورهم.

وقد خرَّجَه (١٢١ - أ / ك٢) أبو داود وغيره بهذه الألفاظ^(١).

وقد اختلف العلماء في الترجيح:

فمنهم من رجَّح رواية من روى الرِّفْعَ إلى المنكبين؛ لصحة الروايات بذلك، واختلاف ألفاظ روايات الرِّفْعِ إلى الأذنين. وهذه طريقة البخاري، وهي - أيضاً - ظاهرُ مذهب مالك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق عملاً بحديث ابن عمر فإنه أصحُّ أحاديث الباب. وهو - أيضاً - قولُ أكثر السلف، وروى عن عمر بن الخطاب. قال ابن عبد البر: عليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار وأهل الحديث.

ومنهم من أخذ بحديث مالك بن الحويرث في الرِّفْعِ إلى فروع الأذنين. وهو قولُ أهل الكوفة، منهم: النخعي، وأبو حنيفة، والثوري، وقولُ أحمد في رواية عنه رجَّحها أبو بكر الخلال.

ومنهم من قال: هما سواء؛ لصحة الأحاديث بهما. وهو رواية أخرى عن أحمد اختارها الخرقى، وأبو حفص العكبري وغيرهما^(٢). وقال ابن المنذر: هو قول بعض أهل الحديث، وهو حسن.

وروى مالك في «الموطأ» عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك^(٣).

(١) أبو داود (٧٢٤)، (٧٢٦)، (٧٢٨). (٢) انظر «المغني» (٢ / ١٣٦ - ١٣٧).

(٣) «الموطأ» (ص / ٧٠).

وخرجه أبو داود وذكر أنه انفرد به مالك^(١). قال: وذكر الليث: قال ابن جريج: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواء. قلت: أشر لي، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك^(٢).

وقال حرب الكرماني: ربّما رأيتُ أحمدَ يرفعُ يديه إلى فروع أذنيه، وربّما رفعهُما إلى منكبيه، وربّما رفعهُما إلى صدره، ورأيتُ الأمرَ عندهُ واسعاً.

وقال طائفةٌ من الشافعية: جمع الشافعي بين الروايات في هذا بأنّه يرفعهُما حتّى تُحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبیه. قالوا: ومن حكى للشافعي ثلاثة أقوالٍ في ذلك فقد وهم. واختلفوا في المرأة كيف ترفع يديها في الصلّة؟

فقال طائفةٌ: ترفعُ كما يرفعُ الرجلُ إلى المنكبين. روي عن أمّ الدرداء أنها كانت تفعله. وهو قول الأوزاعي، والشافعي.

وقالت طائفةٌ: ترفعُ إلى ثدييها، ولا تزيد على ذلك. وهو قول حماد، وإسحاق. وروي نحوه عن حفصة بنت سيرين أنها كانت تفعله.

وقال أحمد في رواية عنه: ترفعُ يديها في الصلّة، ولا ترفعُ كما يرفعُ الرجلُ دون ذلك. ونقل عنه جماعةٌ أنّه قال: ما سمعنا في المرأة، فإن فعلت فلا بأس. قال القاضي أبو يعلى: ظاهرُ هذا أنّه رآه فعلاً جائزاً ولم يرهُ مسنوناً. وقال عطاء: ترفعُ دون رفع الرجل، وإن تركته فلا بأس.

(٢) أبو داود (٧٤١).

(١) أبو داود (٧٤٢).

٨٦ - بَابُ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ^(١) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ^(٢) بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا. عِيَّاشٌ هُوَ: ابْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ الْبَصْرِيُّ.

وعبدُ الأعلى هو: ابنُ عبدِ الأعلى الشَّامِيُّ الْبَصْرِيُّ، وقد رَوَى هذا الحديثَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا. وَإِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا، منهم: عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ومحمد بن بشرٍ؛ إِلَّا أَنَّ (١٢١ - ب/ك٢) محمدًا لم يذكرْ فيه الرفعَ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ.

وكذلك رَوَاهُ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا. فلهذا المعنى احتاجَ البخاريُّ

(٢) قوله: «إبراهيم» ليس في «اليونانية».

(١) في «اليونانية»: «رواه».

إلى ذكرٍ مَنْ تابعه^(١) عبد الأعلى على رفعه ليدفع ما قيل من تفرده به؛ فقد قال الإمام أحمد في رواية المروزي وغيره: رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وبلغني أن عبد الأعلى رفعه. وقد روي عن أحمد أنه صحح رفعه وسنذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى. وقال الدارقطني في «العلل»: أشبهها بالصواب عن عبيد الله: ما قاله عبد الأعلى، ثم قال: والموقوف عن نافع أصح^(٢).

وخرجه أبو داود في «السُنن»^(٣)، عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى كما خرجه البخاري - مرفوعاً - ثم قال: الصحيح قول ابن عمر؛ وليس بمرفوع.

قال: روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده.

قال: ورواه الثقفى، عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر، وقال فيه: إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصحيح.

ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، عن ابن جريج موقوفاً.

وأسنده حماد بن سلمة وحده، عن أيوب.

ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه. انتهى.

وقد رفعه بعضهم عن مالك ولا يصح.

(١) كذا، ولعلها: «تابع».

(٢) وقال البيهقي (٢ / ١٣٧): وعبد الأعلى ينفرد برفعه إلى النبي ﷺ.

(٣) «سنن أبي داود» (٧٤١).

قد رَوَاهُ رَزَقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ نَحْوَ صَدْرِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ الْعَقِيلِيُّ^(١) وَالْدَّارِقُطْنِيُّ: لَا يُتَابَعُ رَزَقُ اللَّهِ عَلَى رَفْعِهِ.

وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ الصَّائِغَ، وَخَالِدَ بْنَ مَخْلَدٍ، وَإِسْحَاقَ الْجَنْدِيَّ رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا.

قَالَ: وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضِعٍ.

وَقَالَ: وَهَذَا وَهْمٌ عَلَى مَالِكٍ فِي رَفْعِهِ وَلَفْظِهِ.

قَالَ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا - أَيْضًا - وَإِسْمَاعِيلُ سَيِّءُ الْحِفْظِ لِحَدِيثِ الْحِجَازِيِّينَ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ - أَيْضًا - عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ - كِلَاهُمَا - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي التَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ الرُّفْعِ.

وَأَمَّا رَوَاةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ: فَخَرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ^(٢) مِنْ رَوَاةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرُّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ

(١) فِي «الضَعْفَاءِ» (٢ / ٦٨).

(٢) «الْمَعْرِفَةُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢ / ٤٠٨).

الركعتين، وهذا هو الرفع الذي أشار إليه البخاري.

قال الدارقطني: وتابع إبراهيم بن طهمان: حماد بن سلمة، عن أيوب.

وقيل: عن هذبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب.

وإنما أراد حماد بن سلمة، والله أعلم، والصحيح: عن حماد بن زيد، عن أيوب موقوفًا.

وكذا قال أبو ضمرة عن موسى بن عقبة.

قال: ورؤي عن عمر بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

قاله محمد بن شعيب بن شابور^(١).

ورؤي عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

ورواه إسماعيل بن أمية، والليث، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

قال: والموقوف عن نافع أصح. انتهى.

قال: ورؤي عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع وسالم، عن ابن عمر مرفوعًا.

قلت: هو غير محفوظ عن يحيى، وهذا هو المعروف عن الإمام (١٢٢ - أ/ك) أحمد، وقول أبي داود والدارقطني.

فرواية نافع، عن ابن عمر الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثنتين وصحح رفعها

(١) في «ك»: «نيسابور» خطأ، والصواب ما أثبتناه.

البخاري والبيهقي.

قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس إلى نافع، هذا أحدها، والثاني: حديث: «فيما سقت السماء العشر». والثالث: حديث: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ»^(١). والرابع: حديث: «تخرج نارٌ من قِبَلِ اليمين»^(٢). انتهى.

وقال النسائي والدارقطني: أحاديث نافع الثلاثة الموقوفة أولى بالصواب.

ورجح أحمد وقف «فيما سقت السماء»، وتوقف في حديث «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ» وقال: إذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لأحدهما - يشير إلى أنه لا بد من الترجيح بدليل^(٣).

وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين من رواية سالم، عن ابن عمر. خرجه النسائي من طريق معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ - كذلك - حذاء المنكبين^(٤).

(١) وفي «التمهيد»: مكان هذا الحديث: «الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة» وانظر «شرح العلل» (٢ / ٦٦٥ - ٦٦٦).

(٢) «التمهيد» (٩ / ٢١٢).

(٣) انظر «شرح العلل».

(٤) النسائي (٣ / ٣).

وفي «التحفة» (٥ / ٣٨١): قال النسائي: «وإذا قام من الركعتين» ولم يذكره عامة الرواة، عن الزهري - وعبيد الله: ثقة - ولعل الخطأ من غيره.

وروي - أيضاً - عن الثَّقَفِيِّ^(١)، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن الزَّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ^(٢) فَبَسَّمَ وقال: كم رُويَ هذا عن الزَّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ هَذَا؟ وَضَعَفَهُ.

ورَوَاهُ - أيضاً - أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عن الدَّبَرِيِّ، عن عبد الرزاق، عن عاصم، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَذَلِكَ.

وذكر الدارقطني في «العلل» أَنَّ مَعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَالثَّقَفِيَّ رَوَيَاهُ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَذَكَرَا فِيهِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ الشَّيْئَيْنِ^(٣).

ورَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عن عُبَيْدِ اللَّهِ، فلم يذكر^(٤) الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَيْنِ.

ورَوَاهُ - أيضاً - إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنُ ذِي حِمَاةٍ^(٥)، عن أَيُّوبَ، عن سالم، عن ابنِ عمرَ.

خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٦). وَهَذَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ عَنْ أَيُّوبَ.

وقد روي عن ابنِ عمرَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ آخَرِ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ

= وقال حمزة بن محمد الكناني: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث: «وإذا قام من الركعتين» غير معتمر، عن عبيد الله، وهو خطأ.

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (٨١)، وراجع «النكت الظراف» مع «تحفة الأشراف» (٥ / ٣٨١).

(٢) لعل هنا سقطًا، وانظر ما سيأتي عن الإمام أحمد كما في «مسائل ابن هانئ» من نقل المصنف قريبًا.

(٣) راجع «أطراف الغرائب» (٢٩٧٠) بتحقيقنا، و «جزء رفع اليدين» للبخاري (٨٠).

(٤) كذا، وإنما هي رواية ابن المبارك وحده. (٥) في «ك٣»: «حمامة» بالميم، خطأ.

(٦) في «الكبير» (١٢ / ٣١٨ - ٣١٩)، و «الأوسط» (٢٩٤١).

عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه^(١).

وخالفه عبد الواحد بن زياد فرواه عن محارب بن دثار، عن ابن عمر موقوفاً في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه خاصة.

قال الدارقطني: وكذلك رواه أبو إسحاق الشيباني، والنضر بن محارب بن دثار، عن محارب، عن ابن عمر موقوفاً.

وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين في حديث أبي حميد وأصحابه عن النبي ﷺ - وقد سبق ذكره - وفي حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ.

خرجهما أبو داود^(٢) وغيره.

وقد تكلم في حديث أبي هريرة: أبو حاتم الرازي، والدارقطني.

وأما حديث علي: فصححه الإمام أحمد، والترمذي.

وقد اختلف العلماء في الرفع إذا قام من التشهد الأول.

فأكثرهم على أنه غير مستحب، حتى ادعى أبو حامد الإسفراييني^(٣)

- من أعيان الشافعية - الإجماع على ذلك وجعله دليلاً على نسخ الأحاديث الواردة فيه.

وليس الأمر كما قال.

(١) أحمد (٢ / ١٤٥) وأبو داود (٧٤٣).

(٢) أبو داود (٧٣٨)، (٧٤٤).

(٣) هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد شيخ الشافعية ببغداد. ترجمه السبكي (٦١ / ٤) -

(٧٤)، وانظر «السير» (١٧ / ١٩٣).

واستحبه طائفة من العلماء كما ذكره البخاري والنسائي^(١) في كتابيهما.

وقال حرب الكرماني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا (١٢٢- ب/ك٢) الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ^(٢) قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَعَطَاءً، وَطَاوَسًا، وَمَجَاهِدًا، وَنَافِعًا، وَقَتَادَةَ، وَابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، وَالْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ إِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرُوا وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَإِذَا كَبَّرُوا لِلرُّكُوعِ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَرَفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا قَامُوا مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَكَانُوا يَقْعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ.

والمشهورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا لَا أَسْتَعْمِلُهُ وَلَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَاسْتَدَلَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ - أَي: بَعْدَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

وهذا الحديثُ بهذا اللفظِ قد سبقَ من روايةِ رَزَقِ اللَّهِ [بْنِ مُوسَى، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ]^(٣)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ.

ورَوَاهُ - أَيْضًا - بَشِيرُ الْكُوسَجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَكْبِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

قَالَ بَشِيرٌ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) بوب النسائي: «باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخرين حذو المنكبين» (٣/ ٣).

(٢) راجع كلام الإمام أحمد في رواية الميموني (ص: ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٣) في «ك٢»: «رزق الله بن يحيى، عن القطان» خطأ. وتقدم الحديث على الصواب قريباً.

عن النبي ﷺ بمثل ذلك .

وبشيرٌ هذا غيرٌ مشهورٍ ، وقد ذكره الحاكمُ في «تاريخ نيسابور» ، وذكر أنه روى عنه جماعةٌ .

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : سئلَ أحمدُ : إذا نهضَ الرجلُ من الركعتين يرفعُ يديه؟ قالَ : إن فعله فما أقربه ؛ فيه عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ ، وأبي حميدٍ أحاديثُ صحاحٌ ؛ ولكن قال الزهريُّ في حديثه : ولم يفعل في شيءٍ من صلاته . وأنا لا أفعله^(١) .

وهذا اللفظُ لا يعرفُ في حديثِ الزهري^(٢) :

وذكرَ القاضي أبو يعلى أنَّ هذه الروايةَ عن أحمدَ تدلُّ على جوازه من غيرِ استحبابٍ .

وحكيَ عن أحمدَ روايةٌ باستحبابه . قال البيهقيُّ في كتابِ «مناقب الإمام أحمد» : أنبأني أبو عبد الله الحافظُ - يعني : الحاكمَ - : ثنا أبو بكر ابنُ إسحاقَ الفقيه : أنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ قالَ : سألتُ أبي عن حديثِ عبدِ الأعلى ، عن عبيدِ الله بنِ عمرَ ، عن نافعَ ، عن ابنِ عمرَ في رفعِ اليدينِ ، وكانَ إذا قامَ من الثنتينِ رفعَ يديه؟ فقالَ : سنةٌ صحيحةٌ مستعملةٌ ، وقد روى مثلها عليُّ بنُ أبي طالبٍ وأبو حميدٍ في عشرةٍ من الصحابةِ وأنا أستعملُها . قالَ الحاكمُ أبو عبد الله : سئلَ الشيخُ أبو بكر - يعني : ابنُ إسحاقَ - عن ذلك؟ فقالَ : أنا أستعملُها ، ولم أرَ من أئمةِ الحديثِ أحداً يرجعُ إلى معرفةِ الحديثِ إلا وهو يستعملُها .

(١) «مسائل ابن هاني» (٤٩/١) . وانظر ما سبق عند الكلام على روايةِ الثقيفي ، عن الزهري .

(٢) سبق الإشارةُ إلى من رواه عن الزهري قبل قليل .

وهذه رواية غريبة عن أحمدَ جداً لا يعرفها أصحابنا، ورجالُ إسنادهَا كلُّهم حُفَاطٌ مشهورون. إلا أنَّ البيهقيَّ ذكرَ أنَّ الحاكمَ ذكرها في كتاب «رفع اليدين» وفي كتاب «مزكي الأخبار» وأَنَّهُ ذكرها في كتاب «التاريخ» بخلاف ذلكَ عند القيام من الرُّكعتين، تُوجبُ التَّوقُّفَ، واللهُ أعلم.

وحُكيَ ذلكَ - أيضاً - قولاً للشافعي؛ لأنَّه ذكرَ حديثَ أبي حميدٍ السَّاعديَّ بطوله^(١). قَالَ: وبهذا نقولُ.

قال البيهقيُّ في كتاب «المعرفة»^(٢): ومذهبُ الشَّافعيِّ: متابعةُ السُّنةِ إذا ثبتتْ. وقد قالَ في حديثِ أبي حميدٍ: وبهذا أقولُ.

وقال البغويُّ^(٣): لم يذكرِ الشَّافعيُّ رفعَ اليدينِ إذا قامَ من السُّتينِ، ومذهبهُ اتِّباعُ السُّنةِ.

وقد ثبتَ ذلكَ، وذهبَ إلى هذا طائفةٌ من أهلِ الحديثِ، منهم: ابنُ المنذرِ، ومن أصحابِ الشَّافعيِّ، منهم: أبو علي الطبريُّ، والبيهقيُّ، والبغويُّ، وغيرُهم من المتأخِّرين، ورجَّحَه - أيضاً - طائفةٌ من المتأخِّرينَ من أصحابنا قالوا: وهو (١٢٣ - أ/ك) دونَ الرُّفعِ في الإحرامِ والركوعِ والرُّفعِ منه في الاستحبابِ.

فأما الرُّفعُ للِسُجودِ، وللرُّفعِ منه: فلم يُخَرِّجْ في «الصَّحيحين» منه شيءٌ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في حديثِ ابنِ عمرَ: وكان لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ. وفي روايةٍ له - أيضاً -: وكان لا يفعلُ ذلكَ حينَ يسجدُ، ولا حينَ يرفعُ من السُّجودِ. وقد سبقَتِ الروايتانِ.

(٢) (٢) (٤١٣/٢ - ٤١٤).

(١) في «الأم» (١/ ١١٦).

(٣) في «شرح السنة» (٣/ ٢٣).

وهذا قولُ جمهور العلماء، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ^(١) وأحمدُ، وسئلَ أحمدُ: أليسَ يروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ فعلَهُ؟ فقال: هذه الأحاديثُ أقوى وأكثرُ^(٢).

وروى هذا الحديثَ بقيةٌ، عن الزبيديِّ، عن الزهريِّ، وابنِ أخي الزهري^(٣)، عن عمِّه، وزادَ في روايته بعد قوله «ولا يرفعُهما في السُّجودِ»: ويرفعُهما في كُلِّ تكبيرةٍ يكبرُها قبلَ الركوعِ حتَّى تنقضيَ صلاته.

خرَّجَه أبو داودَ من طريقِ بقيةٍ، والإمامُ أحمدُ من الطريقِ الأخرى، وعنده: في كلِّ ركعةٍ وتكبيرةٍ إلى آخره^(٤).

وذهبَ طائفةٌ إلى استحبابِ رفعِ اليدينِ إذا قامَ من السُّجودِ. منهم: ابنُ المنذرِ، وأبو عليُّ الطَّبْرِيُّ من الشَّافعيةِ. واستدلُّوا بما روى محمدُ بنُ جحادةٍ، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ، عن علقمة بنِ وائلٍ، عن أبيه أَنَّهُ صَلَّى مع النبي ﷺ، فكانَ إذا كَبَّرَ رفعَ يديه. قال: ثم التحفَ ثم أخذَ شماله بيمينه فأدخلَ يديه في ثوبه، فإذا أرادَ أَنْ يركعَ أخرجَ يديه ثم رَفَعَهُما، وإذا أرادَ أَنْ يرفعَ رأسَه من الركوعِ رفعَ يديه ثم سَجَدَ ووضعَ وجهه بينَ كَفْيِهِ فإذا رفعَ رأسَه - أيضًا - من السُّجودِ رفعَ يديه حتَّى فرغَ من صلاته.

(١) انظر «الأم» (١ / ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) كما في رواية حنبل عنه، وقد ذكرها ابن أبي يعلى في «طبقاته» (١ / ٢٣٥).

(٣) يعني: وروي هذا الحديث - أيضًا -: ابن أخِي الزهري.

(٤) أبو داود (٧٢٢) وأحمد (١٣٣ / ٢ - ١٣٤).

خرَّجَه أبو داود^(١).

وخرَّجَه مسلم^(٢) إلى قوله: «فلَمَّا سَجَدَ سَجْدَ بَيْنَ كَفْيِهِ» ولم يذكر ما بعده.

وقالت طائفة: يرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرةٍ وكلِّما خفضَ ورفعَ. وهو قولُ بعضِ أهلِ الظَّاهرِ. وقال أحمدُ بنُ أصرمَ المزني^(٣): رأيتُ أحمدَ يرفعُ يديه في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وسُئِلَ عن رفعِ اليدينِ إذا قامَ من الركعتين؟ فقال: قد فعلَ.

وحملَ القاضي أبو يعلى هذه الروايةَ على الجوازِ دونِ الاستحبابِ.

ونقلَ المروزيُّ عن أحمدَ قال: لا يرفعُ يديه بينَ السَّجْدَتَيْنِ، فإن فعلَ فهو جائزٌ. ونقلَ جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أحمدَ قال: يرفعُ يديه في كلِّ موضعٍ إلا بينَ السَّجْدَتَيْنِ^(٤).

وروى محاربُ بنُ دثارٍ أنَّه رأى ابنَ عمرَ يرفعُ يديه إذا رَكَعَ وسَجَدَ. وروى أبو أسامة، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يرفعُ يديه إذا رَفَعَ رأسَه من السَّجْدَةِ الأولى.

وروى حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بنِ أبي إسحاق، عن أنسٍ أنَّه كان

(١) أبو داود (٧٢٣)، وفيه: «عن وائل بن علقمة» قال المزي في «التحفة» (٩ / ٩٢): وهو خطأ، والصواب «علقمة بن وائل».

(٢) حديث (٤٠١)، وأشار إليه أبو داود.

(٣) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد، أبو العباس. ترجمه ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٢٢ / ١).

(٤) انظر «المسائل» لعبد الله (ص / ٧٠) ولأبي داود (ص / ٣٣).

يرفعُ يديه بين^(١) السجدين.

وروي ذلك - أيضاً - عن الحسن، وابن سيرين، وطاوس، ونافع، وأيوب.

ذكره ابن أبي شيبة في كتابه^(٢).

وروي شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه رأى نبي الله ﷺ يرفعُ يديه في الصلاة إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

خرجه النسائي^(٣).

وخرجه - أيضاً^(٤) - من طريق هشام، عن قتادة بنحوه؛ إلا أنه يذكر^(٥) فيه الرفع إذا سجد.

وخرجه مسلم^(٦) من رواية سعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة، عن قتادة؛ ولم يذكر فيه سوى الرفع في المواضع الثلاثة الأولى خاصة.

وروي شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل بن حُجر أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفعُ يديه عند (١٢٣ - ب/ك) التكبير، ويسلم عن

(١) في «ك»: «من»، والمثبت من «المصنف». (٢) «المصنف» (١ / ٢٧١).

(٣) (٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦). (٤) (٢ / ٢٠٦).

(٥) كذا، والسياق يقتضي «لم يذكر» وهو الصواب، وانظر «السنن» بالمقارنة بحديث شعبة، عن قتادة، والله أعلم.

(٦) (٣٩١).

يمينه وعن يساره^(١).

قال الإمام أحمد: أنا لا أذهبُ إلى حديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ، وهو مُختلفٌ في ألفاظه^(٢).

ويجاءُ عن هذه الرواياتِ كُلِّها على تقديرِ أن يكونَ ذكرُ الرفعِ فيها محفوظًا ولم يكنْ قد اشتبهَ وكبر^(٣) التكبير بالرفع: بأنَّ مالكَ بنَ الحويرث، ووائلَ بنَ حجرٍ لم يكونا من أهلِ المدينة؛ وإنما كانا قد قدما إليها مرةً أو مرتين، فلعلَّهما رآيا النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ مرةً. وقد عارضَ ذلكَ نفيُ ابنِ عمرَ مع شدةِ ملازمته للنبيِّ ﷺ وشدةِ حرصه على حفظِ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدلُّ على أنَّ أكثرَ أمرِ النبيِّ ﷺ كانَ تركَ الرفعِ فيما عدا المواضعَ الثلاثةَ والقيامَ من الركعتين.

وقد روي في الرفعِ عند السجودِ وغيره أحاديثٌ معلولةٌ.

فروى الثقفِيُّ: حَدَّثَنَا حميدٌ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديه إذا دخلَ في الصَّلَاةِ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكُوعِ، وإذا سجدَ. خرَّجَه الدَّارِقُطَنِيُّ^(٤).

وخرَّجَه ابنُ ماجه^(٥) إلى قولِهِ «وإذا ركعَ». وخرَّجَه ابنُ خزيمةَ في «صحيحِهِ» إلى قولِهِ «وإذا رفعَ رأسَه».

وقد أُعلِّ هذا بأنَّه قد رَوَاهُ غيرُ واحدٍ من أصحابِ حميدٍ، عن

(١) «المسند» (٤ / ٣١٦)، والدارمي (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) نقله في «التمهيد» (٩ / ٢٢٤). (٣) الأظهر أنها: «ذكر» بدل: «وكبر».

(٤) في «السنن» (١ / ٢٩٠)، وقال: «لم يروه عن حميد، مرفوعا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس». وسيأتي عن المؤلف.

(٥) (٨٦٦).

حميد، عن أنسٍ من فعله غير مرفوع. كذا قاله البخاري، نقله عنه الترمذي في «علله»^(١). وقال الدارقطني: الصواب من فعل أنس.

وروى إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع وحين يسجد.

خرجه الإمام أحمد، وابن ماجه^(٢)، زاد الإمام أحمد: وعن صالح، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

وإسماعيل بن عياش سيء الحفظ لحديث الحجازيين. وقد خالفه ابن إسحاق فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً^(٣). قاله الإمام أحمد، وغيره.

وقال الدارقطني في «علله»: اختلف على إسماعيل بن عياش في لفظه؛ فذكرت عنه طائفة الرفع عند الافتتاح والركوع والسجود، وذكرت طائفة عنه الرفع عند الافتتاح والركوع، والرفع منه. قال: وهو أشبه بالصواب^(٤).

وروى عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع

(١) «العلل الكبير» (ص ٦٩). (٢) أحمد (٢/ ١٣٢) وابن ماجه (٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٩) بدون ذكر: «وحيث يسجد»، وفيه الرفع من الركوع.

وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري - أيضا (٥٨) عن إسماعيل، بإسناده موقوفا، وليس فيه: «وحيث يسجد» وفيه الرفع من الركوع.

(٤) انظر «العلل» للدارقطني (١٠ / ٢٨٨ - ٢٩٠).

ويقول: أنا أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.

خرجه الدارقطني في كتاب «العلل» وقال: لا يتابع عليه عمرو بن علي، وغيره يرويه أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح. وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع.

وفي رواية: كان يرفع يديه حين يهوي للسجود.

قال الوليد: وبهذا كان يأخذ الأوزاعي.

خرجه ابن جوصا في «مسند الأوزاعي». وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله، ولم يسمعه من الأوزاعي؛ بل دلّسه عنه، وهو يدلس عن الثقات^(١).

وروى الإمام أحمد: ثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن الذيال بن حرملة، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل (١٢٤- أ/ك) تكبيرة في الصلاة^(٢).

نصر بن باب، وحجاج بن أرطاة لا يحتج بهما.

وروى رفة بن قضاة، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده: عمير بن حبيب^(٣) قال: كان رسول الله ﷺ

(١) سبق الكلام على هذا الحديث (ص ٣٢٣) تحت الحديث (٧٣٥).

(٢) أحمد (٣ / ٣١٠).

(٣) كذا هنا، وعند ابن ماجه، وقا الحافظ في «التقريب»: «هو عمير بن قتادة، وهم ابن

ماجه في تسمية أبيه». وانظر «التهذيب» (٨ / ١٤٤).

يرفعُ يَدَيْهِ مع كلِّ تكبيرةٍ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ .
خَرَّجَهُ ابنُ ماجه^(١) .

وقالُ مَهَنَّا: سألتُ أحمدَ ويحيى عن هذا الحديثِ؟ فقالا جميعاً:
ليسَ بصحيحٍ .

قالَ أحمدُ: لا نعرف^(٢) رِفْدَةَ بنِ قُضَاعَةَ، وقال يحيى: هو شيخٌ
ضعيف^(٣) .

وخرَجَ ابنُ ماجه - أيضاً - من روايةِ عمرَ بنِ رباحٍ، عن عبدِ الله بنِ
طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ
كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(٤) .

وعمرُ بنُ رباحٍ ساقطُ الروايةِ؛ لكن تابعه النَّضْرُ بنُ كثيرٍ أبو سهلٍ
الأزديُّ قال: صَلَّى إلى جنبي عبدُ اللَّهِ بنُ طاوسٍ بمنى في مسجدِ الخيفِ،
فكانَ إذا سجدَ سجدةً الأولى فرَفَعَ رأسَهُ منها رفعَ يَدَيْهِ تَلَقَّاءَ وجهه
فأنكرتُ أنا ذلكَ، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ طاوسٍ: رأيتُ أباي يصنَعُهُ، وقالَ:
إِنِّي رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ يصنَعُهُ، وقالَ: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يصنَعُهُ .

(١) (٨٦١)، والعقيلي (٢ / ٦٥)، وقال: «الرواية في هذا الباب ثابتة عن جماعة من
أصحاب النبي ﷺ، فأما هذا الإسناد فلا يعرف إلا من حديث رِفْدَةَ» .

(٢) في «ك» دون نقط أول الحروف .

(٣) وأورد له ابن حبان هذا الحديث في ترجمتهم «المجروحين» (١ / ٣٠٠) وقال: «وهذا خبر
إسناده مقلوب، ومثته منكر، ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع قط، وأخبار
الزهري، عن سالم، عن أبيه: تصرح بضده؛ أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين» .

(٤) ابن ماجه (٨٦٥)، ووقع عند ابن ماجه - طبعة محمد فؤاد عبد الباقي وكذا في طبعة
الأعظمي (٨٤٩): «عمر بن رباح» بالباء الموحدة، وإنما هو بالثناة التحتانية .

خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعِنْدَهُ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ^(١).

وَالنَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ مَرَّةً: عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ^(٢).

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَا يُتَابَعُ النَّضْرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ مِمَّنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَخَرَجَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَعِنْدَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ، [وَيَرْفَعُ]^(٣) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَضَعَفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ النَّضْرَ هَذَا. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ^(٤).

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ مِمُونِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَصَلِّيَ بِهِمْ يَشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرُكِعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيَشِيرُ بِيَدَيْهِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا صَلَاةً هَذِهِ الْإِشَارَةُ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٥).
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) «الكنى» له (ق - ١٩٣ / أ).

(١) النسائي (٢ / ٢٣٢) وأبو داود (٧٤٠).

(٣) سقطت من «ك» وأثبتناها من «الكامل».

(٤) «التاريخ الكبير» (٨ / ٩١)، و«الصغير» (٢ / ٢٢٧، ٢٣٦) و«الضعفاء» للعقيلي (٤ / ٢٩٣).

و«الكامل» لابن عدي (٧ / ٢٧) و«تهذيب الكمال» (٢٩ / ٤٠٠).

(٥) أبو داود (٧٣٩).

٨٧ - بَابُ

وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.

هذا الحديث في «الموطأ»^(١) ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما فيه: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، وكذا رأيناه في «موطأ القعنبى»، وهو الذي خَرَجَ عنه البخاريُّ هذا الحديث.

ومراد البخاريُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ - وهو ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ - رَوَاهُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ «يَنْمَى». ومعنى يَنْمَى: يُرْفَعُ وَيُسَدَّدُ، والمرادُ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ورَوَاهُ عِمَارُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ فِيهِ: أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ^(٢). وعِمَارٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وليسَ فِي «صحيح البخاري» فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا فِي «صحيح مسلم»^(٣) فِيهِ غَيْرُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ

(١) (ص / ١١٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ٩٦) ووقع فيه: عمار بن مطرف.

(٣) (٤٠١).

ابْنُ وائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ وَمَوْلَى لَهُمْ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ: وائِلُ بْنُ جُحْرِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ (١٢٤ - ب/ك٣) حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

وله طرقٌ أخرى عن وائلٍ.

وفي رواية للإمام أحمد: وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسُغَ وَالسَّاعِدَ^(١).

وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا التَّحَفَ فِي صَلَاتِهِ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْهُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

وفي البابِ أحاديثٌ كثيرةٌ لا تَخْلُوا أَسَانِيدُهَا مِنْ مَقَالٍ.

وقد خَرَجَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُوْخَّرَ سَحُورَنَا وَنُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَأَنْ نَمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

وهذا إسنادهُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَزَعَمَ ابْنُ حَبَّانٍ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو - كِلَاهُمَا - عَنْ عَطَاءٍ. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ غَيْرَ حَرْمَلَةَ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ. وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ، وَلَا يَعْرِفُ

(١) أحمد (٤ / ٣١٨).

(٢) ابن حبان (٥ / ٦٧ - ٦٨).

هذا الحديثُ من رواية عمرو بن الحارثِ .

قال البيهقيُّ : إنما يعرفُ هذا بطلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابنِ عباسٍ ، ومرةً : عن أبي هريرة ، وطلحة ليس بالقوي^(١) .

قلتُ : وقد رُوِيَ عن طلحة ، عن عطاءٍ مرسلًا . خرَّجه وكيعٌ ، عنه كذلك .

قال الترمذيُّ في «جامعه»^(٢) : العملُ عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ والتابعينَ ومن بعدهم على هذا يرونَ أن يضعَ الرجلُ يمينه على شماله في الصلاة . انتهى .

وقد رُوِيَ ذلكَ عن أبي بكرٍ الصديقِ ، وعليُّ بنِ أبي طالبٍ^(٣) .

ورُوِيَ عن ابنِ الزبيرِ أنَّه قالَ : هو من السنة . خرَّجه أبو داود^(٤) .

وعن عائشةَ قالتُ : هو من النبوة . خرَّجه الدارقطني^(٥) .

ورُوِيَ عن أبي الدرداءِ أنَّه قالَ : هو من أخلاقِ النبيين^(٦) .

(١) «سنن البيهقي» (٢ / ٢٩) ، (٤ / ٢٣٨) ، وقال : هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي ، وهو ضعيف ، واختلف عليه ، فقليل عنه هكذا - يعني حديث ابن عباس - ، وقيل : عنه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ورُوِيَ من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر ، ورُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها من قولها : «ثلاث من النبوة» ، فذكرهن ، وهو أصح ما ورد فيه^١ . هـ .

(٢) (٢ / ٣٣) عقيب الحديث (٢٥٢) .

(٣) ابن أبي شيبة (١ / ٣٩١) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٩١) .

(٤) (٧٥٤) . (٥) (١ / ٢٨٤) .

(٦) ابن أبي شيبة (١ / ٣٩٠) ، وانظر «التمهيد» (٢٠ / ٧٤) .

وروي عن عليٍّ، وابن عباسٍ أنَّهما فسَّرا النحرَ المذكورَ في قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] بهذا وهو قولُ عامة فقهاء الأمصار، منهم: الثوريُّ، وأبو حنيفة، والحسنُ بنُ صالح، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ وغيرهم^(١).

وحكى ابنُ المنذرِ إرسالَ اليدينِ في الصَّلَاةِ عن ابنِ الزُّبيرِ، والحسنِ، والنَّخعيِّ، وحكى عن مالكٍ كقولِ الأولين^(٢).

وذكر ابنُ عبدِ البرِّ أنَّه روي عن مالكٍ أنَّه قال: لا بأسَ بذلك في الفريضة والنَّافلة. قال: وهو قولُ المدنيين من أصحابه. ونقلَ ابنُ القاسمِ عنه قال: إنما يفعلُ في النَّوافِلِ من طولِ القيام، وتركه أحبُّ إليَّ. قال: وقال الليثُ: سدلُ اليدينِ في الصَّلَاةِ أحبُّ إليَّ إلا أنْ يطولَ القيامُ فلا بأسَ أنْ يضعَ اليمنى على اليسرى. وقال الأوزاعيُّ: من شاء فعلَ ومن شاء تركَ. وهو قولُ عطاءٍ^(٣).

قلتُ: وحكى روايةً عن أحمدَ، وحكى عنه أنَّه يرسلُ يديه في النَّوافِلِ خاصةً. وهذا عكسُ ما نقله ابنُ القاسمِ عن مالكٍ.

وروى ابنُ المباركٍ في كتابِ «الزُّهد»^(٤) عن صفوان بنِ عمرو، عن مهاجرِ النبالِ أنَّه ذكرَ عنده قبضُ الرجلِ يمينه على شماله، فقال: ما أحسنه، ذُلٌّ بينَ يدي عزٍّ.

(١) انظر «الأوسط» (٩١/٣) و «السنن» للبيهقي (٢/ ٣٠ - ٣١) و «التفسير» للطبري (٣٠/ ٢١٠).

(٢) «الأوسط» (٣/ ٩٢).

(٣) «التمهيد» (٢٠/ ٧٤-٧٥). وانظر مذهب مالك في «البيان والتحصيل» (١/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٤) (ص/ ٤٠٤).

وحكي مثل ذلك عن الإمام أحمد^(١). قال بعضهم^(٢): ما سمعتُ في العلم أحسنَ من هذا.

ورؤينا عن بشر بن الحارث أنه قال: منذ أربعين سنة أشتي أن أضع يداً على يد في الصلاة ما يمنعني من ذلك إلا أن أكون قد أظهرتُ من الخشوع ما ليس في قلبي مثله^(٣) (١٢٥ - أ/ك٢).

وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب «الصلاة» بإسناده عن أبي هريرة قال: يُحشَرُ النَّاسُ يومَ القيامةِ على قدرِ صنيعهم في الصلاة. وقبض بعضُ رواة الحديث شماله يمينه وانحنى هكذا^(٤).

وبإسناده عن الأعمش، عن أبي صالح قال: يُبعثُ^(٥) النَّاسُ يومَ القيامةِ هكذا، ووضع إحدى يديه على الأخرى^(٦).

واختلف القائلون بالوضع هل يضعهما على صدره أو تحت سُرَّتِهِ أو يخيرُ بين الأمرين؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاثُ رواياتٍ عن أحمد^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١ / ٨٤). قاله الشيخ الفاضل محمد عمرو في تحقيقه لكتاب «الذل والانكسار» للمؤلف - رحمه الله - (ص / ٥٦) وقال الشيخ حفظه الله تعالى: بإسناد فيه نظر.

(٢) هو: علي بن محمد المصري، أبو الحسن الواعظ. انظر «الذل والانكسار» (ص / ٥٦) للمصنف.

(٣) أخرجه الخطيب (١٤ / ٣٩٩، ٤٢٥) وغيره، وضعف هذا الأثر الشيخ محمد عمرو في «الذل والانكسار» (ص / ٥٦ - ٥٧).

(٤) «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ٣٣٨). وانظر: «الذل والانكسار» (ص / ٥٨).

(٥) في «ك٢»: «سمعت» كذا، والمثبت من «الصلاة» للمروزي (٦) المروزي (١ / ٣٣٢).

(٧) انظر «مسائل أبي داود» (ص / ٣١).

وفيه: «وسمعه يقول: يكره أن يكون - يعني: وضع اليدين عند الصدر» ١. هـ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ: عَلِيٌّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالنَّخَعِيُّ،
وَأَبُو مَجْلَزٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - أَيْضًا - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا عَلَى
صَدْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(١)، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِهِ:
يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ التَّخْيِيرَ بَيْنَهُمَا^(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»^(٣): رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهُمَا فَوْقَ سُرَّتِهِ
وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ^(٤).

(١) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٥ / ١٦): «وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الصَّدْرِ - ذَكَرَهُ فِي
«الْحَاوِي»، وَفِي «الْوَسِيطِ»: تَحْتَ صَدْرِهِ» ا.هـ.

(٢) فِي «الْأَوْسَطِ» (٣ / ٩٤)، وَرَاجَعَ «الْمَجْمُوعَ» (٣ / ٣١٣).

(٣) (٢ / ٣٣) تَحْتَ الْحَدِيثِ (٢٥٢).

(٤) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣ / ٩٤): «وَقَالَ قَاتِلٌ: لَيْسَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ
الْيَدَ خَبَرٌ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَهَا تَحْتَ السَّرَةِ وَإِنْ شَاءَ فَوْقَهَا» ا.هـ.

٨٨ - بَابُ

الخشوع في الصلاة

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: ثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّمَا قَالَ - مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ».

قد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ أبي هريرة، وحديثَ أنسٍ في بابِ «عِظَةُ الإمامِ النَّاسَ فِي إِتِمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ»، وقد سبقَ الكلامُ عليهما^(١) هناك بما فيه كفاية. وإنَّما خرَّجَهما هاهنا لدلالتهما على الخشوع في الصلاة.

وفي «صحيح مسلم»، عن عثمانَ بنِ عفانَ، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(٢).

(٢) مسلم (٢٢٨).

(١) الحديث (٤١٨)، (٤١٩).

وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١- ٢] وقال: ﴿وإنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: هُوَ الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَأَنْ تَلِينَ كَنَفَكَ لِلْمَسْلَمِ، وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ^(١).

وعنه قال: الْخُشُوعُ خُشُوعُ الْقَلْبِ، وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا^(٢).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَاشِعُونَ: خَائِفُونَ سَاكِنُونَ.

وعن الحسنِ قَالَ: كَانَ الْخُشُوعُ فِي قُلُوبِهِمْ فَعَضُّوا لَهُ الْبَصَرَ وَخَفَّضُوا لَهُ الْجَنَاحَ.

وعن مجاهدٍ قَالَ: هُوَ الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَالسَّكُونُ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

وعنه قَالَ: هُوَ خَفَضُ الْجَنَاحِ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ فِي الصَّلَاةِ خَافَ رَبَّهُ أَنْ يَلْتَفِتَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ.

وعنه، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ فِي الصَّلَاةِ هَابَ الرَّحْمَنَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْدَ^(٤) نَظْرَهُ أَوْ يَلْتَفِتَ أَوْ يُقَلِّبَ الْحَصَى أَوْ يَعْثُ بِشَيْءٍ أَوْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا نَاسِيًا مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ.

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٤٠٣) وغيره. وإسناده ضعيف. انظر تفصيله في «الذل والانكسار» (ص ٣٤).

(٢) أخرجه ابن نصر المروزي (١٨٨/١ - ١٨٩)، وهو في «الذل والانكسار» (ص ٣٥).

(٣) أخرجه - وما قبله كله - الطبري في «التفسير» (١٨ / ٣)، وانظر «الذل والانكسار» (ص ٣٥ - ٣٦).

(٤) كذا في «ك»، وفي «الحلية» (٣ / ٢٨٢): «يشذ»، وهو الأولى.

وعن الزهري قال: هو سكونُ العبدِ في صلاته.

وعن سعيد بن جبير قال: يعني: متواضعين، لا يعرفُ مَنْ عن يمينه ولا مَنْ عن شماله، ولا يلتفتُ من الخشوع لله عزَّ وجلَّ.

وروي عن حذيفة أنه رأى رجلاً يعبث في (١٢٥ - ب/ك) صلاته فقال: لو خشع قلبُ هذا لخشعتُ جوارحه.

وروي عن ابن المسيب، وروي مرسلًا^(١).

فأصلُ الخشوع هو خشوعُ القلب، وهو انكساره لله وخضوعه وسكونه عن التفاته إلى غير من هو بين يديه، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح كلها تبعاً لخشوعه؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقولُ في ركوعه: «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَمَا اسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِي»^(٢).

ومن جملة خشوع الجوارح: خشوعُ البصر أن يلتفت عن يمينه أو يساره. وسيأتي^(٣) حديثُ الالتفات في الصلاة، وأنه اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد - فيما بعد - إن شاء الله تعالى.

وقال ابن سيرين: كان رسولُ الله ﷺ يلتفتُ في الصلاة عن يمينه وعن يساره فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فخشع رسولُ الله ﷺ ولم يكن يلتفتُ يمنةً ولا يسرةً^(٤).

(١) انظر «الذل والانكسار» (ص ٣٣) للمصنف.

(٢) برقم (٧٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣/١٨)، والبيهقي (٢/٢٨٣) وأبو داود في «المراسيل» (٤٥).

وخرجه الطبراني من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة^(١).
والمرسل أصح^(٢).

والظاهر أن البخاري إنما ذكر الخشوع في هذا الموضع لأن كثيراً من الفقهاء والعلماء يذكرون في أوائل الصلاة أن المصلي لا يجاوز بصره موضع سجوده، وذلك من جملة الخشوع في الصلاة.

وخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة أم المؤمنين قالت: كان الناس في عهد النبي ﷺ إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصره موضع قدمه، فتوفي رسول الله ﷺ فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصره موضع جبينه، فتوفي أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصره موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة، فالتفت الناس يمينا وشمالا^(٣).

وقال ابن سيرين: كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره موضعه.
خرجه سعيد بن منصور.

وقال النخعي: كان يستحب أن يقع الرجل بصره في موضع سجوده.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٨٢)، وغيره.

(٢) وكذا قال في «الذلل والانكسار» فانظره (ص / ٦٠)، وقاله غير واحد من الحفاظ منهم: الدارقطني والبيهقي والذهبي. انظر «المؤتلف» للدارقطني (ص / ٣٨٨) و«السنن» للبيهقي و«تلخيص المستدرک» للذهبي (٢ / ٣٩٣).

(٣) ابن ماجه (١٦٣٤)، وذهب الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٠٤٠) إلى أنه منكر. فراجع.

وفسر قتادة الخشوع في الصلاة بذلك. وقال مسلم بن يسار: هو حسن^{*}.

وفيه حديثان مرفوعان من حديث أنس، وابن عباس ولا يصح إسنادهما.

وأكثر العلماء على أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، منهم:

سليمان بن يسار، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك: يستحب أن يكون بصره أمام قبلته. قال: وأكره ما يصنع الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام. وحكي عن شريك بن عبد الله قال: ينظر في قيامه إلى موضع قيامه^(١)، وإذا ركع إلى قدميه، وإذا سجد إلى أنفه، وإذا قعد إلى حجره.

واستحب ذلك بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي. قال أصحابنا: ويستحب إذا جلس للشهادة أن لا يجاوز بصره أصبعه؛ لما روى ابن الزبير أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٢).

وحكى أصحاب الثوري في كتبهم عن سفيان أنه قال: إذا قام في

(١) كذا، وفي الهامش: «لعله: سجوده»، وهو الأولى.

(٢) أحمد (٤ / ٣)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣ / ٣٩).

الصَّلَاةَ فليكنْ بصرُهُ حيثُ يسجدُ إن استطاعَ. قالَ: وينظرُ في ركوعِهِ إلى حيثُ يسجدُ - ومنهم من قالَ: إلى ركبتيه - ويكونُ نظرهُ في سجوده إلى طرفِ أنفه.

وبكلِّ حالٍ فهذا مستحبٌّ ولا تبطلُ الصَّلَاةُ بالإخلالِ به، ولا باستغراقِ القلبِ في الفكرِ في أمورِ الدنيا. وقد حكى ابنُ حزمٍ وغيره الإجماعَ على ذلك.

وقد خالف (١٢٦- أ/ك) فيه بعضُ المتأخرينَ من أصحابنا والشافعية.

وحكى ابنُ المنذرِ عن الحكمِ قالَ: مَنْ تأمَّلَ من عن يمينِهِ أو عن شمالِهِ حتَّى يعرفَهُ فليسَ لَهُ صَلاةٌ. وهذا يرجعُ إلى الالتفاتِ، ويأتي ذكرُهُ في موضِعِهِ إن شاءَ اللهُ سبحانه وتعالى^(١).

وحكى عن ابنِ حامدٍ من أصحابنا: إنَّ عملَ القلبِ في الصَّلَاةِ إذا طال أبطلَ الصَّلَاةَ كعملِ البدنِ.

وهذا يرُدُّه حديثُ تذكيرِ الشَّيْطَانِ للمرءِ في صلاتِهِ حتَّى يظلَّ لا يدري كم^(٢)، وأمره أن يسجدَ سجدةً ولم يأمره بالإعادة.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، والنسائي، والترمذيُّ من حديثِ الفضلِ بنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخْشَعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمْسُكُنْ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ - يقولُ: تَرْفَعُهُمَا - إلى رَبِّكَ مستقبلاً ببطونيهما وجهك وتقولُ: ياربُّ، ياربُّ، وإن لم تفعلْ ذلك فهو

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٩٧).

(٢) السياق يقتضي: «كم صلى».

كذا وكذا»^(١).

وهذا لفظُ الترمذي، وللإمام أحمد: ويقول: «يارب - ثلاثا - فمن لم يفعل ذلك فهي خداج». وفي إسناده اختلاف.

وخرجه أبو داود، وابن ماجه، وعندهما: عن المطلب، عن النبي ﷺ^(٢).

وقد قال أبو حاتم الرازي: هو إسناده حسن. وضعفه البخاري، وقال: لا يصح. وقال العقيلي: فيه نظر^(٣).

وأما قول النبي ﷺ: «إني أراكم من وراء ظهري» فليس المراد به أنه كان يلتفت ببصره في صلاته إلى من خلفه حتى يرى صلاتهم كما ظنه بعضهم. وقد رد الإمام أحمد على من زعم ذلك وأثبت ذلك من خصائص النبي ﷺ وآياته ومعجزاته، وقد سبق ذكر كلامه في ذلك.

(١) أحمد (١/ ٢١١)، (٤/ ١٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢١٢ - ٢١٣، ٤٥١)، والترمذي (٣٨٥).

(٢) أبو داود (١٢٩٦)، وابن ماجه (١٣٢٥).

(٣) وفي إسناده الحديث كما قال المؤلف، وانظر: «علل الترمذي الكبير» (ص/ ٨١-٨٢) و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١١٩، ١٣٢) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٨٣-٢٨٤)، و(٥/ ٢١٣) و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣١٠) و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٢٦) و«الميزان» (٢/ ٥١٢) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٨٧-٤٨٨)، وأورد الإمام أحمد حديث المطلب (٤/ ١٦٧) ثم أتبعه بحديث الفضل، إشارة منه إلى إعلال حديث المطلب، وأن الصواب حديث الفضل، وقد قال عبدالله بن أحمد عقيب حديث الفضل: هذا هو عندي الصواب. ا.هـ.

وانظر إشارة العلامة المعلمي لذلك في «الفوائد المجموعة» (ص/ ١٤٩) تحت حديث: «الربا سبعون باباً».

٨٩ - بَابُ

مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ^(١) كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: ثنا عُمَارَةُ ابْنُ الْقَعْقَاعِ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ: ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ «إِسْكَاتَةً» وَزَنُ إِفْعَالَةً^(٢) مِنَ السُّكُوتِ، وَمَعْنَاهُ: سَكُوتٌ يَقْتَضِي بَعْدَهُ كَلَامًا أَوْ قِرَاءَةً مَعَ قِصْرِ الْمَدَّةِ فِيهِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ تَرْكَ رَفْعِ الصَّوْتِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: مَا تَقُولُ فِي إِسْكَاتِكَ؟.

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنهما».

(٢) في «ك»: «إفعال»، والمثبت من «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٨٧).

قال: وقوله «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالماءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ» فَإِنَّهَا أَمْثَالُ، وَلَمْ يُرَدَّ أَعْيَانُ هَذِهِ الْمَشَبَهَاتِ^(١)، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّوَكُّيدَ فِي التَّطْهِيرِ، وَالثَّلْجُ وَالبَرْدُ مَاءٌ إِنْ لَمْ تَمَسَّهُمَا الْأَيْدِي وَلَمْ يُمْرَسَ وَلَمْ يُمْتَهَنَ.

قال: وفيه مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ مَنَعَ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ مَنْزِلَةَ الْخَطَايَا الْمَغْسُولَةِ بِالماءِ بِمَنْزِلَةِ الْأَوْضَارِ الْحَالَةِ فِي الْمَاءِ وَالْغَسُولَاتِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّطْهِيرِ.

قال: وعندي في قول «اغسل خطاياي» عجائب. انتهى ما ذكره^(٢)، وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْعَصْمَةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا.

ولما كانت الذنوبُ تُؤَثِّرُ فِي الْقَلْبِ دَنَسًا - وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَأَلَّا بِل رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] [١٢٦]- ب/ك^(٣) وَيُوجِبُ لِلْقَلْبِ احْتِرَاقًا طَلَبَ فِي هَذَا الدَّعَاءِ الْمَبَاعَدَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عَلَى أَقْصَى وَجْهِ الْمَبَاعَدَةِ، وَالْمَرَادُ: الْمَبَاعَدَةُ مِنْ تَأْثِيرَاتِهَا وَعَقُوبَاتِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَرُبَّمَا دَخَلَ فِيهِ الْمَبَاعَدَةُ بَيْنَ مَا قَدَرَ مِنْهَا وَلَمْ يَعْمَلْهُ بَعْدُ، فَطَلَبَ مَبَاعَدَتَهُ مِنْهُ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمَا لَمْ أَعْمَلْ»^(٣). وَطَلَبَ - أَيْضًا - أَنْ يُنْقِيَ قَلْبَهُ مِنْ دَنَسِهَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. وَطَلَبَ - أَيْضًا - إِطْفَاءَ حَرَارَتِهَا وَحَرِيقَهَا لِلْقَلْبِ بِأَعْظَمِ مَا يَوْجَدُ فِي الدُّنْيَا إِنْقَاءً وَتَبْرِيدًا - وَهُوَ الْمَاءُ وَالثَّلْجُ وَالبَرْدُ.

وفي حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ

(١) في «الأعلام»: «المسميات».

(٢) «أعلام الحديث» (١ / ٤٨٧ - ٤٨٨) وليس فيه: الجملة الأخيرة.

(٣) مسلم (٢٧١٦).

خطايي بالثلج والبرد وأنقِ قلبي من الخطايا كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطايي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

وقد خرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر. وخرَّجه مسلمٌ - أيضاً^(١).

وإنما كان يدعو في استفتاح الصلاة المكتوبة بهذا، والله أعلم؛ لأنَّ الصَّلوات الخمسَ تكفِّرُ الذنوبَ والخطايا كما قال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] بإقامة الصَّلوات المفروضات على وجهها يوجبُ مباحدةَ الذُّنوبِ، ويوجبُ - أيضاً - إنقائها وتطهيرها؛ فإنَّ مثلَ الصَّلوات الخمسِ كمثلي نهرٍ جارٍ يُغْتَسَلُ فيه كُلُّ يومٍ خمسَ مراتٍ، وقد تقدَّم الحديثُ في ذلك^(٢).

ويوجبُ - أيضاً - تبريدَ الحريقِ الذي تكسبه الذنوبُ وإطفاءه.

وخرَّجَ الطبرانيُّ من حديثِ ابنِ مسعود مرفوعاً: «تُحْتَرَقُونَ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجَرَ غَسَلْتُمَهَا، ثُمَّ تُحْتَرَقُونَ تُحْتَرَقُونَ»^(٣) حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلْتُمَهَا، ثُمَّ تُحْتَرَقُونَ تُحْتَرَقُونَ»^(٤) حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلْتُمَهَا، ثُمَّ تُحْتَرَقُونَ تُحْتَرَقُونَ»^(٥) فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلْتُمَهَا، ثُمَّ تُحْتَرَقُونَ تُحْتَرَقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلْتُمَهَا»^(٦).

(١) البخاري (٦٣٧٧ - فتح): ومسلم (٥٨٩) كتاب «الدَّعَوَات» - وهو: الذِّكْر والدَّعَاء.

(٢) تقدم (٥٢٨).

(٣) كلمة «تُحْتَرَقُونَ» الثانية، ألحقها بالهامش وصححها وكتب فوقها: «كذا».

(٤) كتب فوقها: «صح - كذا». (٥) كتب فوقها: «صح».

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٢٤)، و«الصغير» (١١٥) من طريق علي بن عثمان

اللاحقي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن ابن مسعود.

وقال الطبراني: رفعه علي بن عثمان اللاحقي، ورواه جماعة، عن حماد بن سلمة موقوفاً.

والموقوف أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٨/ ٩).

وقد رُوِيَ موقوفًا وهو أشبهُ.

وخرج - أيضًا - من حديث أنسٍ مرفوعًا: «إنَّ اللهَ يُنادي عندَ كلِّ صلاةٍ: يا بني آدمَ قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم فأطفئوها»^(١).

وخرجَ الإسماعيليُّ من حديثِ عمرَ بنِ الخطَّابِ مرفوعًا: «يُحرقون فإذا صلَّوا الصُّبحَ غسَلتِ الصَّلَاةُ ما كانَ قبلها» حتَّى ذَكَرَ الصَّلواتِ الخمسَ.

ولما كانتِ الصَّلَاةُ صلةً بينَ العبدِ وربِّه، وكانَ المصلِّي يَناجي ربَّه، وربُّه يقرِّبه منه لم يَصْلُحْ للدخولِ في الصَّلَاةِ إلا مَنْ كانَ طاهرًا في ظاهره وباطنه؛ ولذلك شُرِعَ للمصلِّي أنْ يَتَطَهَّرَ بالماءِ فيَكْفِرَ ذنوبَه بالوضوءِ ثم يمشي إلى المساجدِ فيَكْفِرَ ذنوبَه بالمشي، فإنْ بقيَ من ذنوبه شيءٌ كَفَرَتْه الصَّلَاةُ.

قال سلمانُ الفارسيُّ: الوضوءُ يَكْفِرُ الجراحاتِ الصَّغارَ، والمشيُّ إلى المسجدِ يَكْفِرُ أَكْثَرَ من ذلك، والصَّلَاةُ تَكْفِرُ أَكْثَرَ من ذلك.

خرَّجَه محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ وغيره^(٢).

فإذا قامَ المصلِّي بينَ يدي ربِّه في الصَّلَاةِ وشُرِعَ في مناجاته شُرِعَ له أولَ ما يَناجي ربَّه أنْ يسألَ ربَّه أنْ يَباعدَ بينه وبينَ ما يوجبُ له البعدَ من ربِّه، وهو الذنوبُ، وأنْ يُطَهِّرَه منها ليصلحَ حينئذٍ للتقريبِ والمناجاةِ

(١) الطبراني في «الأوسط» (٩٤٥٢).

(٢) محمد بن نصر (١ / ١٥٧) بمعناه، وسبق (٢٠٥ / ٤) تحت الحديث (٥٢٦).

فيستكمل فوائد الصلاة وثمراتها من المعرفة والحب والمحبة والخشية، فتصير صلاته ناهيةً له عن الفحشاء والمنكر وهي النافعة.

وقد روي أنه ﷺ كان يستعيد من صلاة لا تنفع^(١). خرجه أبو داود^(٢).

وخرج البزار في «مسنده» بإسناد فيه ضعف، عن سمرة بن جندب (١٢٧- أ/ك) أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك أن يصدني وجهك يوم القيامة، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أحيني مسلماً وتوفني مسلماً»^(٣).

وهذا حديث غريب.

والاستعاذة من الإعراض مناسبة لهذا المقام؛ فإن المصلي قائم بين يدي الله لمناجاته فيحسن أن يستعيد به من أن يعرض بوجهه عنه.

وفي حديث أبي هريرة جواز التفدية بالأبوين، وفيه كلام يذكر في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وحديث أبي هريرة استدلل به من يقول: إنه يستحب استفتاح بذكر قبل الشروع في القراءة. وهو قول أكثر العلماء.

ثم اختلفوا، فقال كثير منهم: يستحب استفتاح الصلاة بقول:

(١) في «ك» بالياء التحتية، والمثبت من «السنن».

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٤٩) من حديث أنس.

(٣) «كشف الأستار» (٥٢٣).

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. صحَّ هذا عن عمر بن الخطاب - روي عنه من وجوه كثيرة - وعن ابن مسعود، وروي عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعن الحسن، وقتادة والنخعي، وهو قول الأوزاعي والثوري، وأبي حنيفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق في رواية^(١).

وقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، أجودها من حديث أبي سعيد، وعائشة^(٢).

(١) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣٠-٢٣٣) ولعبد الرزاق (٧٥-٧٦) و«الأوسط» لابن المنذر (٨٢/٣، ٨٦-٨٥) و«تلخيص المستدرک» (٢٣٥/١) و«نصب الراية» (١/٣٢٢) و«التلخيص الحبير» (١/٢٢٩) و«التحقيق» لابن الجوزي (١/٣٤٠).
(٢) أما حديث أبي سعيد:

فيرويه جعفر بن سليمان الضبيعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، بلفظ:

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، واستفتح صلاته، وكبر قال: «سبحانك اللهم...»، ثم يقول: «لا إله إلا الله» - ثلاثا -، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم...». ورواه عن جعفر: جماعة، منهم: إسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن الحسن بن أتش - بالثناة الفوقية، والمعجمة، وتصحف في المطبوع من «المسند» إلى: أنس؛ بالنون، والمهملة، وعلى الصواب في «أطراف المسند» (٣/٣٥٤) -، وزكريا بن عدي، وعبد السلام بن مطهر، ومحمد بن موسى الحرشي، والحسن بن ربيع، وزيد بن حباب، وعبد الرزاق بن همام - كلهم -، عن جعفر، به.

أخرجه أحمد (٣/٥٠، ٦٩) والدارمي (١/٢٨٢) وابن أبي شيبة (١/٢٣٢) وعبد الرزاق (٢/٧٥) وأبو داود (٧٧٥) والنسائي (٢/١٣٢) وفي «الكبرى» (١/٣١٣ - ٣١٤)، وفي «الكبرى» - أيضا - في «كتاب المحاربة» - كما في «التحفة» (٣/٤٢٩) -، والترمذي (٢٤٢) وابن ماجه (٨٠٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٩٧ - ١٩٨) وابن خزيمة (١/٢٣٨) والدارقطني (١/٢٩٨ - ٢٩٩) والبيهقي في «السنن» (٢/٣٤) وفي «المعرفة» (٢/٣٤٨) والطبراني في «الدعاء» (١/٥٠١) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٤١) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٤١١ - ٤١٢، ٤٢٥).

= ورؤي عن زيد بن حباب، وحسن بن الربيع، وعبد الرزاق، بلفظ: «كان يستفتح الصلاة»، واقتصر فيه على الدعاء، دون آخره.

وقال الترمذي: وقد نُكِّلَ في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وقال المروزي (١٢٥)، عن أحمد: علي بن علي: لم يكن به بأس، إلا أنه رفع أحاديث.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن علي بن علي الرفاعي: فقال: ليس بحديثه بأس. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا.

وأما أبو داود فألزم الخطأ فيه بجعفر بن سليمان، قال: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن، الوهم فيه من جعفر.

وجاءت عبارة أبي داود في المطبوع من «السنن» بزيادة: «مرسلاً» بعد «الحسن».

وأورد هذه الكلمة:

المزي في «التحفة» (٣/ ٤٢٩) و «تهذيب الكمال» (٢١/ ٧٦) وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٧٩٣) والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٤) و «المعرفة» (٢/ ٣٤٩) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤١٢) والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٩) أوردوها جميعاً بدون هذه الزيادة، فالله أعلم.

ونقل ابن رجب في آخر شرح هذا الحديث (٧٤٤) ما يفيد صحة ما في «السنن» المطبوع وسيأتي بكلام مهم عن هذا الحديث.

والحديث عند أبي داود في «المراسيل» (٣٢) من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن، مرسلاً، بلفظ آخر.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٧٩٣): قال عبد الله بن أحمد: حديث أبي سعيد: حديث علي بن علي، لم يحمده أبي إسناده.

قال عبد الله: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل. أ. هـ.

وجاءت العبارة في «التنقيح»: «لم يجد أبي إسناده»!، والنص في «مسائل عبد الله» (ص/ ٧٦): قال: اختار افتتاح الصلاة بـ «سبحانك اللهم...» هذا أعجب إليّ. وحديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد. كأنه لم يحمده إسناده. أ. هـ.

وقال المروزي - كما في «التنقيح»: «سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة؟ فقال: نذهب إلى حديث عمر - يعني: الموقوف -، وقد روي فيه من وجوه ليست بذلك» أ. هـ.

وانظر «الصحيح» لابن خزيمة، و «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥) و «نتائج الأفكار» (١/ ٤٢٦). =

= وأما حديث عائشة:

فرواه عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن، أبي الجوزاء، عن عائشة. أخرجه أبو داود (٧٧٦) والدارقطني (٢٩٩/١) والحاكم (٢٣٥/١) والبيهقي في «السنن» (٣٣/٢ - ٣٤) و «المعرفة» (٣٤٧/٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٤١/١) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤٠٦/١) من طريق طلق بن غنام، عن عبد السلام، به. قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب؛ لم يروه إلا طلق ابن غنام.

وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا. وقال الدارقطني: قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام. وليس هذا الحديث بالقوي.

وكلمة: «وليس هذا الحديث بالقوي» الظاهر أنها من قول الدارقطني، بمقارنة كلام أبي داود السابق. وكذا فعل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٢٧).

وجعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٤٢/١) عن الدارقطني، عن أبي داود، قوله. وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٤١١/١): لما أخرج الدارقطني الحديث.. عن أبي داود، بسنده، حكى كلام أبي داود، إلا قوله: «ليس بالمشهور» فعبّر بقوله: «ليس بالقوي» ١. هـ، فالله أعلم.

وصححه الحاكم على شرطهما.

وأورد الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥٠/٢) عن الحاكم أنه قال: «صحيح الإسناد»، قال الشيخ: «ووافقه الذهبي، إلا أنه وقع في نسختنا من «تلخيصه»: «على شرطهما» وأظنه وهماً من بعض النساخ» ١. هـ كلام الشيخ.

وليس كما ظن الشيخ، والصواب ما في «تلخيص الذهبي»: «على شرطهما».

وإنما قول الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» الذي في «المستدرک» بعد هذا الحديث، إنما هو بعد حديث عائشة الآتي إن شاء الله، وقد سقط من المطبوع من «المستدرک» كما يظهر لمن طالع «تلخيص الذهبي».

ويؤكد أنه ابن الترمذاني عندما ذكره في «الجواهر النقي» (٣٤/٢) قال: حكم صاحب «المستدرک» بصحة الحديث على شرطهما. وقال - يعني: الحاكم - : له شاهد من حديث حارثة بن محمد - يعني الحديث الساقط، وهو الآتي إن شاء الله - : صحيح الإسناد.

١. هـ.

.....

= وكذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢ / ٧٩٤): «رواه الحاكم، وقال: على شرطهما. قال: وقد روى الحديث من طريق حارثة: الإمام أحمد... والحاكم، وصححه». ا.هـ. والحديث ليس في «المسند» من طريق حارثة، والله أعلم.

وكذلك قال ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (١ / ٤٠٧) وقال: «وأخرجه الحاكم... وقال: صحيح على شرط الشيخين». ا.هـ. ثم رده من حيث أنه ليس على شرط أحدهما. وانظر «نصب الراية» (١ / ٣٢٢).

فدل ذلك على صحة ما في «تلخيص المستدرک» أن الحاكم قال: «على شرطهما». وإنما استبعد الشيخ الألباني - حفظه الله - أن يكون هذا هو الصواب لما علمه أن الحديث ليس على شرطهما.

ولكن ليس هذا ببعيد عن الحاكم؛ فكم من حديث قال فيه: «على شرطهما» وهو بعيد عن شرط الشيخين، بل لم يرويا لرواته أصلاً.

وإنما أطلت في هذا الموضوع؛ للتنبيه على السقط المذكور.

والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو بلفظ: «كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ - ليس فيه: «سبحانك اللهم...».

ورواه جماعة، فخالفوا فيه عبد السلام بن حرب: رواه حسين المعلم، وأبان بن يزيد العطار، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وغيرهم، عن بديل به، ليس فيه «سبحانك اللهم...».

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم.

وهذا - أيضاً - لا يصح، وقد تكلمنا عليه فيما سبق تحت الحديث (٧٣٤).

وروي عن عائشة من وجه آخر:

رواه أبو معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة.

أخرجه الترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) والعقيلي (٢٨٩/١) وابن عدي (١٩٩/٢)

وابن خزيمة (٢٣٩/١) والدارقطني (٣٠١/١) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٨/١)

وابن المنذر (٨١/٣) والطبراني في «الدعاء» (٥٠٢) والبيهقي في «السنن» (٣٤/٢) وفي «المعرفة» (٣٤٦/٣) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣١٦/٥)، والحاكم (٢٣٥/١) وقد سقط إسناده من المطبوع من «المستدرک» ولم يبق منه إلا كلام الحاكم عليه، وأثبتناه من «تلخيص الذهبي» و «نصب الراية» (١ / ٣٢٢) و «الجواهر النقي» - كما سبق. =

.....

= وأخرجه ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (١/ ٤٠٨) من طريق القطيعي، عن عبد الله ابن الإمام أحمد، عن أبيه أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية.

وسبق أن عزاه ابن عبد الهادي إلى أحمد، ولم نجده في «المسند» ولا «أطرافه» من هذا الطريق، والله أعلم.

وقال الترمذي: «حارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه»

وقال ابن خزيمة: «وحارثة بن محمد - رحمه الله - ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه».

وقال البيهقي: «وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف».

وأما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»!

وروي عن عائشة من وجه ثالث:

رواه سهل بن عامر، عن مالك بن مغول، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠١) والطبراني في «الدعاء» (٥٠٣) وعند الدارقطني: عن عطاء، قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فسألتهما عن افتتاح النبي ﷺ.

وسهل بن عامر: متروك.

وروي موقوفا على عطاء. أخرجه ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (١/ ٤١٠).

هذا وقد روي من حديث ابن مسعود، وأنس، وابن عمر، وجابر، وواثلة بن الأسقع، والحكم بن عمير، ومن قول الضحاك بن مزاحم.

أما حديث ابن مسعود:

فرواه مسعود بن سليمان، عن الحكم، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، مرفوعا.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨/ ١٠) وفي «الدعاء» (٥٠٤) وليس في «الدعاء»: «عن الحكم».

ومسعود بن سليمان قال أبو حاتم: مجهول. «الجرح» (٨/ ٢٨٤).

ورواه علي بن عابس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٤٩-١٥٠)، وكذا أخرجه في «الأوسط» (١٠٢٦) ولفظه:

كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول: «سبحانك اللهم...» وكان عمر ابن الخطاب يفعل ذلك، وكان عمر يعلمنا، ويقول: كان رسول الله ﷺ يقوله.

علي بن عابس: ضعيف.

ورواه الليث، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

علقه البيهقي (٢/ ٣٤)، وقال: «ليس بالقوي». ١. هـ.

والصحيح عن ابن مسعود قوله.

=

= أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٣٠) وابن المنذر (٣ / ٨٢) عن خصيف، عن أبي عبيدة.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٨) من طريق ضعيف عن خصيف به بلفظ: عن
عبد الله، أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك» مثل قول النبي ﷺ.
وروي من وجوه آخر موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٣٢، ٢٣٣)، وعبد الرزاق (٢ / ٧٦)، وسبق.
أما ما في حديث علي بن عابس: «وكان عمر يعلمنا ويقول: كان رسول الله ﷺ
يقوله». فخطأ، والصواب أنه من قول عمر حسب، ليس بمرفوع. نص عليه غير واحد.
انظر «نصب الراية» (١ / ٣٢٢) و «التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٩) و «الإرواء» (٢ / ٤٩)
وغيرها، وقد سبق.

وروي عن عمر مرفوعاً من وجه آخر. ولا يصح رفعه، والصواب وقفه. قاله الدارقطني
في «العلل» (٢ / ١٤١ - ١٤٢).

وأما حديث أنس:

فرواه محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس.

أخرجه الدارقطني (١ / ٣٠٠) وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٤١).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١٣٥): «سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه محمد بن
الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ في افتتاح
الصلاة: «سبحانك اللهم وبحمدك» وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه.

فقال: هذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، كتبت عنه.

ا. هـ.

وأورد الشيخ الألباني هذا الحديث في «الإرواء» (٢ / ٥٢ - ٥٣) من هذا الطريق مع كلام
أبي حاتم عليه، فردّه متعقباً قائلاً:

«وهذا إسناده صحيح، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول أبي حاتم: «هذا حديث كذب لا
أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه» كما في «العلل» (١ / ١٣٥) لابنه.
وذلك لأمرين.

الأول: أنه لم يذكر الحجة في كذب هذا الحديث، مع اعترافه بأن راويه - ابن الصلت - لا
بأس به، بل قد وثقه هو، وأبو زرعة وابن نمير كما ذكر ابنه في «الجرح والتعديل»
= (٣ / ٢٨٩).

= الثاني: أنه لم يتفرد به ابن الصلت، بل توبع عليه من الطريقتين المتقدمين، فللحديث أصل أصيل عن أنس بن مالك رضي الله عنه^١. هـ كلام الشيخ.

أما عن الأمر الأول: فمردود بكلام الشيخ نفسه، ونقول: هو لم يذكر الحجة في كذب هذا الحديث، وكذا لم يذكر الحجة في كون ابن الصلت: لا بأس به.

وهذا لا نقوله، ولكن على التزل، ولا فرق بين قول أبي حاتم: «كذب لا أصل له» وقوله: «محمد بن الصلت: لا بأس به».

فلعله شبه عليه. وانظر «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٦٢٢) و«تاريخ الخطيب» (١٣/ ٣٠٧ - ٣٠٨) و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٧٢ - ٤٧٣) في هذا المعنى.

وأما عن الأمر الثاني: فإن ما أورده الشيخ من المتابعة مما لا يسلم لصحته.

أما المتابعة الأولى، فمن طريق الطبراني - وهو في «الأوسط» (٣٠٣٩) و«الدعاء» (٥٠٥) عن عبد العزيز الحراني - وتصحف في «الإرواء» إلى «الحداني» - بالدال -، عن مخلد ابن يزيد، عن عائذ بن شريح، عن أنس.

وهذا لا يصح عن أنس؛ عائذ بن شريح ضعيف.

وأما المتابعة الثانية: فهي ما أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٥٠٦) من طريق الفضل بن موسى السنياني، عن حميد، عن أنس.

وهذا غريب عن حميد، والمحفوظ عن حميد بغير هذا اللفظ، والفضل بن موسى لا يعرف بالرواية عن حميد أصلاً، وقد خولف:

رواه حماد بن سلمة، عن حميد، وغيره، عن أنس بلفظ أن رجلاً جاء فدخل الصف، وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه...

أخرجه مسلم (٦٠٠) وأحمد (٣/ ١٦٧-١٦٨، ٢٥٢) وأبو داود (٧٦٣) والنسائي (٢/ ١٣٢ - ١٣٣).

وأخرجه أحمد (٣/ ١٨٨) من وجه آخر عن حميد.

هذا، وقد خولف فيه محمد بن الصلت:

فرواه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي بكر، قوله.

وعن أبي خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عمر، قوله.

أخرجهما في «المصنف» (١/ ٢٣٠ - ٢٣١).

فلعل إنكار أبي حاتم للحديث من هذا القبيل: أن الثابت عن أبي خالد الأحمر عن أبي بكر، وعمر، لا عن أنس، عن النبي ﷺ.

وقال الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث [عمر]^(١)، رُوِيَ فيه وجوهٌ ليس بذاك.

فذكر حديث عائشة وأبي هريرة^(٢)، فصرَّح بأن الأحاديث المرفوعة

= أو يكون معنى إنكاره: أن الثابت عن أنس بغير هذا اللفظ - كما خرجه مسلم - والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر:

فرواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن ابن المنكدر، عن ابن عمر مرفوعاً، وجمع بين «سبحانك اللهم وبحمدك...» و «وجهت وجهي للذي فطر السماوات...».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤) وفي «الدعاء» (٥٠٠ ، ٥٠٨).

وعبد الله بن عامر: ضعيف؛ كان يقلب الأسانيد، والمتون. وخولف في إسناده، ومثته.

فرواه شعيب بن أبي حمزة - من رواية شريح بن يزيد الحضرمي عنه -، عن ابن المنكدر، عن جابر، ليس فيه: «سبحانك اللهم...».

أخرجه النسائي (١٢٩ / ٢) والدارقطني (٢٩٨ / ١) وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٤٢ / ١). ورُوِيَ الجمع بين الدعائين من طريق لا يصح عن جابر.

أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٥ / ٢) وضعفه في «المعرفة» (٣٤٩ / ٢) بقوله: «ليس بالقوي».

ورُوِيَ - أيضاً - من حديث علي، ولا يصح بحال.

انظر «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ١٤٧) و «نصب الراية» (١ / ٣١٩).

وأما حديث واثلة:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٦٤) و «الأوسط» (٨٣٤٩) و «مسند الشاميين» (٥٦٩) بإسناد ضعيف جداً.

وأما حديث الحكم بن عمير:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٢١٨) و «الدعاء» (٥٠٧) وإسناده ضعيف.

ورُوِيَ عن الضحاك بن مزاحم في قوله «وسبح بحمد ربك حين تقوم» قال... فذكر الدعاء.

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٣٢) وإسناده ضعيف.

وبعد: فلم يصح هذا الدعاء إلا عن عمر موقوفاً.

وكل الأحاديث المرفوعة فيه لا تخلوا من مقال. والله أعلم.

(١) في «ك٥»: «زيد» والصواب ما أثبتناه كما في «مسائل عبد الله» (ص / ٧٥) و «مسائل

أبي داود» (ص / ٣٠).

(٢) كذا، ولعل الصواب: «أبي سعيد».

ليست قوية، وأن الاعتمادَ على الموقفِ على الصَّحابة؛ لصحة ما رُوي عن عمر.

وروي عن أبي إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي الخليل قال: سمعتُ علياً حينَ افتتحَ الصَّلَاةَ قال: لا إلهَ إلا أنت سبحانَكَ إنِّي قد ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً فاغفرْ لي ذنوبي، إنه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت^(١).

ورُويَ عن ابنِ عمرَ أنه افتتحَ الصَّلَاةَ فقال: اللهُ أكبرُ كبيراً، وسبحانَ اللهُ وبحمدهِ بكرةً وأصيلاً، اللهمَّ أجعلك أحبَّ شيءٍ إليَّ وأخشى شيءٍ عندي^(٢).

وذهبَ طائفةٌ إلى الاستفتاحِ بقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا . . . الآيات وما بعده من الدعاء.

وقد خرَّجه مسلمٌ من حديثِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ. خرَّجه في «أبوابِ صلاةِ الليل»^(٣).

وخرَّجه الترمذي^(٤)، وعنده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وفي إسناده مقال.

وخرَّجه الطبرانيُّ من وجهٍ آخرٍ كذلك.

وخرَّجه النسائي^(٥) من روايةِ محمد بنِ مسلمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يَصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٣٢ - ٢٣٣) وغيره.

(٢) ابن أبي شيبة (١ / ٢٣٣). (٣) مسلم (٧٧١).

(٤) برقم (٣٤٢٣). (٥) (٢ / ١٩٢ - ١٩٣).

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْإِسْتِفْتَاكِ بِهَذَا: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِهِ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ^(١).

وظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَسْتَفْتَحُ بِهِ كُلَّهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَقْتَصِرُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْلِهِ «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» وَقَوْلِهِ «وَجَهَّتْ وَجْهِي». وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ، وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَحَادِيثُ غَيْرُ قَوِيَّةٍ الْأَسَانِيدِ^(٢).

وَكُلُّ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ، فَلَوْ لَمْ يَسْتَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِذِكْرِ؛ بَلْ بَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ اسْتَفْتَحَ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ حَصُلَتْ بِهِ سُنَّةُ الْإِسْتِفْتَاكِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ غَيْرُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ (١٢٧- ب/ك) الْمِيمُونِيُّ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ الَّذِي خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ هَاهُنَا - فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ. فَقَالَ مُتَعَجِّبًا: وَهَلِ الدُّعَاءُ إِلَّا كَلَامٌ فِي الصَّلَاةِ وَتَجُوزُ؟، وَالْمُنْكَرُ لِهَذَا هُوَ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِلَفْظِ الْقُرْآنِ.

فَأَمَّا الشَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ: فَمُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مِمَّا يُرْجَحُ

(١) انظر «الجامع» للترمذي عقيب (٣٤٢٣) و«المعرفة» للبيهقي (٣٤٥/٢) و«الأوسط» (٨٦/٣).

(٢) رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، وَجَابِرٍ، وَقَدْ سَبَقَ.

به الاستفتاحُ بسبحانك اللهم وبحمدك؛ لاشتماله على أفضل الكلام؛ فإنه إذا جُمع مع التكبير صارَ متضمناً لقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وقد قال النبي ﷺ فيهن: «إنهن أفضل الكلام بعد القرآن»^(١).

وذهب طائفةٌ قليلةٌ إلى أن من ترك الاستفتاح عمداً أعادَ صلاته، منهم: ابنُ بطة وغيره من أصحابنا، وربما حكى روايةً عن أحمد. وقال الحكم: إذا قال: «سبحان الله» حين يفتح الصلاة، والحمد لله أجزأه.

وهذا يُشعرُ بوجوبه.

وقال إسحاق: إن تركه عمداً فهو مسيءٌ. ولا يتبين لي إيجابُ الإعادة لما ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ كان إذا كبر قرأ فاتحة الكتاب.

وحكى الترمذي عن بعض أهل الكوفة أن حديث علي بن أبي طالب يُعملُ به في التطوع دون الفريضة.

وكذلك خرجه مسلم في «أبواب قيام الليل».

وقال أحمد في رواية ابن منصور: أنا أذهبُ إلى قول ابن عمر^(٢) وإن قال كما روي عن النبي ﷺ فلا بأس، وعامة ما قال في صلاة الليل.

وقال الوليد بن مسلم: ذكرتُ ذلك لسعيد بن عبد العزيز، فأخبرني

(٢) لعل الصواب: «عمر».

(١) أحمد (٥ / ٢٠).

عن المشيخة أنهم كانوا يقولون هؤلاء الكلمات حين يُقبلون بوجوههم إلى القبلة قبل تكبيرة الاستفتاح - يعني: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ. قال: ثم يتبعون تكبيرة الاستفتاح: سبحانك وبحمدك إلى آخره.

وذهب مالك إلى أنه لا يشرع الاستفتاح في الصلاة؛ بل يتبع التكبير بقراءة الفاتحة.

وحكاه الإمام أحمد في رواية حنبل، عن ابن مسعود وأصحابه. وهذا غريب^(١).

واستدل لمن ذهب إلى هذا القول بظاهر حديث أنس الذي خرجه البخاري هاهنا في أول الباب.

وقد تقدم عن إسحاق أنه استدلل به على أن الاستفتاح غير واجب. وحمله آخرون على أن النبي ﷺ كان يتركه أحياناً ليبين أنه غير واجب.

وحمله آخرون على أن المراد به أن النبي ﷺ كان يبدأ بقراءة الفاتحة قبل السورة ولم يرد به نفي الاستفتاح والتعوذ، فالمراد به حينئذ: استفتاح قراءة الصلاة بالفاتحة، وعلى هذا حملة الشافعي وأصحابه.

ويدل عليه أن الترمذي خرَّج هذا الحديث من رواية أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٢). ولو كانت رواية شعبة التي خرَّجها البخاري على ظاهرها في افتتاح الصلاة لدلت على أن الصلاة

(١) وقد تكلمنا على غرائب حنبل عن الإمام أحمد (٢/ ٣٧٠) تحت الحديث (٣٦١).

(٢) الترمذي (٢٤٦).

تفتتحُ بكلمة الحمد لله ربَّ العالمينَ دونَ التكبيرِ .

ولم يقلْ أحدٌ: إنَّ هذا هو المرادُ من هذا الحديثِ .

وقال آخرون: المرادُ من حديثِ أنسٍ أنَّ القراءةَ في الصَّلَاةِ الجهريةِ تفتتحُ بكلمة الحمد لله دونَ البسملةِ، واستدلُّوا لذلك بما خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه» من طريقِ عُندَرٍ، عن شعبةٍ قال: سمعتُ قتادةَ يحدثُ عن أنسٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم أسمعْ أحداً منهم يقرأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١).

وخرَّجه - أيضاً - من طريقِ أبي داودَ، عن شعبةٍ - وزادَ: قال شعبةُ: فقلتُ لقتادةَ: أسمعته من أنسٍ؟ قال: نعم، نحنُ (١٢٨ - أ/ك٢) سألناهُ عنه^(٢).

ففي هذه الرواية: تصريحُ قتادةَ بسماعهِ له من أنسٍ فبطلَ بذلك تخيُّلُ من أعلَّ الحديثَ بتدليسِ قتادةَ .

وخرَّجه مسلمٌ - أيضاً - من طريقِ الأوزاعيِّ، عن عبدةَ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يجهرُ بهؤلاءِ الكلماتِ يقول: سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ.

وعن قتادةَ أنَّه كتبَ إليه يخبرُه عن أنسٍ بنِ مالكٍ أنَّه حدَّثه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكانوا يستفتحونَ بالحمد لله ربَّ العالمينَ، لا يذكرونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لا في أولِ قراءةٍ ولا آخرها^(٣).

(٢) مسلم (٣٩٩ / ٥١).

(١) مسلم (٣٩٩ / ٥٠).

(٣) مسلم (٣٩٩ / ٥٢).

وعن الأوزاعي قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك^(١).

فهذه الرواية صحيحة متصلة الإسناد بالسماع المتصل عن قتادة وإسحاق، عن أنس.

وقد روي حديث شعبة، عن قتادة بألفاظ أخر، فرواه وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

خرجه الإمام أحمد، عن وكيع^(٢).

وخرجه الدارقطني من طرق، عن شعبة بنحوه^(٣).

ومن طريق شيان وهمام، عن قتادة - أيضاً - بنحوه^(٤).

ومن طريق زيد بن الحباب، عن شعبة. وقال في حديثه: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾^(٥).

وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، وحجاج، عن قتادة، عن أنس.

وخرجه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، وشعبة - كلاهما - عن قتادة، ولفظه: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بها^(٦).

وخرجه أبو يعلى الموصلي من طريق غندر، عن شعبة، ولفظه: لم يكونوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قلت لقتادة:

(١) مسلم (٣٩٩ / ٥٢). (٢) أحمد (٣ / ١٧٩).

(٣) الدارقطني (١ / ٣١٤ - ٣١٥).

(٤) الدارقطني (١ / ٣١٦) وابن حبان (إحسان: ١٠٣ / ٥) (٥) الدارقطني (١ / ٣١٥).

(٦) النسائي (٢ / ١٣٥) وأبو عوانة (٢ / ١٢٢) من طريق حجاج.

أسمعته من أنس؟ قال: نعم، ونحن سألناه عنه^(١).

ورواه الأعمش، عن شعبة فقال: عن ثابت، عن أنس بنحو هذا اللفظ^(٢).

وأخطأ في قوله «ثابت»؛ إنما هو عن «قتادة». قاله أبو حاتم الرازي؛ والترمذي في كتاب «العلل». وقيل: إن الخطأ من عمارة بن رزيق رآويه عن الأعمش^(٣).

وقد روي عن شعبة، عن قتادة، وحמיד، وثابت، عن أنس من وجه آخر فيه نظر.

ورواه يزيد بن هارون، عن حماد، عن قتادة، وثابت، عن أنس. وخرجه الإمام أحمد، عن أبي كامل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، وقتادة، وحמיד، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾^(٤).

ورواه حماد بن سلمة في كتابه - كذلك - أنه قال: لم يذكر حميد في روايته النبي ﷺ - يعني: إن حميداً وحده وقفه ولم يرفعه^(٥).

وقد رواه مالك في «الموطأ»^(٦)، عن حميد، عن أنس قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم لا يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(٢) أحمد (٣/ ٢٦٤).

(١) أبو يعلى (٥/ ٣٦٠).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٨٦) و«علل الترمذي الكبير» (ص/ ٦٨) وانظر «تاريخ البخاري» (٥٨/ ٢ - ٥٩).

(٥) أحمد (٣/ ٢٨٦).

(٤) أحمد (٣/ ١٦٨).

(٦) (ص/ ٧٢).

إذا افتتح الصلاة.

وقد رفعه عن مالك: الوليد بن مسلم، وأبو قرة الزبيدي، وإسماعيل بن موسى السدي، وابن وهب - من رواية ابن أخيه، عنه - والصحيح عن مالك: ليس فيه ذكر النبي ﷺ^(١).

وكذا الصحيح عن حميد. قال أحمد: حميد لم يرفعه. وذكر الدارقطني جماعة رَوَوْه عن حميد ورفعه، منهم: معمر، وابن عينة، والثقفى، وأبو بكر بن عيَّاش، ومروان بن معاوية وغيرهم. ثم قال: والمحفوظ أن حميداً رَوَاهُ عن أنس وشك في رفعه، وأخذه عن قتادة، عن أنس مرفوعاً^(٢).

وخرج النسائي من رواية أبي حمزة، عن منصور بن زاذان، عن أنس قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ فلم يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ (١٢٨ - ب/ك)﴾ الرحمن الرحيم، وصَلَّى بنا أبو بكر وعمر فلم نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا^(٣).

وروى محمد بن أبي السري، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس أن النبي ﷺ كان يُسِرُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرحمن الرحيم﴾ وأبو بكر وعمر.

خرَّجَه الطَّبْرَانِيُّ^(٤).

وروي من وجه آخر، عن الحسن، عن أنس^(٥)، وروي من وجوه آخر، منها: عن أبي قلابة، وثمامة، وعائذ بن شريح وغيرهم.

(١) انظر «التمهيد» (٢٢٨ / ٢ - ٢٣٠). (٢) انظر «الأفراد» (٩٧٨ - أطرافه) بتحقيقنا.

(٣) النسائي (٢ / ١٣٤ - ١٣٥). (٤) في «الكبير» (١ / ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٥) «الأوسط» (٨٢٧٧).

وقد اعترض طائفة من العلماء على هذا بأن حديث أنسٍ اختلفت ألفاظه، والمحفوظ من ذلك: رواية من قال: كان يفتح الصلاة أو القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، كما هي الرواية التي خرَّجها البخاري.

وهذه الرواية يحتمل أن المراد: افتتاح القراءة بقراءة سورة الفاتحة دون غيرها من السور.

وزعم الدارقطني أن عامة أصحاب قتادة رَوَوْه عنه كذلك، منهم: أيوب، وحמיד، وأن المحفوظ: عن قتادة وغيره، عن أنس. وكذلك رواه جماعة، عن شعبة - كما خرَّجه البخاري عن أبي عمر الحوذي، عنه -، كذا رواه يحيى القطان، ويزيد بن هارون، عن شعبة. وكذلك ذكر الشافعي أن أصحاب حميد خالفوا مالكا في لفظ حديثه الذي خرَّجه في «الموطأ»، وقالوا: كانوا يفتتحون قراءتهم بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. وذكر منهم سبعة أو ثمانية، منهم: ابن عيينة، والفزاري، والثَّقَفي^(١).

والجواب عن ذلك: أن ما ذكره من اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملا، والآخر صريحا لا احتمال فيه علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليه اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناه عند واحد؛ وإلا لكان الرواة قد رَوَوْا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يُظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم، لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك وهي

(١) انظر «التمهيد» (٢ / ٢٣٠) و «المعرفة» للبيهقي (٢ / ٣٧٩ - ٣٨٢) و «الموطأ» (ص/

٧٢) و «العلل» للدارقطني (٤ / ق ٢٥ - أ، ب).

عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ تقضي على كل لفظ مُحتمل، فكيف لا تقبل لا سيما وممن زاد هذه الزيادة: الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذلك.

والذي روى نفي قراءة البسملة من أصحاب حميد: هو مالك، ومالك مالك في فقهه وعلمه وورعه وتحريه في الرواية فكيف ترد روايته المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظ مُحتمل، فالواجب في هذا ونحوه أن نجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هذا من باب عرض التشابه على المحكم فأما رد الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه.

ومن زعم أن ألفاظ الحديث متناقضة فلا يجوز الاحتجاج به؛ فقد أبطل وخالف ما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً في الاحتجاج بهذا الحديث والعمل به. وأيضاً - فأي فائدة في رواية أنس أو غيره أن القراءة تفتح بفاتحة الكتاب فتقرأ الفاتحة قبل السورة، وهذا أمر معلوم من عمل الأمة لم يخالف فيه منهم أحد ولا اختلف فيه اثنان لا يحتاج إلى الإخبار به، كما أن أحداً من الصحابة لم يرو في أمور الصلاة ما كان مقررًا عند الأمة لا نحتاج إلى الإخبار به مثل عدد الركعات بعد استقرارها أربعاً، ومثل الجهر فيما يجهر به والإسرار فيما يسر، ونحو ذلك مما لافائدة في الإخبار به فكذلك ابتداء القراءة (١٢٩ - أ/ك٣) بالفاتحة لا يحتاج إلى الإخبار به ولا إلى السؤال عنه.

وقد كان أنس يسأل عن هذا كما قال قتادة: نحن سألناه عنه - وقد تقدم - وكان يقول أحياناً: ما سألني عن هذا أحد.

وروي عنه أنه قال: ما أحفظه.

وهذا يدل على أنه مما يخفى على السائل والمستول، ولو كان السؤال عن الابتداء بقراءة الفاتحة لم يخف على سائل ولا مستول عنه.

فخرج الإمام أحمد من طريق شعبة: قال قتادة: سألت أنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد^(١).

ومن طريق سعيد، عن قتادة قال: قلت لأنس، فذكره^(٢).

قال: وحدثننا إسماعيل يعني: ابن علية -: ثنا سعيد بن يزيد: أنا قتادة - أو مسلمة^(٣) - قال: قلت لأنس.

قال أحمد^(٤): وحدثننا غسان بن مضر، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أو ﴿الحمد لله رب العالمين﴾؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني عنه أحد قبلك.

وخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة والدارقطني^(٥) وصححه إسناده.

(١) أحمد (٣ / ١٧٧، ٢٧٣).

(٢) انظر «أطراف المسند» (١ / ٤٥٨) فقد ذكره عن «المسند» في غير موضع، ولكن ليس فيها هذه اللفظة. فالله أعلم.

(٣) كذا في «ك»، وفي «المسند» (٣ / ١٩٠): نا إسماعيل، قال سعيد بن يزيد: أنا قال: قلت لأنس.

وانظر «أطراف المسند» (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠) وكان كلمة: «أنا قتادة» هنا ليس لها معنى، وسعيد بن يزيد يكنى أبا مسلمة، فلعل كلمة: «أو» صوابها: «أبي». وانظر ما بعده.

(٤) (٣ / ١٦٦) وفي المطبوع من «المسند»: «ابن زيد» خطأ، وعلى الصواب في «أطراف المسند».

(٥) في «السنن» (١ / ٣١٦).

وقد ذكرنا أنه مختلف فيه، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فالمراد: هل كان يقرأ البسملة في نفسه أم لا؟ فلم يكن عنده منه علم؛ لأنه لم يسمع قراءتها فلا يدري هل كان يسرها أم لا؟ وأيضا - فقد شك الراوي هل قال: لا أحفظه أو ما سألني عنه أحدٌ قبلك؟. فالظاهر أنه إنما قال: ما سألني عنه أحدٌ قبلك، كما رواه شعبة، وغيره، عن قتادة - كما تقدم.

وعلى تقدير أن يكون قال: ما أحفظه، فيجوز أن يكون نسي ما أخبر به قتادة وغيره من قبل ذلك، ويكون قال ذلك عبد كبره وبعد عهده مما سئل عنه.

قال ابن عبد البر: من حفظ عنه حجة على من سأل في حال نسيانه والله أعلم.

فإن قيل: فقد روى الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون بأُم القرآن فيما يجهروا به. خرجه ابن جوصا والدارقطني^(١).

وهذا صريح في أن المراد: ابتداء القراءة بفاتحة الكتاب.

قيل: ليس المراد الإخبار بأنهم كانوا يقرأون أم القرآن قبل سورة سواها؛ فإن هذا لا فائدة فيه، إنما المراد: أنهم كانوا لا يقرأون قبل أم القرآن شيئا يجهرون به في الصلاة، فدخل في ذلك البسملة؛ فإنها ليست من أم القرآن. ويدل على هذا شيان:

(١) في «السنن» (١ / ٣١٦).

أحدهما: أَنَّ رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ الَّتِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ وَلَا آخِرِهَا. وَالْأَوْزَاعِيُّ إِمَامٌ فقيهٌ، عَالِمٌ بِمَا يَرَوِي؛ فَرِوَايَاتُهُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ كَانَ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ، وَلَا يَرَى قِرَاءَةَ الْبِسْمِلَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَسَنَذَكُرُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ - فِيمَا بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَدْ عَارِضَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا: بِمَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «فَضْلِ الْقُرْآنِ» مِنْ «صَحِيحِهِ»^(١) هَذَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: ثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يَمْدُ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ.

وَخَرَّجَهُ - أَيْضًا^(٢) - مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ إِلَى قَوْلِهِ «مَدًّا» وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ قَرَأَ وَمَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ هَذَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قُلْتُ: وَرِوَايَاتُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِيهَا مَنَاقِيرُ، قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٢٩ - ب / ك٢) وَيَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ^(٣). وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا هَمَامٌ، قَالَ: وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ مَرْسَلًا، وَهُوَ أَشْبَهُ. ذَكَرَهُ فِي «الْعِلَلِ».

(١) (فتح - ٥٠٤٦).

(٢) (فتح - ٥٠٤٥).

(٣) انظر «شرح العلل» للمؤلف (٧٨٤/٢ - ٧٨٦)، و «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله (٣٩١٢) و «الكامل» لابن عدي (١٢٥/٢ - ١٣٠)، و «تهذيب الكمال» (٥٢٨/٤ - ٥٣٠).

قلت: وقد رُوِيَ بإسناد فيه لين، عن حرب بن شدَّاد، عن قتادة قال: سألت أنس بن مالك: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ قال: كان إذا قرأ مدًّا صوته مدًّا.

خرَّجه الطبراني^(١).

وفي الجملة: فتفرَّد عمرو بن عاصم، عن همام بذكر البسملة في هذا الحديث، وقد رُوِيَ عن شعبة، عن همام بدون هذه الزيادة.

خرَّجه أبو الحسين بن المظفر في «غرائب شعبة».

وعلى تقدير أن تكون محفوظة فليس في الحديث التصريح بقراءته في الصلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة، ويحتمل - وهو أشبه - أن يكون أنس أو قتادة قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ على هذا الوجه وأراد تمثيل قراءته بالمدِّ، ولم يُردِّ به حكاية عين قراءته للبسملة.

ويشهد لهذا: ما خرَّجه أبو داود من حديث ابن جريج، عن أبي مليكة، عن أم سلمة ذكرت قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين﴾ يقطع قراءته آية آية^(٢).

وخرَّجه الترمذي^(٣) ولم يذكر في أوله البسملة، وزاد: وكان يقرؤها: ﴿مالك يوم الدين﴾.

وقراءة هذه الآيات على هذا الوجه إنما هو من حكاية ابن جريج

(١) في «الأوسط» (٤٨٦٨).

(٢) أبو داود (٤٠٠١)، وفيه: «مَلِك». وهو الموافق للأصل «كَمْ».

(٣) الترمذي (٢٩٢٧)، وفيه «مَلِك» - أيضا - وما أثبتناه موافق للأصل «كَمْ».

لحديث أم سلمة، وقولها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً. كَذَلِكَ قَالَه الْكِسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ. حَكَاهُ عَنْهُمَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ «المصاحف»^(١)، وَكَذَا قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَالُوا: ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ الَّذِي قَرَأَ «مَلِكٌ» وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا: مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ نَافِعٌ: أَرَاهَا حَفْصَةَ - أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا. فَقِيلَ: أَخْبَرِينَا بِهَا. فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ قَطَعَ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَطَعَ ﴿مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾.

فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَصْرِيحُ ابْنِ جُرَيْجٍ بِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ إِنَّمَا هِيَ حِكَايَةٌ مَا قَرَأَ لَهُمْ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَفِي لَفْظِ الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ فِي ذِكْرِ الْبِسْمَلَةِ وَإِسْقَاطِهَا. وَفِي إِسْنَادِهِ - أَيْضًا - اخْتِلَافٌ، فَقَدْ أَدْخَلَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّ سَلَمَةَ: يَعْلَى بْنُ مَمْلُوكٍ، وَصَحَّحَ رِوَايَتَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي يَعْلَى هَذَا: لَيْسَ بِمَشْهُورٍ^(٣).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ يَعْلَى، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ»، وَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(٢) (٦ / ٢٨٨).

(١) (ص ١٠٦).

(٣) التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ (٢٩٢٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١ / ٤٣٢).

هارون زاد فيه، عن ابن جريج: وعدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةً.
وعمرُ بنُ هارونَ لا يُلْتَفَتُ إلى ما تفرَّدَ به.

وقد يكونُ ابنُ جريجٍ عدَّها آيةً أو ابنُ أبي مليكةَ.

ومن زعمَ أنه صحيحٌ لتخريجِ ابنِ خزيمة^(١) له فقد وهمَ.

ومن زعمَ من متقدمي الفقهاء أنَّ حفصَ بنَ غياثٍ رواه عن ابنِ جُرَيْجٍ كذلك، وأنه أخبره به عنه غيرُ واحدٍ، فقد وهمَ.

ورَوَاهُ بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه فيغيرون معنى الحديث. وحديثُ حفصٍ مشهورٌ مخرَجٌ في المسانيدِ والسُنَنِ باللفظِ المشهورِ.

وقد ادَّعى طائفةٌ أن حديثَ قتادةَ وإسحاقَ بنِ أبي طلحةَ ومن تابعهما عن أنسٍ - كما تقدَّم - مُعارضٌ برواياتِ (١٣٠ - أ/ك٢) أخرَ عن أنسٍ تدلُّ على الجهرِ بالبسملة، فإمَّا أن تتعارضَ الرواياتُ وتسقطُ أو ترجَّحَ روايةُ الجهرِ؛ لأنَّ الإثباتَ مُقدَّمٌ على النفي

فروى الشَّافعي^(٢): نا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عثمانَ بنُ خثيمٍ أنَّ أبا بكرٍ بنَ حفصٍ بنَ عمرَ أخبره أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ قال: صَلَّى معاويةُ بالمدينةَ صلاةً فجهرَ فيها بالقراءةِ فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لَأَمَّ الْقُرْآنَ، ولم يقرأ بها للسُّورة التي بعدها حتَّى قَضَى تلكَ القراءةَ، ولم يكبِّرْ حتَّى قَضَى تلكَ، فلمَّا سَلَّمَ ناداهُ مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ من المهاجرينَ من كلِّ مكانٍ: يا معاويةُ! أسرقتَ

(١) ابن خزيمة (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) في «الأم» (١/ ١٠٨).

الصَّلَاةَ أم نسيت؟ فَلَمَّا صَلَّى بعد ذلك قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
لِلسُّورَةِ التي بعدُ أمَّ الْقُرْآنِ، وكَبَّرَ حينَ يَهْوِي ساجداً.

ورَوَاهُ عبدُ الرزَّاقِ^(١)، عن ابنِ جُرَيْجٍ بهذا الإسناد، وقالَ فيه: فلمْ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لَأَمَّ الْقُرْآنِ ولم يقرأ بها لِلسُّورَةِ التي بعدها.

وخرَّجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٢) - أيضاً - عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ - هو: ابنُ أبي يحيى -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ بنِ رفاعَةَ، عن أبيه أَنَّ معاويةَ قَدِمَ المَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَلَمْ يَكْبُرْ إِذَا رَفَعَ.

ورَوَاهُ - أيضاً - عن يحيى بنِ سُلَيْمٍ^(٣)، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ بنِ رفاعَةَ، عن أبيه، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ^(٤).

قالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُ هَذَا الْإِسْنَادَ أَحْفَظَ^(٥) مِنَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

قالَ البيهقي^(٦): وَرَوَاهُ إسماعيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عن ابنِ خَثِيمٍ، عن

(١) (٢ / ٩٢)، وفيه: «عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله ابن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، أن معاوية صلى بالمدينة للناس...»؛ ونقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٢١١) عن عبد الرزاق، كذلك.

وفي «سنن البيهقي» (٢ / ٤٩) بإسناده عن الشافعي، بإسناده - كما ذكره المصنف -، وقال بعده البيهقي: وكذلك رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج.

وانظر «التمهيد» (٢٠ / ٢١٢). فلعل ما في «المصنف» خطأ. والله أعلم.

(٢) في «الأم» (١ / ١٠٨).

(٣) في «ك» -: «خثيم»، خطأ، وعلى الصواب في «الأم» و «سنن البيهقي» (٢ / ٥٠).

(٤) «الأم» (١ / ١٠٨) و «سنن البيهقي» (٢ / ٥٠).

(٥) جاء في «الأم»: «أخفض»، كذا، وما هنا هو الصواب، وعلى الصواب في «سنن البيهقي».

(٦) (٢ / ٥٠).

إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن جده أن معاوية قدم المدينة.

قال: ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما، والله أعلم. انتهى.

فعلى طريقة الشافعي في ترجيح الإسناد الثاني على الحديث ليس هذا الحديث من رواية أنس بن مالك بالكلية فلا يكون معارضاً لروايات أنس الصحيحة الثابتة.

وعلى التقدير الآخر: فليس هذا الحديث مرفوعاً، وإنما فيه إنكار من كان حاضراً تلك الصلاة من المهاجرين، وإنما حضر ذلك قليل منهم فإن أكابرهم توفوا قبل ذلك، فغاية هذا أن يكون موقوفاً على جماعة من الصحابة فكيف تردُّ به الرواية المرفوعة وليس فيه تصريح بإنكار ترك الجهر بالبسملة؛ بل يحتمل أنهم إنما أنكروا قراءتها في الجملة، وذلك مُحتمل بأن يكون معاوية وصل تكبيرة الإحرام بقراءة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ من غير سكوت بينهما يتسع للبسملة، ثم وصل الفاتحة بقراءة سورة من غير سكوت يتسع للبسملة. ورواية ابن جريج صريحة في أن معاوية لم يقرأ البسملة مع الفاتحة - أيضاً - فيدل هذا على اتفاقهم على أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لأمروه بإعادة الصلاة أو لأعادوا هم صلاتهم خلفه.

وبكل حال: المضطربُ إسنادُه وألفاظُه لا يجوزُ أن يكون معارضاً لأحاديث أنس الصحيحة الصريحة، وقد تفرد بهذا الحديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، وليس بالقوي، ترك حديثه يحيى القطان، وابن مهدي^(١).

ومن العجب قول بعضهم: «يكفي أن مسلماً خرج له»، مع طعنه

(١) انظر «نصب الراية» (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

في حديث الأوزاعي الذي خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أنسٍ المصريح بنفي قراءة البسملة، وقوله: «إنَّه معلولٌ غيرُ ثابتٍ» بغير حجة ولا برهانٍ نعوذُ بالله من اتِّباع (١٣٠ - ب/ك) الهوى.

فإن قيل: فقد روي عن أنسٍ أحاديثٌ صريحةٌ في الجهرِ بالبسملة، فروى حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن شريكِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي نمرٍ، عن أنسٍ قال: سمعتُ النبي ﷺ يجهرُ بيسمِ الله الرحمن الرحيم.

خرَّجه الحاكمُ في «المستدرک»^(١) من طريقِ أصبغِ بنِ الفرَج، عن حاتمٍ به. وقال: رواه ثقاتٌ.

قلتُ: هذا لا يثبت؛ فقد خرَّجه الدارقطني^(٢) من طريقٍ آخر عن حاتم بن إسماعيلَ، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنسٍ، فذكره.

فتبينَ بهذه الرواية أنَّه سقطَ من رواية الحاكم من إسناده رجلان، أحدهما: إسماعيلُ المكي - وهو: ابنُ مسلم - متروكُ الحديث، لا يجوزُ الاحتجاجُ به.

وخرَّجَ الدارقطني - أيضاً^(٣) - من طريقِ معتمرِ بنِ سليمان، عن أبيه، عن أنسٍ قال: كانَ النبي ﷺ يجهرُ بيسمِ الله الرحمن الرحيم. وفي إسناده مجاهيلٌ لا يُعرفون.

وخرَّجَ - أيضاً^(٢) - بإسنادٍ منقطعٍ وجادةٍ وجدها في كتاب -، عن محمد بن أبي المتوكل بن السريِّ العسقلاني أنَّه صَلَّى خلفَ المعتمرِ بنِ

(٣) (١ / ٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢) (١ / ٣٠٨).

(١) (١ / ٢٣٣).

سليمان فكان يجهرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وقال: إِنِّي ما آلو أن أقتدي بصلاة المعتمر^(١). وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ. وهذا لا يثبت لوجوه:

منها: انقطاع أول إسناده^(٢).

ومنها: أنه ليس فيه تصريحُ برواية معتمرٍ للجهرِ بالبسملة بهذا الإسناد؛ وإنما فيه اقتداءٌ كليٌّ في الصلاة، ومثل هذا لا يثبت به نقلُ تفاصيلِ أحكام الصلاة الخاصة.

ومنها: أن المعتمرَ بنَ سليمان إنما كان يروي حديثَ البسملة بإسناد آخر، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ كان يفتتحُ صلاته بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

خرجَه من طريقه كذلك أبو داود^(٣)، وقال: هذا حديثٌ ضعيفٌ؛ والترمذي^(٤) وقال: إسناده ليس بذلك، وقال: إسماعيل بن حماد - هو ابنُ أبي سليمان -، وأبو خالد - هو الوالبي. كذا قال!

وقال الإمام أحمدٌ في رواية حنبلٍ: إسماعيل بن حمادٍ ليس به بأسٌ، ولا أعرفُ أبا خالد - يعني: إنه غيرُ الوالبي.

(١) لفظه بتمامه: قال - يعني محمد بن أبي السري -: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها: الصبح والمغرب، فكان يجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل فاتحة الكتاب، وبعدها. وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: .

(٢) وصله الحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٣) كما في «تحفة الأشراف» (٥ / ٢٦٥).

(٤) (٢٤٥). وانظر «نصب الراية» (١ / ٣٢٤).

كذا قال العقيلي^(١) قال: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان حديثه غير محفوظ - يعني: هذا الحديث - ويحكيه عن مجهول كوفي.

وخرجه ابن عدي في كتابه^(٢) من طريق معتمر كما خرجه أبو داود وغيره.

وخرج - أيضاً^(٣) - من طريق آخر، عن معتمر قال: سمعت ابن حماد، عن عمران بن خالد، عن ابن عباس.

ثم قال: هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ سواء قال: عن أبي خالد أو عمران بن خالد، جميعاً مجهولان.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث - والله أعلم - إنه روي عن ابن عباس من فعله، لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ومنها: أن محمد بن المتوكل لم يخرج له في «الصحيح»، وقد تكلم فيه أبو حاتم الرازي وغيره ولينوه، وهو كثير الوهم.

وقد روي عنه هذا الحديث على وجه آخر: خرجه الطبراني عن عبد الله بن وهيب الغزي، عن محمد بن أبي السري، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس أن النبي ﷺ كان يسرُّ بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر^(٣).

فهذه الرواية المتصلة الإسناد أولى من تلك المنقطعة.

وأعجب من هذا: ما خرجه الحاكم^(٤) من طريق سيف بن عمرو أبي

(١) في «الضعفاء» (١ / ٨٠).

(٢) (١ / ٣١١).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٥٥) وفي «الأوسط» (٨٢٧٧) من طريق آخر عن الحسن.

(٤) «المستدرک» (١ / ٢٣٤) وانظر «الميزان» (١ / ١١٤).

جابر، عن محمد بن أبي السري، عن إسماعيل (١٣١- أ/ك٢) ابن أبي أويس، عن مالك، عن حميد، عن أنس قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وخلفَ أبي بكرٍ، وخلفَ عمرَ، وخلفَ عثمانَ، وخلفَ عليَّ، فكلُّهم كانوا يجهرُونَ بقراءةِ بسمِ اللهِ الرحمن الرحيم.

وتخريجُ هذا في «المستدرک» من المصائب، ومن يخفى عليه أنَّ هذا كذبٌ على مالكٍ وأنَّه لم يحدثْ به على هذا الوجه قطُّ؛ إنما روي عن حميدٍ، عن أنسٍ أنَّ أبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كانوا لا يقرأونَ بسمِ اللهِ الرحمن الرحيم.

هكذا خرَّجه في «الموطأ»^(١)، ورواه عنه جماعةٌ وذكرُوا فيه النبيَّ ﷺ - أيضاً - وقد سبقَ ذكرُ ذلك.

فمن اتَّقَى وأنصفَ علمَ أن حديثَ أنسٍ الصحيحَ الثابتَ لا يُدْفَعُ بمثلِ هذه المناكيرِ والغرائبِ والشواذِّ التي لم يرضَ بتخريجها أصحابُ «الصَّحاح»، ولا أهلُ «السنن» مع تساهلِ بعضهم فيما يُخرِّجُه - ولا أهلُ المسانيد المشهورةِ مع تساهلهم فيما يخرِّجونَه.

وإنَّما جُمِعَتْ هذه الطرقُ الكثيرةُ الغريبةُ والمنكرةُ لما اعتنى بهذه المسألة من اعتنى بها، ودخلَ في ذلك نوعٌ من الهوى والتعصب؛ فإنَّ أئمةَ الإسلامِ المجتمعَ عليهم إنَّما قصدوا اتباعَ ما ظهرَ لهم من الحقِّ وسنةِ رسولِ الله ﷺ، لم يكنْ لهم قصدٌ في غير ذلك - رضي الله عنهم - ثم حدثَ بعدهم من كان قصدهُ أن تكونَ كلمةُ فلانَ وفلانِ هي العليا - ولم يكن هذا قصدَ أولئك المتقدمينَ -، فجمعوا وكثروا الطُّرُقَ والرواياتِ

(١) (ص ٧٢).

الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة، وعامتها موقوفات رفعها من ليس بحافظ أو من هو ضعيف لا يحتج به، أو مراسلات وصلها من لا يحتج به مثل ما وصل بعضهم مرسل الزهري في هذا فجعله عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. ووصله باطل قطعاً.

والعجب ممن يعلل الأحاديث الصحيحة المخرجة في «الصحيح» بعلل لا تساوي شيئاً؛ إنما هي تعنت محض، ثم يحتج بمثل هذه الغرائب الشاذة المنكرة، ويزعم أنها صحيحة لا علة لها^(١).

وقد اعتنى بهذه المسألة وأفردها بالتصنيف كثير من المحدثين، منهم: محمد بن نصر، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وأبو بكر الخطيب، والبيهقي، وابن عبد البر وغيرهم من المتأخرين.

ولولا خشية الإطالة لذكرنا كل حديث احتجوا به، وبيان أنه لا حجة فيه على الجهر؛ فإنها دائرة بين أمرين: إما حديث صحيح غير صريح أو حديث صريح غير صحيح^(٢).

ومن أقوى ما احتجوا به: حديث خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم الجمر أنه صلى وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال لما سلم: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

(١) وانظر كلاماً نفيساً جداً حول مسألتنا هذه سطره الإمام الزيلعي - رحمه الله - في «نصب الراية» (٣٥٥/١ - ٣٥٦)، ولولا أن شرطنا في هذا الكتاب عدم التطويل، وإثقال الحواشي - إلا للضرورة الملحة - لنقلناه برمته لجودته، وقد سبق أن أشرنا إليه بشيء من الاختصار تحت الحديث (٣٨٠) أول الباب.

(٢) وكما سبق فقد أوردها الزيلعي في «نصب الراية» وناقشها مناقشة علمية هادئة فجراه الله خير الجزاء.

خرَّجَه النسائيُّ، وابنُ خزيمة، والحاكمُ، وغيرُهم^(١).

وسعيدٌ وخالدٌ وإن كانا ثقتين؛ لكن قال أبو عثمان البرذعيُّ في «علله»، عن أبي زُرعة الرازيُّ أنه قالَ فيهما: ربَّما وقع في قلبي من حسنِ حديثِهما. قال: وقال أبو حاتم: أخافُ أن يكونَ بعضُها مراسيلَ عن ابنِ أبي فروة، وابنِ سمعان^(٢) - يعني. مدلسه عنهما.

ثم هذا الحديثُ ليسَ بصريحٍ في الجهر؛ إنَّما فيه أنَّه قرأَ البسْملةَ، وهذا يصدقُ بقراءتها سرًّا. وقد خرَّجَه النسائيُّ في بابِ «تركِ الجهرِ بالبسْملة»^(٣).

وعلى تقديرِ أن يكونَ جهرَ بها: فيحتملُ أن يكونَ جهرَ بها (١٣١ - ب/ك) لِيُعْلَمَ النَّاسَ استحبابَ قراءتها في الصَّلَاةِ كما جهرَ عمرُ بالتعوُّذِ

(١) النسائي (١٣٤/٢) وابن خزيمة (٢٥١/١، ٣٤٢) والحاكم (٢٣٢/١) وابن حبان (١٠٠/٥) والدارقطني (٣٠٥-٣٠٦/١) والبيهقي (٤٦/٢، ٥٨) من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد به. هذا هو المحفوظ لهذا الحديث.

وأخرجه أحمد (٤٩٧/٢) عن رشدين - وهو ابن سعد -، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال.

ورشدين ضعيف، فلا يعبأ بهذه المتابعة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال الدارقطني: هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات.

وقال البيهقي: إسناده صحيح، وله شواهد.

وفي «الخلافيات» للبيهقي - كما في «نصب الراية» -: رواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في «الصحيح».

(٢) راجع «كتاب الضعفاء لأبي زُرعة وأجوبته على أسئلة البرذعي» (٢/٣٦١ - ٣٦٢)، ونقلها المصنف - رحمه الله - في «شرح العلل» (٢/٨٦٧)، وفسرها هناك، فلتراجع.

(٣) الذي في المطبوع من «السنن» تحت باب: «قراءة بسم الله الرحمن الرحيم». فالله أعلم.

لذلك .

وأيضاً - فإنه قال: قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن . وهذا دليل على أنها ليست من أم القرآن، وإنما تُقرأ قبل أم القرآن تبرُّكاً بقراءتها .

وأيضاً - فليس في الحديث تصريح بأن جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحاً عن النبي ﷺ، وإنما فيه أن صلاته أشبهُ بصلاة النبي ﷺ من غيره^(١) .

وخرج الدارقطني من حديث أبي أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) .

وهذا مما تفرَّد به أبو أويس، وقد تكلم فيه وإن خرج له مسلم ووثقه غير واحدٍ . وليس - أيضاً - بصريح في الجهر؛ بل يحتمل أنه كان يقرأها سراً .

وقد روي بهذا الإسناد بعينه أن النبي ﷺ كان لا يجهرُ بها، وسنذكره .

وخرج ابن عبد البرُّ بهذا الإسناد التصريح بالجهر بها بإسناد فيه

(١) وتوسع الزيلعي في بيان علله في «نصب الراية» (١ / ٣٣٦) فما بعدها .

(٢) الدارقطني (١ / ٣٠٦) من طريق أبي طالب أحمد بن نصر، عن أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم، عن جده منصور بن أبي مزاحم .

ومن طريق أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي، عن عثمان بن خرزاذ، عن منصور قال: «من كتابه، ثم محاه بعد» ١. هـ .

النَّضْرُ بْنُ سَلْمَةَ - شاذان - ، وهو مُتَّهَمٌ بالكذب .

وخرَجَ الدارقطني^(١) - أيضاً - من رواية أبي بكرٍ الحنفيّ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد فاقراءوا بسم الله الرحمن الرحيم؛ إنها أحد^(٢) آياتها» وذكر فيه فضل الفاتحة. قال الحنفي: لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد، عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه.

وذكر الدارقطني في «علله»^(٣) أن وقفه أشبه بالصواب.

قلت: ويدلُّ على صحة قوله: أن ابن أبي ذئب روى الحديث في فضل الفاتحة، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يذكر فيه البسمة.

وروى إبراهيم بن إسحاق السراج، عن عقبة بن مكرم، عن يونس ابن بكير: ثنا مسعر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يجهرُ بيسم الله الرحمن الرحيم. خرَّجه الدارقطني، والحاكم^(٤).

وظنَّ بعضهم أنه إسناده صحيح؛ وليس كذلك؛ فإنَّ السراج وهم في قوله في إسناده: «حدَّثنا مسعر»؛ إنّما هو أبو معشر. كذا قال الدارقطني، والخطيب، وقبلهما أبو بكر الإسماعيلي في «مسند مسعر»، وحكاه عن أبي بكر بن عمير الحافظ. وقال البيهقي: الصواب: «أبو معشر»،

(١) (١) (٣١٢/١). (٢) كذا، ولعل الصواب: «إحدى».

(٣) (٣) (١٤٩/٨). (٤) الدارقطني (١/٣٠٧)، والحاكم (١/٢٣٢).

وأبو معشر هو نجيح السندي ضعيف جداً.

وخرج الدارقطني^(١) وغيره من حديث حميد، عن الحسن، عن سمرة قال: كانت لرسول الله ﷺ سكتان: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة. فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب: أن صدق سمرة.

ورواة هذا الحديث كلهم ثقات كما ذكره غير واحد؛ لكن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وإن ثبت فهو دليل على الإسرار بالبسملة لا على الجهر؛ لأنه صرح بأن سكتته الأولى كانت إذا قرأ البسملة، ومراده: إذا أراد قراءتها، فدل على أنه كان يقرؤها في السكتة الأولى وإلا فلا يقول أحد: إن السنة أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم جهرًا ثم يسكت بعد ذلك سكتة ثم يقرأ الفاتحة، ولا نقل هذا أحد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا قال به قائل.

وقد روى هذا الحديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وفسر قتادة السكتين^(٢) إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة. وفي (١٣٢- أ/ك) رواية قال: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ.

خرجه أبو داود^(٣) وغيره.

وخرج - أيضاً^(٤) - من حديث يونس، عن الحسن، عن سمرة قال: حفظت سكتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ.

(٢) في «ك»: «السكتين» بقاء واحدة.

(٤) (٧٧٧)

(١) (١/ ٣٠٩).

(٣) (٧٨٠).

ففي هذه الروايات كلها تصريحٌ بأنَّ السكنة كانت بين التكبير والقراءة كما في حديث أبي هريرة.

وخرجَ الحاكم^(١) من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان، عن شريك، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ يجهرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وقال: صحيح، ليس له علة.

وهذه زلة عظيمة؛ فإنَّ عبدَ الله بنَ عمرو بن حسان هذا هو الواقعي^(٢)، نسبُه ابنُ المدنيِّ إلى الوضع، وقال الدارقطني: كان يكذب، وقال أبو حاتم الرازي: كان لا يصدق.

وخرجَ الدارقطني^(٣) هذا الحديث من طريق أبي الصلت الهروي، عن عباد بن العوام، عن شريك، وقال فيه: يجهرُ في الصلوة. وأبو الصلت هذا متروك.

وخرجَه الطبراني في «أوسطه»^(٤) من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي، عن عباد بن العوام بهذا الإسناد ولفظ حديثه: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هزاً منه المشركون، وقالوا: محمدٌ يذكرُ إلهَ اليمامة، وكان مسيلمَةُ يتسمَّى الرحمن، فلما نزلت هذه الآيةُ أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن لا يجهرَ بها.

(١) (١/ ٢٠٨).

(٢) في «ك٢»: «الواقفي» بالفاء بعد القاف، وهو خطأ صوابه: «الواقعي» بالعين المهملة بعد القاف قاله ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/ ١٥٦) وابن ناصر في «التوضيح» (٩/ ١٦٥) و«التبصير» (٤/ ١٤٧٦) لابن حجر.

(٤) رقم (٤٧٥٦).

(٣) (١/ ٣٠٣).

وهذا لو صحَّ لدلَّ على نسخ الجهر بها؛ ولكنَّ الصحيح أنه مرسلٌ.

كذلك رواه يحيى بنُ معين، عن عبادِ بنِ العوام: ثنا شريكُ بنُ عبدِ الله بنِ سنان^(١)، عن سالمِ الأفتس، عن سعيدِ بنِ جبير في قوله تعالى ﴿ولا تجهرُ بصلاتك ولا تخافتُ بها﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: نزلت في بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم، وذكرَ الحديثَ بمعناه مرسلًا.

كذا خرَّجَه عنه المفضلُ الغلابيُّ في «تاريخه».

وكذا خرَّجَه أبو داودَ في «المراسيل»^(٢)، عن عبادِ بنِ العوام، وعنده: فأمرَ رسولُ الله ﷺ بإخفائها فما جهرَ بها حتى مات.

وكذا رواه يحيى بنُ آدم، عن شريك، عن سالم، عن سعيدٍ مرسلًا، وهو أصحُّ.

وقد رويَ عن إسحاقَ بنِ راهويِّه، عن يحيى^(٣) موصولًا ولا يصحُّ. ذكره البيهقيُّ في «المعرفة»^(٤).

وروى عبيدُ الله بنُ عمرو الرقي، عن عبدِ الكريمِ الجزري، عن أبي الزبير، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلَاة فأرادَ أن يقرأ قال: ﴿بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم﴾.

قال ابنُ عبد البر: قد رفعه غيره - أيضًا - عن ابنِ عمر، ولا يصحُّ؛

(١) هو: شريك النخعي. وسنان: جده. انظر «الميزان» (٢ / ٢٧٠).

(٢) «المراسيل» (ص: ٨٩ - ٩٠).

(٣) في «ك٢»: «إسحاق»، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٤) (٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠).

لأنه موقوفٌ على ابنِ عمرَ من فعله، كذلك رواه سالمٌ، ونافعٌ، ويزيدُ الفقيرُ، عن ابنِ عمرَ.

وقال البيهقي^(١): الصَّوابُ موقوفٌ.

وقد قالَ العقيليُّ في «كتابه»^(٢): لا يصحُّ في الجهرِ بالبسملةِ حديثٌ مسندٌ - يعني: مرفوعاً إلى النبي ﷺ

وحكي مثله عن الدارقطني^(٣)، وما ينقلُ عنه في «سنه» من تصحيحِ أحاديثٍ في هذا البابِ فلا توجد في جميع النسخ؛ بل في بعضها، ولعلَّه من زيادةِ بعضِ الرواة.

وفي تركِ الجهرِ بها: حديثُ عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ. وهو شاهدٌ لحديثِ أنسٍ الذي خرجه مسلمٌ، وهو من روايةِ أبي نعامَةَ الحنفيِّ عن ابنِ عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: سمعني أبي وأنا في الصَّلَاةِ أقول: «بسمِ الله الرحمن الرحيم» فقال: أي بُني مُحدثٌ، إياكَ والحدث. قال: ولم أرَ أحداً من أصحابِ النبي ﷺ كانَ أبغضَ إليه الحدثُ في الإسلام - يعني: منه -

(١) في «السنن» (٢ / ٤٨).

(٢) لم نجد في «ضعفاء العقيلي» هذا الكلام في مظانه إنما الذي وجدناه أنه بعدما أورد حديث ابن عباس السابق (١ / ٨٠ - ٨١) نقل محققه في الهامش ما يلي: في «الأصل» بعد هذه الفقرة بخط مغاير لخط الناسخ: «لا يثبت في الجهر بها حديث مسند». وغني عن البيان أنها من قارئ زاد بها هذه الجملة. ١. هـ.

ولعل هذه العبارة هي التي يقصدها ابن رجب والله أعلم.

وانظر كتاب الشيخ بكر أبو زيد «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» (ص ٥٤ - ٥٥) ونقل عن الدارقطني قوله.

(٣) نقل الفخر الرازي في كتابه «أحكام البسملة» (ص ٧٢) هذه الحكاية وتعقبها بأن ما في «السنن» بخلاف المحكي عنه، وبأن كتاب «السنن» متأخر عن كتاب «الجهر» للدارقطني.

قال: وقد صَلَّيتُ مع النبي ﷺ، ومع أبي بكرٍ، ومع عمرَ، ومع عثمانَ فلم أسمعُ أحداً منهم يقولُها، إذا أنتَ صَلَّيتَ فقل: (١٣٢ - ب/ك) الحمد لله رب العالمين.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ. وخرَّجَه النسائيُّ مختصراً^(١).

وأبو نعمة هذا بصريُّ، قال ابنُ معين: ثقةٌ.

قال ابنُ عبد البر: هو ثقةٌ عند جميعهم، وله روايةٌ عن عبد الله بن مغفل في الاعتداء في الدعاء والطهور.

وأما هذا الحديث: فقد رَوَاهُ، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه - وابن عبد الله بن مغفل يقال: اسمه: يزيد - وقد رَوَى هذا الحديث: أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه^(٢).

وكذلك خرَّجَه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشَّافِي» له من طريق حمزة الزيات، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل قال: صَلَّى بنا إمامٌ فجهرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال له أبي: تأخَّرْ عن مصلانا تجنب عنا هذا الحرف الذي أراك تجهرُ به؛ فإنِّي صَلَّيتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ فلم يجهرُوا بها. قال له رجلٌ: وعثمان؟ فسكت.

وزيدٌ هذا لم يُعْلَمْ فيه جرحاً، وقد حَسَّنَ حديثَه الترمذيُّ، وما قاله

(١) أحمد (٨٥/٤)، (٥٤/٥، ٥٥) وابن ماجه (٨١٥) والترمذي (٢٤٤) والنسائي (١٣٥/٢).

وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٣٢) وتعليق الشيخ أحمد شاکر على «جامع الترمذي».

(٢) «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم (ص ١٣٢).

طائفة من المتأخرين: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، كَابِنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(١)؛ فَقَدْ عَلَّلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَيَكُونُ مَجْهُولًا: يَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَخَرَجَ بِذَلِكَ عَنِ الْجَهَالَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ يُجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَفِيَانَ^(٢).

وَخَالَفَهُمْ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ فَرَوَاهُ عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَوَهُمْ فِيهِ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُو نَعَامَةَ. قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣).

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْحَفَاطُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ: رَوَايَةٌ مِنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ ابْنِ مَغْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْهُمْ: الدَّارِقُطْنِيُّ^(٤).

وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - قَالُوا: لِأَنَّهُ رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُمْ: الْجَرِيرِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ^(٥)، وَرَاشِدُ الْخُرَانِيِّ^(٦)، فَقَوْلُهُمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ خَالِدِ الْحَذَّاءِ وَحْدَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلَانِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ صَحِيحَيْنِ.

(١) فِي «الْتَمِيدِ» (٢٠ / ٢٠٦).

(٢) الْبَيْهَقِيُّ (٢ / ٥٢).

(٣) انْظُرِ «النَّكَتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٢ / ٧٥١ - ٧٥٢).

(٤) فِي «الْأَفْرَادِ» (١٣٥٨ - أَطْرَافُهُ) بِتَحْقِيقِنَا.

(٥) فِي «لُكَّٓ»: «عَتَابٌ» بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ أَوَّلُهُ، ثُمَّ تَاءٌ مَشْتَبَةٌ فَوْقِيَّةٌ، وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ. وَالصَّوَابُ

مَا أُثْبِتْنَاهُ، وَهُوَ مُتَرَجِمٌ فِي «التَّهْذِيبِ». وَرَوَايَتُهُ فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٢ / ٥٢).

(٦) كَذَا، وَلَعَلَّهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ رَاشِدُ الْحَمَانِيِّ، وَهُوَ يَرَوِي عَنْ أَبِي نَعَامَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومن العجائب: تأويل بعضهم لحديث ابن مغفلٍ على مثل تأويله لحديث أنسٍ، وأن المراد: افتتاحهم بالفاتحة.

وهذا إسقاطٌ لفائدة أول الحديث وآخره، والسبب الذي لأجله رواه ابن مغفل؛ وإنما الصوابُ عكسُ هذا، وهو حملُ حديث أنسٍ على مثل ما رواه ابن مغفل.

وروى عبيدُ الله بنُ عمرو الرقيُّ، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو ابنِ مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن النبي ﷺ لم يجهر في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم.
ذكره الدارقطني في «علله».

وهذا الإسنادُ رجاله كلُّهم ثقاتٌ مشهورون؛ ولكن له علةٌ وهي: أن هذا الحديث قطعٌ من حديث جبير بن مطعم في صفة تكبير النبي ﷺ وتعوذه في الصلاة، وقد رواه الثقات عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزى، عن نافع بن جبير، عن أبيه بدون هذه الزيادة فإنه تفرد بها الرقي عن زيد^(١).

وروى الحافظُ أبو أحمد العسَّال: ثنا عبدُ الله بنُ العباس الطيالسي: ثنا عبدُ الرحيم بنُ زياد السكري: ثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عبيدِ الله ابنِ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم يقتتوا ولم يجهرُوا.
وهذا الإسنادُ - أيضاً - كلُّهم ثقاتٌ مشهورون.

(١) وسيأتي الكلام عليه آخر شرح هذا الحديث.

وهذا والذي قبله خيرٌ من كثيرٍ من أحاديث الجهرِ (١٣٣ - أ / ك٢) التي يُصحِّحها الحاكمُ وأمثالُه ويحتجون بها؛ ولكن لا نستحلُّ كتمانَ ما ذُكرَ في تعليله؛ فذكر الدارقطنيُّ في «العللِ» أنه تفرَّدَ به السُّكريُّ، عن ابنِ إدريسَ مرفوعاً.

قال: ورواه زائدةُ والقطَّانُ ومحمدُ بنُ بشرٍ وابنُ نمير، عن عبيدِ اللهِ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ موقوفاً.

قال: وكذلك رواه مالكٌ في «الموطأ»، عن نافع، عن ابنِ عمرَ موقوفاً. قال: وهو الصَّوابُ.

وفي «صحيح مسلم»، عن عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستفتحُ الصَّلَاةَ بالتكبيرِ والقراءةَ بالحمدِ لله ربَّ العالمين^(١).

وفيه عن أبي هريرةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا نهَضَ في الثَّانيةِ استفتحَ بالحمدِ لله ربَّ العالمين، ولم يسكت^(٢).

وروى منصورُ بنُ مزاحمٍ - وهو صدوقٌ -: ثنا أبو أويس، عن العلاءِ ابنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يجهرُ بِبِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم.

ذكره ابنُ عبدِ البرِّ وغيره، وهذا إسنادٌ جيدٌ، وقد عضَّده أَنَّ مسلماً خرجَ بهذا الإسنادِ بعينه حديثاً: «قسمتُ الصَّلَاةَ بيني وبين عبدِ نِصفين» وذكرَ سورةَ الفاتحةِ بكمالِها ولم يذكرُ فيها البسملةَ.

(١) مسلم (٤٩٨) وسبق ما فيه، وأنه من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة، وهي مرسلة، وانظره (ص ٣١٠) تحت الحديث (٧٣٤)، والله أعلم.

(٢) مسلم (٥٩٩).

ورَوَى عَمَارُ بْنُ زُرَيْبٍ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ^(١) قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَدًّا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ حَتَّى يَخْتَمَ السُّورَةَ.
عَمَارٌ هَذَا تُكَلِّمَ فِيهِ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِدُونِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الْحَاكِمُ
وَأَمْثَالُهُ عَلَى الْجَهْرِ؛ بَلْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَسَاوِيَةً لَهَا أَوْ أَقْوَى مَعَ اعْتِضَادِهَا
بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ الْمَخْرُجَةِ فِي «الصَّحَاحِ» وَ «السُّنَنِ». وَتِلْكَ
لَا تَعْتَضِدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ أُخْرَى تَرَكْنَاهَا اختصاراً، وَبَعْضُهَا مُخْرَجٌ فِي بَعْضِ
«السُّنَنِ» - أَيْضاً.

وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَوْقُوفَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَكَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَالِى ذَلِكَ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو
بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ
يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ لَا يَرُونَ أَنْ يُجْهَرَ
بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ^(٢). انْتَهَى.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٣) هَذَا الْقَوْلَ عَنْ سَفِيَانَ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَأَحْمَدَ،
وَأَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ، عَنْ عَمْرِ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ،

(١) كَذَا وَلَعَلَّ الْأَصُوبَ: «كَانَتْ».

(٢) وَانْظُرْ «مَقْدَمَةُ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (١ / ٣٢ - ٣٣).

(٣) فِي «الْأَوْسَطِ» (٣ / ١٢٧ - ١٢٨).

وابن الزبير^(١)، والحكم، وحماد. قال: وقال الأوزاعي: الإمام يُخْفِيهَا.
وحكاه ابن شاهين عن عامة أهل السنة. قال: وهم السَّوَادُ الأعظم.
ورَوَى شعبة، عن حصين، عن أبي وائل قال: كانوا لا يجهرون بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

ورَوَى الأثرم بإسناده، عن عروة بن الزبير قال: أدركتُ الأئمةَ وما يستفتحون القراءة إلا بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. وعن الأعرج مثله.

وعن النخعي قال: ما أدركتُ أحداً يجهرُ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. وعنه قال: الجهرُ بها بدعةٌ.

وعن عكرمة قال: أنا أعرابيٌّ إن جهرتُ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

ورَوَى وكيعٌ في كتابه، عن همام، عن قتادة قال: الجهرُ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أعرابيةٌ.

وعن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الجهرُ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قراءةُ الأعراب.

وعن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: لا يُجْهَرُ بـ ﴿بسم الله﴾ (١٣٣ - ب / ك٢) الرحمن الرحيم^(٢).

وهذه الرواية تدلُّ على أنَّه لا يصحُّ ما حكي عن أبي جعفر وأهل البيت من الجهر بها؛ ولعلَّ الشيعة تفتري^(٣) ذلك عليهم.

(١) في «ك٢»: «أبي الزبير» والتصويب من «الأوسط».

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٤١١). (٣) في «ك٢» بالياء التحتانية.

وممن روي عنه أنه كان لا يجهرُ بها: بكرُ المزنيُّ، والحسنُ، وابنُ سيرين، والشعبيُّ، وأبو إسحاق السبيعيُّ، وعمرُ بنُ عبد العزيز - في رواية عنه رَوَاهَا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن عبدِ الله بنِ العلاء، عنه - وقتادة، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شبرمة، والحسنُ بنُ حيٍّ.

وقال الحسنُ: الجهرُ بها أعرابيةٌ. خرَّجه حربُ الكرمانيُّ.

وروي عنه من وجهٍ آخر قال: الجهرُ بها قراءةُ الأعرابِ.

وأكثر هؤلاء يكرهون الجهرَ كما أنكره عبدُ الله بنُ مغلٍّ وكما أنكره من قال: ذلك قراءةُ الأعرابِ، ومن قال: هو بدعةٌ، ونصَّ أحمدُ على كراهته.

وروي عن طائفة أنه يُخَيَّرُ بينَ الجهرِ والإسرارِ، ولا يُكرَهُ الجهرُ وإن كانَ الإسرارُ أفضلَ. وحكي هذا عن ابنِ أبي ليلى، وإسحاق، ورجَّحه طائفةٌ من أهلِ الحديثِ.

ومنهم من قال: الجهرُ أفضلُ.

وقالت طائفةٌ: يجهرُ بها وهو السُّنة. وهو قولُ الشافعيِّ وأصحابه وأبي ثورٍ، وروي عن الليثِ بنِ سعدٍ. قال ابنُ المنذر^(١): وروينا عن عمر، وابنِ عباسٍ أنَّهما كانا يستفتحانِ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. انتهى.

وليسَ عن ابنِ عمرَ تصريحٌ بالجهرِ؛ بل بقراءةِ البسملةِ. وأما المرويُّ عن عمر: فقد ثبتَ عنه في «صحيح مسلم»^(٢) من حديثِ أنسٍ أنه لم

(١) في «الأوسط» (١٢٦/٣).

(٢) (٣٩٩).

يَكُنْ يَجْهَرُ بِهَا؛ فَلَعَلَّهُ جَهَرَ بِهَا مَرَّةً لِيَبَيِّنَ جَوَازَ ذَلِكَ.

وخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ سَبْعِينَ صَلَاةً فَلَمْ يَجْهَرْ فِيهَا بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال ابنُ عبدِ البر: رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وَالطَّرْقُ لَيْسَتْ بِالْقُوَّةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْاِخْتِلَافَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

قال: وَرَوَى عَنْ عُمَرَ فِيهَا ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرؤها، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها سِرًّا، وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا.

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - وَالْأَكْثَرُ عَنْهُ الْجَهْرُ بِهَا، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَمَاعَةً مِمَّنْ كَانَ يَرَى الْجَهْرَ بِهَا، مِنْهُمْ: مَكْحُولٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ.

قال: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي ابْنِ وَهْبٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الْإِسْرَارِ بِهَا. وَعَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ قَالَ: الْجَهْرُ بِهَا حَسَنٌ.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ: أَنْ يَقْرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَقْرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ. وَكَانَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ سِرًّا بِالْمَدِينَةِ: عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ.

خَرَّجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

ومراسيلُ الزهريِّ من أردإِ المراسيلِ؛ وإنما عني أولَ من أسرَّ بها ممَّن أدركه، فقد ثبتَ عن أبي بكرٍ، وعمر، وعثمانَ الإسرارُ بها فلا عبرةَ بمن^(٢) حدَّثَ بعدهم وبعدَ انتقالِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ من المدينة؛ فإنَّ هؤلاء هم الخلفاءُ الراشدونَ الذين أَمَرَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ، وهم كانوا لا يجهرُونَ بها.

قال البيهقيُّ: وروينا الجهرَ بها عن فقهاءِ مكة: عطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ.

وقال الإمامُ أحمدُ في روايةٍ مهنَّا: عامةُ أهلِ المدينةِ يجهرُ بها، الزهريُّ وربيعه، وذكرَ ابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ.

وأما ما ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي «كِتَابِهِ» فِي الْجَهْرِ بِالسَّمْلَةِ مِنَ الْآثَارِ الْكَثِيرَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ حَتَّى اعْتَقَدَ بَعْضُ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فَغَالِبُ آثَارِهِ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهَا مَعْلُولٌ لَا يَصِحُّ عِنْدَ (١٣٤ - أ/ك) التَّحْقِيقِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَرَوِي الْجَهْرَ وَالْإِسْرَارَ.

وقد حُكِيَ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَلِقْلَةٍ مَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا بَدْعٌ وَأَنَّهُ مِنْ شُعَارِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَالشَّيْعَةِ حَتَّى تَرَكَهُ بَعْضُ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِهَذَا الْمَعْنَى.

(٢) كذا في «ك»، ولعل الصواب: «بما».

(١) البيهقي (٢ / ٥٠).

وكان سفيانُ الثوريُّ وغيرُهُ من أئمةِ الأمصارِ يعدونَ الإسرارَ بالبسملةِ من جملةِ مسائلِ أصولِ الدينِ التي يَتميِّزُ بها أهلُ السُّنةِ عن غيرِهِم كالملحِ على الخفينِ ونحوِهِ حتَّى قالَ سفيانُ لشعيبِ بنِ حربٍ: لا يَنفَعُكَ ما كُتِبَتْ حتَّى تَرى أَنَّ إخفاءَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَفْضَلُ من الجهرِ بها.

وقال وكيعٌ: لا يُصَلِّي خَلْفَ من يَجهرُ بها.

وقال أحمدُ في الصَّلَاةِ خَلْفَ من يَجهرُ بها: إِنْ كانَ يَتَأَوَّلُ فلا بأسَ به، وإِنْ كانَ غَيْرَ ذَلِكَ فلا يُصَلِّي خَلْفَهُ - يَشيرُ إلى أَنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَ من جَهَرَ بها من أَهلِ العِلْمِ والحديثِ دونَ من يَجهرُ بها من أَهلِ الأهواءِ؛ فَإِنَّهم المَعروفون بالجهرِ بها.

ونقلَ أبو طالبٍ، عن أحمدَ وسأله يُجهرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال: بالمدينةِ نَعَمْ، وها هُنا من كانَ يَري أَنَّها آيَةٌ من كتابِ اللَّهِ مثلَ ما قال ابنُ عباسٍ، وأبو هريرةَ، وابنُ الزُّبَيرِ كانوا يَجهرُونَ بها وَيَتَأَوَّلونها من كتابِ اللَّهِ.

قال القاضي أبو يعلى: ظاهِرُ هذا أَنَّهُ أَجازَ الجهرَ لِمَن كانَ بالمدينةِ دونَ غَيرِها من البلادِ. قال: ولعلَّهُ ذَهَبَ في هذا إلى أَنَّ أَهلَ المدينةِ يَرونَ الجهرَ بها، فإذا خافَتِ اسْتَنكَروا فَعَلَهُ وامْتَنَعوا من الصَّلَاةِ خَلْفَهُ.

قلتُ: إِنما مرادُ أحمدَ: الإخبارُ عن الجهرِ بها أَنَّهُ سائِغٌ لِثَلِثِ أَهلِ المدينةِ ومَن يَتَأَوَّلُ من غيرِهِم من أَهلِ الحديثِ والعِلْمِ؛ وليسَ مرادُهُ أَنَّهُ يَري الجهرَ بها بالمدينةِ. وقد حَكى أبو حفصٍ العَکبري رِوايةَ أبي طالبٍ عن أحمدَ بلفظِ صَريحٍ في هذا المَعنى وهو: أَنَّهُ قالَ: سُئِلَ أحمدُ: هل

يُصَلِّي الرجل خلف من يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قال: بالمدينة نعم، وهاهنا من كان يتأولُ. وذكر بقية الرواية.

وهذا تصريحٌ بالمعنى الذي ذكرناه، وهو: أَنَّهُ إِنَّمَا يَسُوغُ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ دُونَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةً عَنْهُمْ. وَلِذَلِكَ نَقَلَ مُهَنَّأٌ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَرُونَ الْجَهْرَ بِالْبِسْمَةِ. وَنَقَلَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَحْنُ لَا نَرَى الْجَهْرَ وَلَا نَقْنَتُ فَإِنْ جَهَرَ رَجُلٌ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ بَدْعَةٍ يَتَّبِعُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍو فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَالْقَنُوتِ هَكَذَا. وَنَقَلَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ قَالَ: يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَجْهَرُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَافِضِيًّا.

واختلفت الروايةُ عن أحمدَ في قراءة البسملة بين السُّورَتَيْنِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ. فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُسْرُّ بِهَا وَلَا يَجْهَرُ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو.

وظاهرُ هذه الرواية يدلُّ على أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْجَهْرَ بِهَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ خَاصَّةً؛ فَإِنَّ النِّفْلَ يَسَامَحُ فِيهِ وَخُصُوصًا قِيَامُ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ لِلْمَنْفَرِدِ. وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ - حَكَاهُ عَنْهُمَا الْأَثَرُ.

وذهبت طائفةٌ إلى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ سِرًّا وَلَا جَهْرًا. هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَرَخَّصَ فِيهِ (١٣٤) - ب/ك٢) فِي السُّورِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ خَاصَّةً. وَحُكِيَ عَنْهُ إِجَازَتُهُ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا لِلْمُتَهَجِّدِينَ وَفِي النَّوَافِلِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَتِهَا فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي

«مبسوطه» من طريق ابن نافع، عن مالك.

قال ابن عبد البر: لا يصحُّ هذا عندنا عن مالك؛ إنما هو عن صاحبه عبد الله بن نافع.

وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يقرأها سرًّا ولا جهراً من وجه فيه نظر.

ذكره ابن سعد في «طبقاته»^(١).

وكذلك قال الأوزاعي: لا يقرأ بها سرًّا ولا جهراً. نقله عنه الوليد ابن مسلم، قال الوليد: فذكرت ذلك لخليد فأخبرني أن الحسن كان لا يقرأها. فقال الذي سأله: أكان رسول الله ﷺ يقرأها؟ فقال الحسن: لو أسرَّ قراءتها فيما يسرُّ بها لجهر بها فيما يجهر؛ ولكنها أعرابية.

قال الوليد: وأقول أنا: إن قرأتها فحسن؛ وذلك لما أخبرنا به عبد الله ابن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يدعُ قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ حين يستفتح الحمد، والسورة التي بعدها.

خرَّجه حرب الكرماني، واختاره ابن جرير الطبري، وهو مذهب مالك والأوزاعي.

وبهذا المروي عن ابن عمر استدلل أحمد على قراءتها.

وبالمروي عن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، ومالك ومن وافقه تأولوا ظاهر حديث أنس.

وعند التحقيق في التأمل إنما يدل على نفي الجهر لا على قراءتها

(١) (٥/ ٣٦٠ - ٣٦١) عن الواقدي وفي (٥/ ٣٣٥) عن الواقدي - أيضاً - : كان لا يجهر بها.

سرّاً، وبذلك تجتمع ألفاظ الحديث وعامة الأدلة في هذه المسألة، والله أعلم.

وأكثر من يرى قراءتها في الصلاة يرى قراءتها في الفاتحة والسورة التي بعدها. وقالت طائفة قليلة منهم: إنما يقرأ بها في ابتداء الفاتحة دون السورة التي بعدها. روي عن طاوس، وهو قول سفيان الثوري، وسليمان بن داود الهاشمي، وهو رواية عن أبي حنيفة. وروى يوسف ابن أسباط، عن الثوري قال: من قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول القرآن أجزأه لكل القرآن.

واعلم أن الجهر بقراءة البسملة مع الفاتحة ليس مبنياً على القول بأن البسملة آية من سورة الفاتحة وغيرها كما ظنه طائفة من الناس من أصحابنا وغيرهم؛ وإنما الصحيح عند المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم: أنه غير مبنٍ على ذلك.

ولهذا اختلفت الرواية عن أحمد هل البسملة آية من الفاتحة أو لا؟ وأكثر الروايات عنه على أنها ليست من الفاتحة^(١). وهو قول أكثر أصحابه.

ولم يختلف عنه في أنه لا يجهر بها. وكذا قال الجوزجاني وغيره من فقهاء الحديث.

واختلف قول الشافعي هل البسملة آية من كل سورة سوى الفاتحة؟ وهو يرى الجهر بها في السور - أيضاً.

(١) انظر «المسائل» لعبد الله (ص ٧٦ - ٧٧)، ولأبي داود (ص ٣٠ - ٣١) ولابن هاني.

وحينئذٍ فلا يصحُّ أن يؤخذَ الجهرُ بها من القولِ بأنَّها آيةٌ من الفاتحة كما يفعله كثير من الناس، فإنهم يحكون عمن قال: هي آية من الفاتحة الجهر بها. وليس ذلك بلازم.

ومما يُستحبُّ الإتيانُ به قبلَ القراءةِ في الصَّلَاةِ: التَّعوُّذُ عندَ جمهورِ العلماءِ، واستدلُّوا بقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] والمعنى: إذا أردتَ القراءةَ، هكذا فسرَّ الآيةَ الجمهورُ.

وحكيَ عن بعضِ المتقدمينَ، منهم: أبو هريرة، وابن سيرين، وعطاء: التَّعوُّذُ بعدَ القراءةِ.

والمروى عن ابنِ سيرين: قبلَ قراءةِ أمِّ القرآن، (١٣٥- أ/ك٢) وبعدها، فلعلَّه كان يستعيذُ لقراءةِ السُّورَةِ كما يقرأُ البسملةَ لها - أيضاً.

وقد جاءتِ الأحاديثُ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذُ قبلَ القراءةِ في الصَّلَاةِ.

فروى عمرو بنُ مرة، عن عاصمِ العَنَزِيِّ، عن [ابن] (١) جبير بن مطعم، عن أبيه أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي صلاةً قال: «اللهُ أكبرُ كبيراً، اللهُ أكبرُ كبيراً، اللهُ أكبرُ كبيراً والحمدُ لله كثيراً، سبحانَ اللهُ بكرةً وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذُ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ من نفخِهِ ونفثِهِ وهمزِهِ» قال (٢): نفثُهُ: الشَّعْرُ، ونفخُهُ: الكبرُ، وهمزُهُ: الموتَةُ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، وابنُ حبانَ في

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ك٢» واستدركناه من الرواية، ومن كلام ابن رجب بعد.

(٢) القائل هو: عمرو بن مرة.

«صحيحه»، والحاكم وصححه^(١).

وابنُ جبير هو نافعٌ وقعَ مسمًى في روايةٍ كذلك، وعاصمُ العنزِيُّ قال أحمدٌ: لا يعرف. وقال غيره: رَوَى عنه غيرُ واحدٍ. ذكره ابنُ حبانٍ في «ثقاته»^(٢).

وروى عطاءُ بنُ السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ، عن ابنِ مسعود، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

خرَّجه ابنُ ماجه، والحاكم^(٣) - وهذا لفظه - وقال: صحيحُ الإسناد؛ فقد استشهد البخاريُّ بعطاء بنِ السائب.

ورَوَى عليُّ بنُ علي الرِّفاعيُّ، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذي^(٤)، وقال: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ. وقال أحمدٌ: لا يصحُّ هذا الحديثُ.

(١) أحمد (٨٥/٤) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن حبان (إحسان - ٨٠/٥)، والحاكم (٢٣٥/١) وفي إسناده اختلاف، وانظر «العلل» للدارقطني (٤/١٠١ - أ). والله أعلم.

(٢) «الثقات» (٢٣٨/٥).

(٣) ابن ماجه (٨٠٨) والحاكم (٢٠٧/١). وإسناده ليس بالصافي، فيه إرسال، وهو من رواية ابن فضيل، عن عطاء، وسمع منه بعد اختلاطه، وسمع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود فيه كلام.

(٤) هو نفس الحديث الذي تكلمنا عنه قبل: حديث أبي سعيد في افتتاح الصلاة فراجعه أول هذا الباب.

كذا قال؛ وإنما تكلم فيه يحيى بن سعيد من جهة أنه رماه بالقدر، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: لا بأس به، إلا أنه رفع أحاديث. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، ولا يحتج بحديثه.

وإنما تكلم أحمد في هذا الحديث لأنه روي عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، وبذلك أعلمه أبو داود وخرج في «مراسيله»^(١) من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجّد يقول قبل أن يكبر: «لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، ثم يقول: «الله أكبر».

وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة فيها ضعف، واعتماد الإمام أحمد على المروي عن الصحابة في ذلك؛ فإنه روي التعوذ قبل القراءة في الصلاة عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وهو قول جمهور العلماء - كما تقدّم - والجمهور على أنه غير واجب. وحكي وجوبه عن عطاء، والثوري، وبعض الظاهرية، وهو قول ابن بطة من أصحابنا.

والجمهور على أنه يسره في الصلاة الجهرية. وهو قول ابن عمر، وابن مسعود والأكثرين.

وروي عن أبي هريرة الجهر به. وللشافعي قولان. وعن ابن أبي ليلى: الإسرار والجهر سواء.

(١) «المراسيل» (ص: ٨٨).

واختلفوا هل يختصُّ التَعَوُّذُ بالركعةِ الأولى أم يستحبُّ في كلِّ ركعةٍ؟ على قولين: .

أحدهما: يستحبُّ في كلِّ ركعةٍ. وهو قولُ ابنِ سيرينَ، والحسنِ، والشافعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ.

والثاني: أنَّه يختصُّ بالركعةِ الأولى. وهو قولُ عطاءٍ، والحسنِ، والنخعيِّ، والثوريِّ، وأبي حنيفةَ، وأحمدَ في روايةٍ عنه. وقال هشامُ بنُ حسانَ: كان الحسنُ يتعوَّذُ في كلِّ ركعةٍ، وكان ابنُ سيرينَ يتعوَّذُ في كلِّ ركعتينِ.

وذهبَ مالكٌ وأصحابُه إلى أنَّه لا (١٣٥ - ب/ك٢) يتعوَّذُ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ؛ بل يفتتحُ بعد التكبير بقراءة الفاتحة من غير استعاذة ولا بسملة واستدلوا بظاهر حديث أنسٍ: كان النبي ﷺ يفتتحُ الصَّلَاةَ بالحمد لله ربَّ العالمين، وهو الحديثُ الذي خرَّجه البخاريُّ في أولِ هذا الباب.

ويجابُ عنه: بأنَّه إنَّما أرادَ أنَّه يفتتحُ قراءة الصَّلَاةِ بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربَّ العالمين.

وافتحَّ القراءة بالحمد لله: إمَّا أن يرادَ به افتتاحُها بقراءة الفاتحة كما يقولُه الشافعيُّ، أو افتتاحُ قراءة الصَّلَاةِ الجهرية بكلمة «الحمد» من غير بسملة كما يقولُه الآخرون، ودلَّ عليه حديثُ أنسٍ الذي خرَّجه مسلمٌ صريحاً. وعلى التقديرين فلا ينفي ذلك أن تكون^(١) يقول قبل القراءة ذكراً أو دعاءً أو استفتاحاً أو تعوداً أو بسملة؛ فإنه لا يخرجُ بذلك عن أن يكونَ افتتحَ القراءة بالفاتحة، أو افتتحَ الجهرَ بالقراءة بكلمة الحمد. ولا

(١) المناسب للسياق: «يكون».

يُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَا يَفْتَتَحُ بِهِ الصَّلَاةَ قِرَاءَةُ كَلِمَةِ الْحَمْدِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ لَا يَفْتَتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَهَذَا بَاطِلٌ غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) قد أطل الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في هذه المسألة وأوعب، ولا غرو؛ فقد أفرد لها الأئمة قديمًا بالتصنيف، حتى قال ابن القيم: «وهذا موضع يستدعي مجلدًا ضخماً». (٢٠٧/١) «زاد المعاد».

٩٠ - باب

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ^(١) أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا. وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبٍّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدَشُهَا هَرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ» - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُهُ [أَنَّهُ قَالَ]^(٢) «مِنْ خَشِيشِ الْأَرْضِ أَوْ خَشَاشٍ»^(٣).

قال الخطابي: خَشِيشٌ ليس بشيء؛ إنما هو خَشَاشٌ مفتوحةُ الخاءِ، وهو حشراتُ الأرضِ وهوامُها، فأما الخَشَاشُ بكسرِ الخاءِ، فهو العودُ الذي يُجعلُ في أنفِ البعيرِ^(٤).

(١) في «اليونانية»: «بنت».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من «كَمْ» واستدركناه من «اليونانية».

(٣) في «اليونانية»: «من خَشِيش - أو خَشَاش»، وزاد في نسخة: «الأرض» و«خَشَاش» مثلثة الخاء.

(٤) «أعلام الحديث» (١/ ٤٨٩).

وفي «الفائق»^(١): خَشَّاشُ الْأَرْضِ: هَوَامُّهَا، الْوَاحِدَةُ: خَشَّاشَةٌ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنْدَسَاسِهَا فِي التُّرَابِ مِنْ خَشَّ فِي الشَّيْءِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ، وَخَشَّهْ غَيْرُهُ يَخْشُهُ، وَمِنْهُ الْخَشَّاشُ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى^(٢) فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ. انْتَهَى.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها ما يتعلق بصفة صلاة الكسوف، ويأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ومنها: أنه يدلُّ على وجود الجنة والنار كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

ومنها: ما يدلُّ على تحريم قتل الحيوان غير المؤذي لغير مأكلة.

ومنها - وهو مقصوده بإيراد الحديث في هذا الباب -: أَنَّ الْمَصْلِيَّ لَهُ النَّظَرُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا كَانَ قَرِيبًا وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ؛ وَلَكِنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ نَوْعَانِ:

أحدهما: ما هو من الدنيا الملهية. فهذا يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يُلْهِي. وقد دلَّ عليه حديث الأنبياء، وقد سبق.

والثاني: ما يُنْظَرُ إِلَيْهِ مِمَّا يَكْشِفُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، فَالْنَّظَرُ إِلَيْهِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْفَكْرِ فِيهِ بِالْقَلْبِ، وَلَوْ فَكَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ كَانَ حَسَنًا، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ حَالًا كَثِيرًا مِنَ السَّلَفِ (١٣٦- أ/ك٢) وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُكْشَفُ لِقَلْبِهِ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ بِقَلْبِهِ

(١) (١ / ٣٧٠)، وانظر (١ / ٢٣٥).

(٢) في «الك٢»: «يخشوا» والتصويب من «الفائق».

بنورِ إيمانه، وهو من كمالِ مقامِ الإحسانِ.

وأما النبي ﷺ: فإنه كُشِفَ ذلكَ له فَرآه عيانًا بعينِ رأسِهِ.
هذا هو الظَّاهرُ.

ويُحتملُ أن يكونَ جُلِّيَ ذلكَ لقلبه.

وقوله: «أي ربِّ وأنا معهم؟» يشيرُ إلى قوله ﴿وما كانَ اللهُ ليعذِّبَهُمْ وأنتَ فيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] فخشي أن يكونَ إدناؤها منه عذابًا أُرسلَ على الأممِ فاستفهمَ عن ذلكَ وقال: أتعذِّبُهُم وأنا معهم؟ بحذفِ همزةِ الاستفهامِ، وهذا القولُ الظَّاهرُ أنه كانَ بقلبه دونَ لسانه، وكذلكَ سؤالُهُ عن المرأة؛ فإنَّ عالمَ الغيبِ في هذه الدارِ إنّما تدركُهُ الأرواحُ دونَ الأجسادِ غالبًا، وقد تُدرِكُ بالحواسِّ الظَّاهرةِ لمن كُشفَ اللهُ له ذلكَ من أنبيائه ورسله

ويُحتملُ أن يكونَ قوله «وأنا فيهِم» بلسانه؛ لأنَّ هذا من بابِ الدُّعاء، فإنَّه إشارةٌ منه إلى أنَّه موعودٌ بأنَّه لا يعذِّبُ أُمَّته وهو فيهِم.

يدلُّ على ذلك: ما رَوَى عطاءُ بنُ السَّائبِ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ بنِ العاصِ قال: كَسَفَتْ الشَّمْسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فذكرَ الحديثَ بطوله وفيه: فجعلَ ينفخُ في آخرِ سجودِهِ في الركعةِ الثَّانيةِ ويبيكي ويقول: «لَمْ تَعِدْنِي هذا وأنا فيهِم، لَمْ تَعِدْنِي هذا ونحنُ نستغفركُ» وذكرَ بقيةَ الحديثِ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ^(١).

(١) أحمد (٢/ ١٥٩) وأبو داود (١١٩٤) والنَّسائي (٣/ ١٣٧).

وأما سؤاله عن المرأة فلا يحتملُ أن يكونَ بلسانه، والله أعلمُ.

وفي الجملة، فإن كان البخاريُّ ذكر هذا البابَ للاستدلالِ بهذا الحديثِ على أنَّ نظرَ المصلِّي إلى ما بين يديه غيرُ قاذحٍ في صلاته؛ فقد ذكرنا أنَّ الحديثَ لا دليلَ فيه على النظرِ إلى الدنيا ومتعلقاتها.

وإن كان مقصوده الاستدلالَ به على استحبابِ الفكرِ للمصلِّي في الآخرةِ ومتعلقاتها وجعلَ نظرَ النبي ﷺ فيه إلى الجنةِ بقلبه كان حسناً؛ لأنَّ المصلِّي مأمورٌ بأن يعبدَ اللهَ كأنه يراه، فينبغي له أن يستغرقَ فكره في قربه من الله وفيما وعدَ اللهَ أوليائه، وتوعدَّ به أعداءه وفي الفكرِ في معاني ما يتلوه من القرآن.

وقد كان السلفُ الصالحُ يتجلَّى الغيبُ لقلوبهم في الصَّلَاةِ حتَّى كأنهم ينظرونَ إليها رأيَ عينٍ، فمن كان يغلبُ عليه الخوفُ والخشيةُ ظهرَ لقلبه في الصَّلَاةِ صفاتُ الجلالِ من القهرِ والبطشِ والعقابِ والانتقامِ ونحو ذلك فيشهدُ النَّارَ ومتعلقاتها وموقفَ القيامةِ كما كان سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ صاحبُ الأوزاعيُّ يقولُ:

ما دخلتُ في الصَّلَاةِ قطُّ إلا مثَّلتُ لي جهنَّمَ.

ومن كان يغلبُ عليه المحبةُ والرجاءُ فإنَّه يستغرقُ في مطالعةِ صفاتِ الجلالِ والكمالِ والرافةِ والرحمةِ والودِّ واللفظِ ونحو ذلك فيشهدُ الجنةَ ومتعلقاتها، وربما شهدَ يومَ المزيدِ وتقريبِ المحبِّينَ فيه.

وقد رُوِيَ عن أبي ريحانة - وهو من الصَّحابة - أنَّه صَلَّى ليلةً فما انصرفَ حتَّى أصبحَ وقال: ما زالَ قلبي يهوي في الجنةِ وما أعدَّ اللهُ فيها

لأهلها حتى أصبحتُ.

وعن ابنِ ثوبانٍ - وكانَ من عبَادِ أهلِ الشَّامِ - أَنَّهُ صَلَّى لَيْلَةً رَكْعَةً
الْوُتْرَ فَمَا انصَرَفَ إِلَى الصُّبْحِ وَقَالَ: عَرَضَتْ لِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى أَصْبَحْتُ - يَعْنِي: يَنْظُرُهَا بِعَيْنِ قَلْبِهِ.

٩١ - بَابُ

رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١٣٦ - ب/ك ٢) فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(١):
«رَأَيْتُ^(٢) جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخَرْتُ».

حديث عائشة يأتي في «أبواب الكسوف» إن شاء الله تعالى، وليس فيه رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، إنما فيه مدُّ البصر إلى ما بين يدي المصلّي، وقد سبق القول في هذا في الباب الماضي وأن النظر إلى الآخرة ومتعلقاتها في الصلاة حسن سواء كان نظر عين أو قلب.

وقد خرج في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول:

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لَخَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

فهذا فيه دليل على أن المأموم ينظر إلى إمامه ويراعي أحواله في قيامه؛ لأنهم إنما شاهدوا اضطراب لحية النبي ﷺ في صلاته بمدِّهم بصرهم إليه في قيامه، وهذا قد يقال: إنه يختص بالصلاة خلف النبي

(١) قوله: «في صلاة الكسوف» من «اليونينية».

(٢) وفي بعض نسخ «الصحيح»: «فرايت».

ﷺ لما ترتبَ على ذلكَ من معرفةِ أفعاله في صلاته فيقتدى به، فأما غيره من الأئمة فلا يحتاج إلى النظر إلى لحيته، فالأولى بالمصلي وراءه أن ينظر إلى محل سجوده - كما سبق.

الحديث الثاني:

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: ثَنَا شُعْبَةُ: أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ. قد سبق هذا الحديث في باب «متى يسجد من وراء الإمام»^(١) من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، وهاهنا خرجه من رواية شعبة قال: أنبأنا أبو إسحاق.

ومراد شعبة بقوله «أنبأنا» كقوله: أخبرنا - أو - حدثنا؛ وليس مراده - كما يقوله المتأخرون - الإجازة.

وفي الحديث دليل على أن المأموم يراقب حال إمامه في ركوعه وسجوده ليسجد بعد سجوده وتقع أفعاله بعد أفعال إمامه.

وهذا حكم عام في جميع الناس؛ فإن اقتداء المأموم بأفعال إمامه التي يشاهدها أولى من الاكتفاء بمجرد سماع تكبيره، فإنه قد ينهي تكبيره قبل أن ينهي فعله فلذلك كانوا يراعون تمام سجود النبي ﷺ واستقراره على الأرض حتى يسجدوا بعده.

قال أصحابنا وغيرهم: ولهذا المعنى كره أن يكون موقف الإمام أعلى

(١) رقم (٦٩٠).

من المأموم؛ لأن المأموم يحتاج إلى رفع بصره إلى إمامه فإذا كان عاليًا عليه احتاج إلى كثرة رفع بصره، وهو مكروه في الصلاة.

الحديث الثالث:

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١) قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: التَّكَعُّعُ: التَّأَخُّرُ وَأَصْلُهُ فِي الْجُبْنِ: كَعَّ الرَّجُلُ عَنْ الْأَمْرِ إِذَا جَبَنَ وَتَأَخَّرَ، وَأَصْلُهُ: تَكَعَّعَ فَادْخَلَ الْكَافَ لثَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ حَرْفَيْنِ، وَيُقَالُ: كَاعَ يَكْعَعُ مِثْلَهُ^(٢). انتهى

وفي الحديث: دليل على أن رفع بصر المصلي إلى ما بين يديه ومدَّ يده لتناول شيء قريب منه لا يقدح في صلاته (١٣٧ - أ/ك٣)، وليس فيه نظر المأموم إلى إمامه؛ إنما فيه نظر الإمام إلى ما بين يديه، وقد تقدمت الإشارة إلى أن هذا النظر والتناول ليس هو مما يكره في الصلاة؛ لأنه نظر إلى الآخرة لا إلى الدنيا، ومدَّ يده إلى العنقود كان فيه مصلحة دينية ليرى أصحابه بعض ما وعدوا به عيانًا في الجنة؛ لكنه أُوحي إليه أن لا يفعل فإنه كان يصير الغيب شهادة فتزول فائدة التكليف بالإيمان بالغيب. وقوله: «فتناولت منه عنقودًا» معنى^(٣) أنه مدَّ يده يريد تناول العنقود؛

(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٤٩٠).

(١) زاد في «اليونانية»: «رضي الله عنهما».

(٣) كذا، لعله سقط من أولها حرف الباء.

ولكنه لم يتناولهُ، ولهذا قال: «لو أخذتُهُ لأكلتُم مِنْهُ».

وقوله: «لأكلتُم مِنْهُ ما بقيت الدنيا» إشارة إلى أن ما في الجنة لا ينفد؛ فإنه كلما أكل مِنْهُ استخلفَ في الحال مثله، وفي رواية أخرى: «لأكلَ مِنْهُ مَنْ بين السماء والأرض لا ينقصونه شيئاً»؛ ولهذا يروى أن الطير يمرُّ بأهل الجنة فيشتهونه فيخرُّ بين أيديهم فيأكلون مِنْهُ ما يشاءون ثم يطير، والكأسُ يشربون ما فيه ثم يعودُ ممتلئاً في الحال، لا حرمنّا الله خيراً ما عنده بشرٍّ ما عندنا بمَنه ورحمته.

الحديث الرابع:

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ: ثنا فُلَيْحٌ: ثنا هلال^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثلاثاً.

الظاهر: أن هذه الصلاة كانت غير صلاة الكسوف وأن الجنة والنار ممثلتا له في هذه الصلاة في جدار القبلة تمثيلاً. وأما إدناء الجنة والنار في صلاة الكسوف فكان حقيقةً والله أعلم.

وفيه: أن رفع بصر المصلي إلى ما مثل له من أمور الآخرة إذا ظهرت له غير قاذح في الصلاة، وليس فيه - أيضاً - نظرُ المأموم إلى إمامه كما بوب عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) في «اليونانية»: «النبى».

(١) زاد في «اليونانية»: «بن علي».

٩٢ - بَابُ

رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَا (١) ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: ثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٢) ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لِيُتَّهِنَ» (٣) عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ (٤).

هذا الإسناد كله مصرحٌ بسماعِ رواية بعضهم من بعضٍ، وقد أُمنَ بذلك تدليسُ قتادة فيه.

وفي الحديث: دليلٌ على كراهةِ رفعِ بصره إلى السماءِ في صلاته. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن النبي ﷺ من رواية عدةٍ من الصحابة. وروى البهي، عن حذيفةَ وابنِ مسعودٍ، وقالَ سفيان: بلغنا أن رسولَ الله ﷺ كان يرفعُ بصره إلى السماءِ في الصلاةِ حتى نزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فرمى ببصره نحوَ مسجده.

والمعنى في كراهةِ ذلك: خشوعُ المصلِّي، وخفضُ بصره، ونظره إلى محلِّ سجوده؛ فإنه واقفٌ بينَ يدي الله عزَّ وجلَّ يناجيه، فينبغي أن

(١) في «اليونينية»: «حدثنا». (٢) في «اليونينية»: «النبي».

(٣) هكذا في «ك٢» وهي رواية الحموي والمستملي، وفي اليونينية «لِيُتَّهَنَ».

(٤) في «اليونينية»: «لتخطفن أبصارهم» وكذا القسطلاني.

يكون منكساً رأسه مطرقاً إلى الأرض.

وقد تقدم في تفسير الخشوع أن خشوع البصر: غضه. وإنما يكره رفع البصر إلى السماء عبثاً، فأما لحاجة فيجوز، وقد أشارت عائشة لأختها أسماء إلى السماء في صلاة الكسوف.

وقد نص أحمد (١٣٧ - ب / ك) على أن من تجشأ في صلاته فإنه يرفع رأسه إلى السماء لئلا يتأذى من إلى جانبه برائحة جسائه.

ولكن قد يقال مع رفع رأسه: إنه يغض بصره. وقد سبق عن عمر، وابن سابط رفع الوجه إلى السماء عند تكبيرة الإحرام، وزاد ابن سابط: وإذا رفع رأسه.

وأما تغميض البصر في الصلاة: فاختلفوا فيه، فكرهه الأكثرون، منهم: أبو حنيفة، والثوري، والليث، وأحمد. قال مجاهد: هو من فعل اليهود.

وفي النهي عنه حديث مرفوع، خرجه ابن عدي^(١) وإسناده ضعيف. ورخص فيه مالك.، وقال ابن سيرين: كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينه. خرجه عبد الرزاق^(٢).

(٢) (٢ / ٢٥٥، ٢٧١).

(١) في «الكامل» (٦ / ٣٦٤).

٩٣ - بَابُ

الالتفات في الصلاة.

فيه حديثان:

الأول:

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ: ثنا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ - هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ^(١) - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

الثاني:

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ»^(٢).

حديث عائشة في الخميصة قد سبق^(٣) في «أبواب الصلاة في الثياب» في باب «إذا صلى في ثوب وله أعلام ونظر إلى علمها» وسبق الكلام

(١) قوله: «هو أبو الشعثاء» ليس في «اليونانية».

(٢) أشار القسطلاني إلى أنها كذلك في نسخة، وفي «اليونانية»: «بأنبجانية».

(٣) (٣٧٣).

عليه مستوفى، وبعده حديث أنس^(١) أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِعَائِشَةَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرَضُ فِي صَلَاتِي» وَذَكَرْنَا أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلًا عَلَى كَرَاهَةِ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَى مَا يُلْهِي النَّظَرَ إِلَيْهِ أَوْ لِبَسُهُ فِي الصَّلَاةِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي خَرَّجَهُ هَاهُنَا فِي الْاِلْتِفَاتِ: فَتَفَرَّدَ بِهِ دُونَ مُسْلِمٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ عَلَى أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ فَالْأَكْثَرُونَ رَوَوْهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الْأَحْوَصِ - كَمَا أَسْنَدَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرْ مَسْرُوقًا فِي إِسْنَادِهِ.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ مُسَعَّرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكُلُّهُمْ رَفَعُوهُ.

وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ مُوقِفًا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَرَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ عَنْهُ، عَنْ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُوقِفًا.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُوقِفًا.

وَلِهَذَا الْاِخْتِلَافِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرَكَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَخْرُجْهُ.

وَفِي الْاِلْتِفَاتِ أَحَادِيثُ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةٌ لَا تَخْلُوا أَسَانِيدُهَا مِنْ مَقَالٍ، وَمِنْ أَجُودِهَا: مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ^(٢)، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ

(١) (٣٧٤).

(٢) (٣٧٩).

رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه»^(١).

وأبو الأحوص قد قيل: إنه غير معروف.

وخرج الإمام أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الحارث، عن النبي ﷺ في حديث طويل ذكره: «إن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت، فإذا صليتم فلا تلتفتوا»^(٢). وصححه الترمذي.

وروى عبد الرزاق (١٣٨ - أ/ك٢)، عن ابن جريج، عن عطاء: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم فلا يلتفت؛ فإنه ينجي [ربه] إن ربه أمامه وإنه ينجيه فلا يلتفت.

قال عطاء: وبلغنا أن الرب عز وجل يقول: «يا ابن آدم! إلى أين تلتفت؟ أنا خير ممن تلتفت إليه»^(٣).

ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي وعمر^(٤) بن قيس المكي - سندل - وهما ضعيفان، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً كله، والموقوف أصح،

(١) أحمد (١٧٢/ ٥) وأبو داود (٩٠٩) والنسائي (٨/ ٣) وابن خزيمة (١/ ٢٤٤).

(٢) أحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢) والترمذي (٢٨٦٣) وابن خزيمة (٢/ ٦٤)، وابن حبان (١٤/ ١٢٤) والحاكم (١/ ١١٨).

(٣) عبد الرزاق (٢/ ٢٥٧)، وما بين المعقوفين سقط من «ك٢» وأثبتناه من «المصنف».

(٤) في «ك٢»: «عمرو» بفتح أوله، والصواب بالضم: «عمر»، وانظر الحديث (٤٠٥).

قاله العقيلي وغيره^(١).

وكذا رواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله: «أنا خير لك مما تلتفت إليه». والأشبه أن هذا قول عطاء - كما سبق.

وقوله: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» يعني: إن الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاته فيها ويختطفه منه اختطافاً حتى يدخل عليه بذلك نقص في صلاته وخلل. ولم يأمره بالإعادة لذلك، فدل على أنه نقص لا يوجب الإعادة.

والالتفات نوعان:

أحدهما: التفات القلب إلى غير الصلاة ومتعلقاتها، وهذا يخل بالخشوع فيها، وقد سبق ذكر الخشوع في الصلاة وحكمه.

والثاني: التفات الوجه بالنظر إلى غير ما فيه مصلحة الصلاة، والكلام هاهنا في ذلك.

وروي عن ابن مسعود قال: لا يقطع الصلاة إلا الالتفات.

خرجه وكيع بإسناد فيه ضعف.

وروي بإسناد جيد، عن ابن عمر قال: يُدعى الناس يوم القيامة المنقوصين، قيل: وما المنقوصون؟ قال: الذي ينقص أحدهم صلاته في وضوئه والتفات^(٢).

(١) العقيلي (١/ ٧٠-٧١) وسبقت أكثر هذه الأحاديث تحت شرح الحديث (٤٠٥)، فلترجع.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٩٦ - ٩٧).

قال ابن المنذر - فيما يجب على الملتفت في الصلاة -: فقالت طائفة: تنقص صلاته ولا إعادة؛ روي عن عائشة أنها قالت: الالتفات في الصلاة نقص. وبه قال سعيد بن جبير، وقال عطاء: لا يقطع الالتفات الصلاة. وبه قال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة. وقال أبو ثور: إذا التفت ببدنه كله تفسد صلاته. وروينا أنه قال: إذا استدبر الرجل القبلة استقبل، وإن التفت عن يمينه، وعن شماله مضى في صلاته. والذي قاله الحسن حسن^(١). انتهى.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا التفت في الصلاة يعيد الصلاة؟ قال: أساء، ولا أعلم أنني سمعت فيه حديثاً أنه يعيد. قال إسحاق: كما قال.

وقال أصحابنا: الالتفات الذي لا يبطل أن يلوي عنقه، فأما إن استدار بصدرة بطلت صلاته؛ لأنه ترك استقبال القبلة بمعظم بدنه؛ بخلاف ما إذا استدار بوجهه فإن معظم بدنه مستقبل للقبلة. وحكوا عن المالكية: إنه لا يبطل بالفتاته بصدرة حتى يستدبر^(٢)، إلحاقاً للصدر على الوجه.

فأما الالتفات لمصلحة الصلاة - كالتفات أبي بكر لما صفق الناس خلفه وأكثروا التصفيق - وقد سبق حديثه - فلا ينقص الصلاة، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه»^(٣).

(٢) ولعلها: «يستدبر».

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٩٦ - ٩٧).

(٣) سبق برقم (٦٨٤).

وكذلك التفت النبي ﷺ إلى من صلى خلفه لما صلى بهم جالساً وصلّوا وراءه قياماً، وقد سبق - أيضاً.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يلتفت في صلاته لمصلحة غير مصلحة الصلاة، فروى سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت (١٣٨ - ب / ك) إلى الشعب.

خرجه أبو داود^(١)، وقال: كان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصححه^(٢). وهذا فيه جمع بين الصلاة والجهاد.

ومن هذا المعنى: قول عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»^(٣). وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يلحظ في صلاته، فروى الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يلحظ يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

خرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال: غريب.

ثم خرجه من طريق وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة، فذكر نحوه.

(١) (٩١٦)، (٢٥٠١).

(٢) ابن خزيمة (١ / ٢٤٦) والحاكم (٢ / ٨٣ - ٨٤).

(٣) سيأتي - إن شاء الله - تحت الباب (١٨) من كتاب العمل في الصلاة باب: «يفكر الرجل الشيء في الصلاة».

وخرجه أبو داود في بعض نسخ «سننه» ثم خرجه من طريق رجل،
عن عكرمة وقال: هو أصح.

وأنكر الدارقطني وصل الحديث إنكاراً شديداً وقال: هو مرسل^(١).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥، ٣٠٦) والنسائي (٩/ ٣) وفي «الكبرى» (١/ ١٩١ - ١٩٢) والترمذي (٥٨٧) وفي «العلل الكبير» (ص/ ٩٨ - ٩٩) وأبو داود - كما في «التحفة» - (٥/ ١١٧) وابن خزيمة (١/ ٢٥٤)، (٢/ ٤٢) وابن حبان (إحسان - ٦/ ٦٦) والدارقطني (٢/ ٨٣) وفي «الأفراد» (٢٥٤٢ - أطرافه) بتحقيقنا والحاكم (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧، ٢٥٦) والبيهقي (٢/ ١٣) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٣) من طريق جماعة، عن الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه وكيع فخالف فيه الفضل بن موسى، رواه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبه (٢/ ٤٢) وأحمد (١/ ٢٧٥) والترمذي (٥٨٨) وأبو داود - كما في «التحفة» - (٥/ ١١٧ - ١١٨) والدارقطني (٢/ ٨٣) والبيهقي (٢/ ١٤).

وعند أبي داود: عن رجل، عن عكرمة.

وهذا المرسل أصح، قاله غير واحد:

قال أبو داود عن المرسل: هذا أصح.

وقال الترمذي: غريب، وقال: ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، مستنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى. وقال: وقد خالف وكيع الفضل بن موسى.

وأشار الإمام أحمد إلى إعلاله، فأورد رواية الفضل، ثم أتبعها برواية وكيع المرسلة. وفي هذا إشارة منه إلى إعلال حديث الفضل، وأن الصواب حديث وكيع المرسل. وانظر تعليق العلامة الشيخ المعلمي على حديث: «الربا ثلاث وسبعون باباً» في «الفوائد المجموعة» (ص/ ١٤٩).

وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، وحفظها أهل خراسان.

وقال: تفرد به الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره.

وقال البيهقي: هكذا رواه الفضل بن موسى، وخالفه غيره، ورواه منقطعاً يعني: مرسلًا.

وقال البرقاني في «سؤالاته للدارقطني» (٦٥٠ بتحقيقنا): قلت له: حديث الفضل بن

موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان
النبي ﷺ يلاحظ في صلاته يميناً وشمالاً؟

= قال: ليس بصحيح. قلت: إسناده حسن. حدث به عن الفضل: جماعة؟ قال: إي والله حسن، إلا أن له علة: حدث به وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن ثور، عن رجل، عن النبي ﷺ.

قلت: لم يسنده إلا الفضل؟ قال: بته، نعم. ١. هـ. فالحديث لا يصح مسنداً، خلافاً لما ذهب إليه البعض اعتماداً منهم: أن الفضل ثقة! وهو وإن كان ثقة إلا أنه قد خالفه من هو أولى منه: وكيع، وقد أنكر الأئمة وصله - كما سبق حتى أنكر الدارقطني وصله إنكاراً شديداً، وقال: هو مرسل. أضف إلى ذلك: أن ابن المديني قال: «الفضل روى مناكير» - كما في ترجمته من «التهذيب».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠):

حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنه خلف ظهره.

فهذا حديث لا يثبت؛ قال الترمذي فيه: حديث غريب. ولم يزد. وقال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟ فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيته في حال ما رأيته في حال قط أسوأ منها وقال: النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟! - يعني: أنه أنكر ذلك - وأحسبه قال: ليس له إسناده، وقال: من روى هذا؟ إنما هذا من سعيد بن المسيب.

ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وهن حديث سعيد هذا، وضعف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل، عن سعيد. ١. هـ.

وانظر حديث سعيد فيما يأتي. وقول أحمد: «ليس له إسناده» إنما يقصد به: ليس له إسناده، يعني: صحيحاً؛ إذ أنه مروى بإسناد، وهو عنده في «المستد».

وهذا كقول أبي داود في «مسائله» (ص / ٣٠١) وسئل أحمد عن حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» فقال: ليس له إسناده - يعني حديث: عبد الله بن جعفر المخرمي من ولد مسور بن مخزومة -، عن عثمان الأحنسي، عن المقبري - وتصحف في المطبوع من «المسائل» إلى: المغيري، بالغين المعجمة والياء التحتية -، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

يزيد بقوله: ليس له إسناده: لحال عثمان الأحنسي؛ لأن في حديثه نكارة. ١. هـ. وقد سبق (٣ / ٦٠) تحت الحديث (٣٩٣) وجاء فيه: «ابن المسيب، عن أبي هريرة»، وهو خطأ، صوابه: سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وقد سبق.

وقد رواه - أيضاً - مندلٌ، عن الشيباني، عن ابن عباسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى يلاحظُ يمينًا وشمالًا.

خرَّجهُ ابنُ عدي^(١)، ومندلٌ ضعيفٌ.

وروى الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلمحُ في الصلاة ولا يلتفتُ.

خرَّجهُ ابنُ أبي شيبة^(٢) بإسنادٍ فيه جهالةٌ، وهو مرسلٌ.

وقد وصله بعضهم وأنكرَ ذلكَ الإمامُ أحمدٌ وضعَّفَ إسنادهُ وقال: إنما هو عن رجلٍ، عن ابنِ سعيدٍ^(٣).

وقد يحملُ هذا - إن صحَّ - على الالتفاتِ لمصلحةٍ.

وقد رويَ عن عليِّ بنِ شيبانَ الحنفيِّ قال: قدمنا على النبيِّ ﷺ وصلينا معه فلمحَ بمؤخرِ عينه رجلا لا يقيمُ صلبه في الركوع ولا في السجود فقال: «لا صلاةَ لمن لا يقيمُ صلبه».

خرَّجهُ الإمامُ أحمدٌ وابنُ حبانَ وابنُ ماجه^(٤).

وقد رويَ الالتفاتُ في الصلاةِ يمينًا وشمالًا عن طائفةٍ من السلفِ، منهم: أنسٌ، والنخعي^(٥)، وعبدُ الله بنُ معقلٍ بنِ مقرنٍ.

وروى مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان لا يلتفتُ في صلاته

(١) ابن عدي (٦ / ٤٥٧) ترجمة مندل. وفيه: عن مندل، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) (٢ / ٤٢). (٣) كلمة «ابن» زائدة، وسبق كلامه تحت حديث ابن عباس السابق.

(٤) أحمد (٤ / ٢٢، ٢٣)، وابن حبان (٥ / ٢١٧) وابن ماجه (٨٧١).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٤٢).

حتى يقضيها^(١).

وعن أبي جعفر القارئ قال: كنتُ أصلي وابنُ عمرَ ورائي ولا أعلمُ فالتفتُ فغمزني^(١).

وروى حميدٌ، عن معاويةَ بنِ قرّة قال: قيل لابنِ عمر: إن الزبير^(٢) إذا صلى لم يقل هكذا، ولا هكذا قال: لكننا نقولُ كذا وكذا، وفي رواية: ونكونُ مثلَ الناسِ.

وقد رويتِ الرخصةُ في الالتفاتِ في النافلة.

فخرجَ الترمذيُّ من حديثِ عليِّ بنِ زيد، عن ابنِ المسيبِ، عن أنسٍ قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يا بُني! إياك والالتفاتُ في الصلاة؛ فإن الالتفاتَ في الصلاة هلكةٌ، فإن كانَ لابدَّ ففي التطوع لا في الفريضة» وقال: حديثٌ حسنٌ، وذكرَ في كتابِ «العلل» أنه ذاكراً به البخاري فلم يعرفه ولم يعرف لابنِ المسيبِ، عن أنسٍ شيئاً^(٣).

وقد رويَ عن أنسٍ من وجوهٍ أُخرى، وقد ضعفت كلها.

وخرجَ الطبراني^(٤) نحوهً بإسنادٍ ضعيفٍ، عن أبي الدرداءِ مرفوعاً ولا

(١) «الموطأ» (ص / ١٢٠).

(٢) كذا، ولعله «ابن الزبير» كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٨٩) وهو حديث طويل، ويوجد جزء منه في كتاب «العلم» (٢٦٧٨) و«الاستبذان» (٢٦٩٨). ولم نجده في «العلل الكبير» وإنما ساقه الترمذي بعد الحديث (٢٦٧٨) وهو حديث معلول: انظر «التحفة» (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧) مع «النكت الطراف» لابن حجر، وشرح العلل» للمؤلف (٢/ ٥٨٨) و«زاد المعاد» (١/ ٢٤٩) و«نصب الراية» (٢ / ٨٩).

(٤) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٨٠ - ٨١) إلى «الكبير».

وذكره الدارقطني في «العلل» (٦ / ٢١٠ - ٢١١).

يُصحُّ إسنادهُ - أيضاً.

قال الدارقطني: إسنادهُ مضطربٌ لا يثبت^(١)، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

(١) راجع «العلل» (٦ / ٢١١).

٩٤ - بَابُ

هَلْ يَلْتَفِتُ لَأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟
وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ^(١) فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

حديث سهل قد سبق بتمامه^(٢) في التفات أبي بكر لما جاء النبي
(١٣٩ - أ / ك٣) وَاكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

خَرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قَالَ:

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى
النَّبِيَّ ﷺ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا، ثُمَّ
قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا
يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ.

هذا الحديث قد خرجه البخاري في مواضع آخر من طريق مالك
وجويزية بن أسماء، عن نافع^(٣).

ومراده بتخريجه هاهنا: أن النبي ﷺ رآها في حال صلاته كما في
رواية الليث التي خرجه هاهنا وذكر أنه تابعه على ذلك موسى بن عقبة

(٢) رقم (٦٨٤).

(١) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٣) برقم (٤٠٦)، (٦١١١).

وابنُ أبي روادٍ.

وقد خرجَ مسلمٌ حديثَ موسى؛ إلا أنه لم يتم لفظه^(١).

وقد رواهُ أيوبُ، عن نافعٍ وذكرَ فيه أن النبي ﷺ رأى النخامة وهو يخطبُ.

خرجهُ أبو داود^(٢).

وظاهرُ روايةِ الليثِ تدلُّ على أنه حتَّها وهو في الصلاة.

وقد رويَ أنه حتَّها حينَ فرغَ من الصلاة. خرجهُ الإمامُ أحمدُ من روايةِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ فرأى نخامةً فلما قضى صلاته قال: «إن أحدكم إذا صَلَّى في المسجد فإنه يناجي ربَّه وإن اللهَ تبارك وتعالى يستقبله بوجهه فلا يتخمن أحدكم في القبلة ولا عن يمينه» ثم دعا بعودٍ فحكَّه ثم دعا بخلوقٍ فحضبه^(٣).

فهذه روايةُ ابنِ أبي روادٍ التي أشار إليها البخاريُّ.

وأما روايةُ موسى بنِ عقبةَ [.....]^(٤).

وبكلِّ حالٍ: فليسَ في الحديثِ دليلٌ على الالتفاتِ في الصلاة؛ إنما فيه دليلٌ على جوازِ نظرِ المصلِّي إلى قبلته ورؤيته ما فيها وأن ذلك لا ينافي الخشوعَ - كما يحكى عن بعضهم - وأنه لا يكره للمصلِّي أن ينظرَ

(١) مسلم (٥٤٧ / ٥١). (٢) برقم (٤٧٩).

(٣) أحمد (٣٤ / ٢) وفي (١٨ / ٢) مختصراً.

(٤) بياض في «ك» بمقدار سطر، وقد وصل طريق موسى بن عقبة: مسلم - كما سبق.

في قيامه إلى ما بين يديه ويزيد رفع بصره عن محل سجوده.

وأما حديث سهل المتقدم: ففيه جواز التفات المصلي في صلاته لأمر يعرض له في صلاته ولا سيما إذا نبهه المأمومون بالتسبيح ونحوه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فإنه إذا سبَّح به التفت».

وقد سبق في «أبواب المساجد»^(١) قول النبي ﷺ في المصلي أنه يبزق عن يساره أو تحت قدمه. وبصاقه عن يساره إنما يكون بنوع من الالتفات يسير؛ ولكنه لمصلحة الصلاة فلذلك أمر به.

الحديث الثاني:

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سَجْفَ^(٢) حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ^(٣) عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﷺ^(٤).

قد تقدم هذا الحديث - أيضاً^(٥) - والمقصود منه في هذا الباب: أن أبا بكر ومن كان خلفه في صلاة الفجر رأوا النبي ﷺ حين كشف ستر

(١) برقم (٤١٣).

(٢) أشار في «ك» إلى نسخة: «ستر» وهو الموافق لما في «اليونينية».

(٣) زاد في «اليونينية»: «رضي الله عنه».

(٤) قوله: «ﷺ» ليس في «اليونينية».

(٥) رقم (٦٨٠).

حجرة عائشة وظنوا أنه خارجٌ للصلاة حتى نكصَ أبو بكرٍ على عقبيه ليصلَ إلى الصفِّ لأجلِ النبي ﷺ حتى يجيءَ فيقومَ مقامه في الإمامة؛ وإنما يكونُ نظرهمُ إليه في (١٣٩ - ب / ك٢) الصلاة بنوعٍ من الالتفات؛ فإن حُجْرَهُ عن يسارِ المسجدِ ليست في قبلته على ما لا يخفى، وقد أشار إليهم النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، ولم ينههم عن نظرهم إليه فدلَّ على جوازِ الالتفاتِ المصلِّي التفاتًا يسيرًا يتعلقُ بالصلاة فإنه غيرُ منهيٍّ عنه.

٩٥ - بَابُ

وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ
كُلَّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ.

قد ذكرنا هذا البابَ بكمالِهِ عندَ تفسِيرِ قولِهِ تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] في آخرِ سورةِ الأعرافِ فأعْني عن إعادته هنا واللهِ الحمد^(١).

(١) وعليه فلم يشرح الأحاديث (٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧) وانتقل إلى الباب الذي بعده، وأوله الحديث (٧٥٨) على خلاف فيه.

فهرس أبواب المجلد السادس

رقم الباب

رقم الصفحة

* تابع كتاب الأذان *

- ٥ ٣٠ - فضل صلاة الجماعة
- ٢٢ ٣١ - فضل صلاة الفجر في جماعة
- ٢٦ ٣٢ - فضل التهجير إلى الظهر
- ٢٨ ٣٣ - احتساب الآثار
- ٣٣ ٣٤ - فضل صلاة العشاء في الجماعة
- ٣٧ ٣٥ - اثنان فما فوقهما جماعة
- ٤٠ ٣٦ - من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
- ٥٣ ٣٧ - فضل من غدا إلى المسجد أو راح
- ٥٥ ٣٨ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٦٧ ٣٩ - حد المريض أن يشهد الجماعة
- ٨٣ ٤٠ - الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله
- ٤١ - هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟
- ٨٩ ٤٢ - إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
- ٩٤ ٤٣ - إذا دُعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل
- ١٠٦ ٤٤ - من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج
- ١٠٨ ٤٥ - من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ
- ١١٠ ٤٦ - أهل العلم والفضل أحق بالإمامة
- ١١٢ ٤٧ - من قام إلى جنب الإمام لعلّة
- ١٢١

- ٤٨ - من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته ١٢٣
- ٤٩ - إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١٣٠
- ٥٠ - إذا زار الإمام قوماً فأمرهم ١٣٣
- ٥١ - إنما جعل الإمام ليؤتم به ١٣٩
- ٥٢ - متى يسجد من خلف الإمام ١٦٢
- ٥٣ - إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١٦٦
- ٥٤ - إمامة العبد والمولى ١٦٨
- ٥٥ - إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ١٨١
- ٥٦ - إمامة المفتون والمبتدع ١٨٦
- ٥٧ - يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ١٩٧
- ٥٨ - إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته ٢٠٢
- ٥٩ - إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمرهم ٢٠٧
- ٦٠ - إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج ولم يصل ٢١٠
- ٦١ - تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ٢١٧
- ٦٢ - إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢٢٥
- ٦٣ - من شك إمامه إذا طول ٢٢٨
- ٦٤ - حديث في الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢٣٣
- ٦٥ - من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢٣٤
- ٦٦ - إذا صلى ثم أم قوماً ٢٤٠
- ٦٧ - من أسمع الناس تكبير الإمام ٢٤٧
- ٦٨ - الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم ٢٥١
- ٦٩ - هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ٢٥٥

- ٧٠ - إذا بكى الإمام في الصلاة ٢٦٠
- ٧١ - تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ٢٦٦
- ٧٢ - إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٢٧٠
- ٧٣ - الصف الأول ٢٧٢
- ٧٤ - إقامة الصف من تمام الصلاة ٢٧٨
- ٧٥ - إثم من لم يتم الصف ٢٨٠
- ٧٦ - إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٢٨٢
- ٧٧ - إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه
تمت صلاته ٢٨٥
- ٧٨ - المرأة تكون وحدها صفًا ٢٨٧
- ٧٩ - ميمنة المسجد والإمام ٢٩٤
- ٨٠ - إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٢٩٧
- ٨١ - حديث في صلاة الليل ٣٠٣
- ٨٢ - إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٣٠٦
- ٨٣ - رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ٣٢١
- ٨٤ - رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٣٢٨
- ٨٥ - إلى أين يرفع يديه؟ ٣٣٦
- ٨٦ - رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٣٤١
- ٨٧ - وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٣٥٩
- ٨٨ - الخشوع في الصلاة ٣٦٥
- ٨٩ - ما يقول بعد التكبير ٣٧٢
- ٩٠ - باب فيه حديث الكسوف والمرأة التي دخلت النار في هرة ٤٣٣
- ٩١ - رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٤٣٨
- ٩٢ - رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٤٤٢

- ٩٣ - الالتفات في الصلاة ٤٤٤
- ٩٤ - هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة؟ ٤٥٥
- ٩٥ - وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر
والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ٤٥٩